

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامة

الرقم التسلسلي: 011/عس/2019

إعداد الطالب: خولة سداوي

يوم: 03 جويلية 2019

دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي
تونس أنموذجا 2011 - 2018

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد - أ -	لدمية فريجة
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد - أ -	إلهام نايت سعيدي
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد - أ -	راضية لعور

شكر وعرفان

لا شكر بعد شكر الله، الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى على ما أعطاني إياه من قدرة و طاقة لإكمال بحثي هذا.

كما أتقدم بجزيل الشكر، الامتنان والتقدير للأستاذة الفاضلة (إلهام نايت سعيدي) على قوة صبرها، نصحتها، توجيهاتها والاهتمام الذي حظيت به من طرفها، والمتابعة المستمرة لكل خطوة من خطوات دراستنا، فقد كانت سندًا و عونًا لي في إعداد هذا البحث.. الذي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكمله بالنجاح والتوفيق.

شكرا للجنة التي تفضّلت بمناقشة هذا البحث.

شكرا لمن مَدَّ يد العون لي ولو بكلمة.

شكرا لكل من علمنا حرفاً..

شكرا لكل أساتذة قسم العلوم السياسية.

لكل هؤلاء نقول شكرا وألف شكر.

والله وليّ التوفيق.

إهداء

- ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ، وعلى والديّ أن أعمل صالحاً ترضاه.
- إلى رجلٍ أحبّ وأعطي دون انتظار، من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، فضحّي بالغالي والنفيس من أجل سعادتنا، لنكون شيئاً في هذا الوجود، نور قلبي.. الغالي ألف رحمة ونور عليه.
- إلى المرأة التي أبصرت في وجهها طفولتي، من حاربت لأجلي نوائب الدهر، فهي ينبوع لطلما أغرقني بحنانه وعطفه، التي منحتني ابتساماتها عنواناً لكل مجهود، ودعوتها طابعا لكل عنوان.. أمي الحبيبة حفظها الله وشفافها.
- إلى الذين أتقاسم معهم حلو الحياة ومرها، الذين افتخر بوجودهم، فهم السند والدعم، القلوب الطاهرة، الرقيقة والنفوس البريئة.. رياحين حياتي كل باسمه: شوقي، خالد، سمية، حنان، هدى وأزواجهم وأولادهم، إخوتي إخواني رعاكم الله.
- إلى الرجل الذي تعب معي، وساندني وصبر معي طوال هذه المدة، رمز التضحية والوفاء.. زوجي العزيز.
- إلى بناتي الحبيبات أسيل وأنفال.
- إلى من كلّت أناملها لتقدم لنا لحظة السعادة (هادي سهيلة).
- إلى كل من جمعنا الدنيا بهم، فالتقينا على المحبة والوئام.. فأصبحوا خير أنس: بسمة، رندة، فاطمة، آمال، وكل أصدقائي وزملائي.
- إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسأهم قلبي .
- إليكم جميعاً، أهدي عملي هذا، بشكر ينوء عن العد.

مقدمة

إن توزيع سلطات الحكم الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، هو من التصميم المؤسسي للدستور ، فقد كانت قديما تشريع وتسن القوانين بأمر من الحاكم (الملك) ، أما الدولة الحديثة تتسم بسيادة القانون وتسعى جاهدة لإرساء دولة المؤسسات .

تعتبر المؤسسة التشريعية جوهر العمل السياسي والبوابة الرئيسية للارتقاء بالثقافة السياسية لدى المواطنين، والأداة الفعالة للمشاركة السياسية ؛ حيث أثبتت التجارب أن نجاحها في أداء دورها ووظيفتها مرتبط بالهامش الكبير من الحرية والديمقراطية الذي يقره النظام السياسي ؛ وهذا يتطلب وجود برلمان قوي ، وأن دوره - في الحياة السياسية - في تزايد مستمر باعتباره مؤسسة سياسية رئيسية في النظام الديمقراطي ؛ سواء من حيث تعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين ، أو دورها في التعبير عن مطالب المجتمع ومراقبة عمل الحكومة .

فالمؤسسة التشريعية تمتلك سلطة التشريع وسن القوانين والتصويت على مسودات مشاريع القوانين ، وقد تكون هذه المؤسسة ذات مجلس أو مجلسين تشريعيين ، وتختلف طبيعة الواجبات والصلاحيات وأساليب اختيار الأعضاء في كلا المجلسين ، ففي أغلب أنظمة الحكم النيابية يعد المجلس الأدنى هو الأقوى ، فيما تقتصر مهمة المجلس الأعلى تقديم النصح والمشورة.

يقوم أفراد الشعب - الذين يحق لهم الانتخاب - باختيار من ينوب عنهم عن طريق اقتراع عام أو سري. ونتيجة كثرة الأزمات وتطور وظائف الدولة ، وببطء عملية التشريع في حل المشاكل ، أدى ذلك إلى مشاركة كل من رئيس الدولة بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية في مجال التشريع ، وكذلك الشعب بصفته ممثلاً للسلطة التأسيسية ، عن طريق أساليب الديمقراطية الغير مباشرة .

فتطور الدولة مرتبط بتطور مؤسساتها وقوة أداء عملها ، من هنا ننطلق من فكرة مفادها أن ضعف أداء المؤسسة التشريعية يؤدي إلى التشكيك في العمل البرلماني والحزبي لأنه لا يحقق مطالب الشعب ولم

يلبّ حاجيات المواطنين ، أي أنها ليست عملية وطنية تنطلق من أولويات المجتمعات ، وتتم بعيدا عن الانتماءات والأوزان الحزبية ، وهذا ما جعل معظم الشعوب تخرج عن صمتها مطالبةً بالديمقراطية والتغيير .

لذا تمثّل عمليات الانتقال الديمقراطي مبحثا رئيسيا في علم السياسة - خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين - التي انطلقت من جنوب أوروبا ثم أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء من آسيا ، والملفت للانتباه أن موجات التحرر والتحول الديمقراطي أو الديمقراطية تأثرت بها البلدان العربية ، فهذا الحراك السياسي الذي شهدته الدول العربية لاسيما الحالة التونسية وتجربة الانتقال الديمقراطي بها ، جاء نتيجة ضعف أداء المؤسسات السياسية في تلبية حاجيات المواطنين ؛ إضافة إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية فكثرت البطالة ، الفساد ، المحسوبية والرشوة التي نخرت المجتمع التونسي ، فالتغيرات التي طرأت على النظام السياسي التونسي وعلى مؤسساته ، فأكبر دور منوط هنا هو الاهتمام بالمؤسسة التشريعية ، والدور الذي تلعبه بصفقتها من تشريع وتصوغ القوانين ، بالإضافة إلى دورها في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس .

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة معرفة للإطلاع على تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس بعد ثورة ديسمبر 2010 ، وعلى الرغم من توافر كم معين من الدراسات حول الانتقال الديمقراطي واهتمام الكثير من الأدبيات المعاصرة بالتعرّف على التجربة التونسية ، إلا أن هناك جوانب عديدة لم تحظ بالقدر الكافي من اهتمام الباحثين ، الأمر الذي يستلزم دراسة دور المؤسسة التشريعية بعملية الانتقال الديمقراطي، وتبرز أيضا الأهمية لهذا الموضوع في النقاط التالية :

- محاولة تحريك البحث العلمي في مجال العلوم السياسية ، وبالخصوص الدراسات التي تتناول الانتقال الديمقراطي ودور المؤسسة التشريعية في إدارتها.
- السعي نحو تحقيق أهداف البحث العلمي ؛ والمتمثلة في تفسير العلاقة المتواجدة بين المؤسسة التشريعية والانتقال الديمقراطي .
- محاولة معرفة مدى كفاءة وفعالية المؤسسة التشريعية ونجاحها في أداء وظائفها.
- معرفة الفواعل المتحركة في عملية الانتقال الديمقراطي ، ودورها في إدارة شؤون الديمقراطية في تونس .

- تناول ثورة تونس التي أطاحت بنظام بن علي الديكتاتوري ، وتأثيرها على بناء مؤسسات سياسية ديمقراطية قادرة على تأسيس دولة ديمقراطية جديدة.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى أهداف علمية وأخرى عملية:

1- الأهداف العلمية:

- إزالة الغموض الذي يعتري مفهوم المؤسسة التشريعية ، وإبراز دورها ووظيفتها وكذلك مفهوم الانتقال الديمقراطي.
- معرفة ميكانزمات عمل المؤسسة التشريعية .
- تحديد أهم المؤشرات التي تساهم من خلالها المؤسسة التشريعية في إدارة العملية الانتقالية.

2- الأهداف العملية:

- تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن دور المؤسسة التشريعية؛ من خلال معرفة دورها الرقابي، التشريعي والمالي ، وعلاقتها بإدارة الانتقال الديمقراطي في تونس.
- متابعة تطور النظام السياسي التونسي بعد الحركات الاحتجاجية التي أطاحت بنظام بن علي، وتتبع عملية إعادة بناء الدولة التونسية .

مبررات اختيار الموضوع:

إن مبررات اختيار الموضوع ترجع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي تتجلى في :

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة والشغف الذاتي في البحث عن الموضوعات ذات الصلة بالعلوم السياسية ، لاسيما الموضوعات الراهنة كالانتقال الديمقراطي.
- دراسة الحالة التونسية ؛ كونها أول دولة عربية شهدت حراكا أدى إلى البحث عن الديمقراطية وتغيير نظام الحكم.
- محاولة فهم وتحليل المؤسسة التشريعية في إطار وظيفتها ودورها في إدارة الانتقال الديمقراطي.

2- الأسباب الموضوعية:

- مكانة وقوة المؤسسة التشريعية ، قياس مستوى نجاحها في إدارة العملية الانتقالية في تونس .
- مواكبة الأحداث الزاهنة ؛ فهي مواضيع مازالت تُطرح على الساحة المحلية والإقليمية المتمثلة في الانتقال الديمقراطي والحراك العربي .
- التحول الديمقراطي الذي شهدته تونس يعتبر ثورة معرفية في الأدبيات المعاصرة التي جعلت الموضوع يشكل فرصة أكاديمية لإثراء هذا الحقل المعرفي في العلوم السياسية .

الدراسات السابقة:

برزت العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع ، فكل دراسة تتطرق من حيث ما انتهى إليه الباحثون الآخرون ، فهناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع محل الدراسة ، يمكن إجمالها في:

1- كتاب لـ "صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني" بعنوان : "الأنظمة السياسية " ؛ الذي تطرق إلى الأنظمة الديمقراطية ، وفصل في الديمقراطية شبه المباشرة ومشاركة الشعب في السلطة التشريعية من خلال الاستفتاء ، الاعتراض الشعبي ، حق العزل ، وكذلك عالج الديمقراطية التمثيلية ونشأة البرلمان ودوراته ، وتطرق أيضا إلى الديمقراطية التمثيلية ، ومبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية ، وكذلك تم تقديم نماذج من أنظمة الدول العالم الثالث .

2- كتاب لـ " الصالحي عبد الرحمن إسماعيل " بعنوان : " المؤسسات التشريعية في الوطن العربي " الذي تطرق فيه إلى نشأة وتطور مفهوم المؤسسة التشريعية ، ودراسة السلطة التشريعية وفق دساتير الدول العربية من حيث واجباتها ومهامها وكيفية اختيار أعضائها .

3- كتاب " سالم كرير المرزوقي " بعنوان " التنظيم السياسي والإداري في الجمهوري الثانية " ؛ حيث تطرق هذا الكتاب - بالتفصيل - لتطور المؤسسة التشريعية وفقا لدساتير تونس ، بداية من دستور 1861 إلى غاية دستور 2014 ؛ حيث عالج التنظيم السياسي والإداري لكل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، وتطرق كذلك للهيئات الدستورية وتطورها ، وكذلك جميع المراسيم والقوانين التي شيدت بناء المؤسسات السياسية في تونس .

4- رسالة ماجستير لـ "عبد الرحمن يوسف سلامة" بعنوان " التجربة التونسية والتحول الديمقراطي بعد ثورة ديسمبر 2010" ؛ حاول فيه الكاتب الضوء فيها على طبيعة التجربة التونسية في التحول الديمقراطي منذ استقلال تونس حتى بداية عام 2016 ، وتطرق إلى مراحل هذا التحول عقب ثورة 2011، وتناول أهم التحديات والعقبات التي اعترضت التحول الديمقراطي ، كما استعرضت الدراسة دستور تونس الجديد الذي أقر المرحلة الانتقالية.

وعلى ضوء هذه المراجع العلمية التي حاولت معالجة متغيرات الدراسة كل من زاويتها المحددة ، تأتي دراستنا هذه كإضافة لما سبق ذكره.

إشكالية الموضوع:

لقد شهدت الساحة الدولية - في المدة الأخيرة - عدة تحولات ديمقراطية والتي أثرت على النظم السياسية خاصة العربية منها، ومحاولة إشراك المؤسسة التشريعية في إدارة الانتقال الديمقراطي - كونها مصدر الشرعية القانونية - ومساهمتها في البناء الديمقراطي للأنظمة السياسية، لذلك نجد أن مشكلة الدراسة تكمن في القدرة على استكشاف وتحليل أهم التشريعات القانونية سواء من طرف البرلمان أو الرئاسة التي ساهمت في إدارة العملية الانتقالية، والتي كان للمؤسسة التشريعية دور فيها؛ لأنها تحقق الديمقراطية كفاعل أساسي، وباعتبارها تمثل رغبة شريحة مهمة من الشعب التونسي، الذي عانى التهميش والإقصاء، وعليه يتوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

- كيف ساهمت المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي؟

الأسئلة الفرعية:

ولمعالجة الإشكالية حري بنا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالمؤسسة التشريعية؟
- 2- ما هي مكونات السلطة التشريعية؟
- 3- ماذا نعني بالانتقال الديمقراطي؟
- 4- ما هي مراحل الانتقال الديمقراطي في تونس؟
- 5- ما هو دور البرلمان في عملية الانتقال الديمقراطي في المرحلة الانتقالية في تونس؟

الفرضيات :

ولمعالجة الإشكالية - سابقة الذكر - تم صياغة جملة من الفرضيات تتمثل في:

- 1- مكونات السلطة التشريعية ، تعد عائقا أمام حسن إدارة عملية الانتقال الديمقراطي.
- 2- المشاركة الفعالة للسلطة التشريعية في عملية إدارة الانتقال ، تعد الضمان الحقيقي لنجاح الانتقال الديمقراطي.
- 3- قوة نجاح عملية الانتقال الديمقراطي ، مرهون بموقع السلطة التشريعية في إدارة النظام السياسي التونسي.

الإطار المنهجي للدراسة:

نظرا لتعدد متغيرات الدراسة - المؤسسة التشريعية ، الانتقال الديمقراطي والتفاعل فيما بينهما بطريقة أو بأخرى - فإن الأمر يستدعي منا توظيف عدة مناهج ومقتربات لتفكيك تلك المتغيرات ، التي تتضح فيما يلي:

1- المناهج:

➤ منهج دراسة الحالة:

يهدف هذا المنهج إلى التقرب أكثر من الظاهرة محل البحث ؛ وذلك من خلال فحص النظام السياسي التونسي ، مكوناته ومعرفة ميكانيزمات عمل المؤسسة التشريعية التونسية ، ورصد مشاهد مستقبلية لمسار الانتقال الديمقراطي في تونس. هذا المنهج الذي يعرف على أنه : "المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات المتعلقة بأي وحدة كانت ، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا ، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها ، وذلك قصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة بغيرها من الوحدات المتشابهة"¹. وكان الاعتماد على هذا المنهج بهدف إسقاط الإطار النظري للدراسة على وحدة البحث (تونس) للتدقيق فيها أكثر والتعرف على طبيعة دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي.

¹ - عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث. الطبعة 6. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 130.

➤ المنهج التاريخي : يعتبر المنهج التاريخي من بين المناهج المستخدمة بشكل واسع في البحوث السياسية ؛ كونه يقدم لأي محلل سياسي سجلا لأحداث أي ظاهرة سياسية ، ويساعده على فهم وتفسير تلك الظاهرة واستخلاص النتائج وبيان القوانين التي تحكم سلوكها. والغاية من استخدام هذا المنهج معرفة السيرورة التاريخية التي مرت بها المؤسسة التشريعية والتغييرات الحاصلة على النظام السياسي التونسي.

2- المقتربات:

➤ الاقتراب الوظيفي : يعرف (غابرييل الموند) الوظيفة بأنها: "مجموعة الأنشطة الضرورية التي يعد إنجازها ضروريا لبقاء النظام واستمراره ككل وان أهداف النظام السياسي تتحقق عندما تنجز الأبنية وظائفها المحددة له"¹. وتمت الاستعانة بهذا المقرب لقياس مدى فعالية المؤسسة التشريعية في بناء وتعزيز الديمقراطية وتحقيق التنمية.

➤ المقرب القانوني : لا يمكن لنا في إطار دراسة المؤسسة التشريعية أن نتخلى عن القوانين والنصوص التشريعية التي تحكم العملية الانتقالية - من بدايتها إلى نهايتها - وهو الأمر الذي استلزم الاعتماد على المقرب القانوني ، وذلك بالعودة إلى المواد القانونية المحددة والمفسرة للعملية الانتقالية ، وتحليل بعض النصوص القانونية من الدستور التونسي ، وانعكاسها على المؤسسة التشريعية ، ودور هذه الأخيرة في إدارة العملية الانتقالية في تونس.

حدود الدراسة:

أ- الحدود المكانية : تتناول الدراسة الاهتمام بالجمهورية التونسية ، وما عرفته من انتقال ديمقراطي عن طريق الثورة الشعبية ، والدور اللافت الذي لعبه المجلس التأسيسي في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي.

ب- الحدود الزمانية : تنحصر الدراسة في الفترة ما بين 2011-2018 والتي يمكن أن نقسمها إلى فترتين ؛ فترة الحراك الثوري من 2011 إلى 2014 ، والتي شهدت انهيار النظام الاستبدادي التسلسلي وبداية الفترة الانتقالية التي اتسمت بالتوتر والدور البارز الذي لعبه المجلس التأسيسي في

¹ - محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي : المفاهيم، المناهج، الاقتراب، الأدوات، الجزائر : (د. د. ن.)، 1997،

إجراء انتخابات شفافة ونزيهة ، ثم فترة بعد 2014 أي انتخابات مجلس نواب الشعب ، وقد عرفت الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018 بناء المؤسسات الديمقراطية.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة ، وقد تضمن ثلاثة مباحث ؛ عالج المبحث الأول التأسيس المفاهيمي للمؤسسة التشريعية من زاوية التطور التاريخي لها ، تعريفها ثم وظائفها. أما المبحث الثاني فكان حول التأسيس النظري و المفاهيمي للانتقال الديمقراطي ، ثم تم تفكيك المبحث إلى أربعة مطالب هي كالتالي : تعريف الانتقال الديمقراطي ، أسباب وعوامل الانتقال الديمقراطي ، المقاربات النظرية المفسرة للانتقال الديمقراطي وأشكاله. أما المبحث الثالث فعالج موقع السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية ؛ النظام البرلماني ، الرئاسي ، شبه الرئاسي ونظام الجمعية (المجلسي).

أما الفصل الثاني الموسوم بميكانيزمات عمل المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس ، فُسّم بدوره إلى ثلاثة مباحث ؛ خصص المبحث الأول بطبيعة النظام السياسي في تونس خاصة النشأة التاريخية للنظام السياسي ، وتطور المؤسسة التشريعية وآليات عملها. و المبحث الثاني تم التعرض الى مكامن قوة المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي ، وذلك بالتركيز على الأطر التشريعية المساعدة للانتقال الديمقراطي والعمل الرقابي والمالي المؤسس للانتقال الديمقراطي. و المبحث الثالث فاحتوى على التحديات الاجتماعية ، الاقتصادية ، الأمنية والسياسية التي واجهت المؤسسة التشريعية في إدارة الانتقال الديمقراطي في تونس.

صعوبات الدراسة:

من طبيعة البحث أنه لا يخلو من الصعوبات ، وأهم ما اعترض هذا البحث:

- رغم كثرة الكتابات والدراسات التي تناولت الحالة التونسية ، إلا أن القليل منها ما يتسم بالأكاديمية.
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات ؛ لعدم تحيينها في مواقعها بصفة دورية.
- عدم توافر مراجع تخص علاقة المؤسسة التشريعية والانتقال الديمقراطي في تونس.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة

يعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات في العلوم السياسية حلقة وصل بين المفهوم والبحث، فكل مفهوم له محددات نظرية تحيط به، ومتغيرات إجرائية تخصه.

تعتبر المؤسسة التشريعية جوهر السلطات في الدولة ؛ فهي تلك الهيئة التي تُشرّع، تُسن القوانين وتراقب أعمال الحكومة. وكون البرلمان هو الممثل المباشر للمجتمع والمُعبر عن إرادة الشعب وحامي حقوقه وحرياته، فهو يتولى السلطة بنفسه كقاعدة عامة، ولكن ذلك غير ممكن في العصر الحالي، فاتجهت الأنظار إلى إفساح المجال للمجالس التي تتوب عن الشعب، فالشعب هو الذي يضع القواعد الملزمة أصالة أو وكالة وفق المنظور الحديث للسلطة التشريعية التي تمارس وظيفتها عن طريق برلمان -المُكوّن من مجلس أو مجلسين - يُراعى في تكوينه المبادئ والأساليب الديمقراطية.

تعتبر العلوم السياسية من العلوم الاجتماعية التي تواجهها صعوبة تحديد المفاهيم ، حيث يصعب تحديد مفهوم شامل ، لذا لابد من الضبط المفاهيمي من أجل توضيح مفاهيم كل من المؤسسة التشريعية والانتقال الديمقراطي .

وفي هذا السياق، سنتناول الدراسة في هذا الفصل التأصيل النظري والمفاهيمي لكل من المؤسسة التشريعية والانتقال الديمقراطي؛ حيث نتناول في المبحث الأول التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية، وكذلك تعريفها وإبراز خصائصها ثم معرفة وظيفتها. أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم الانتقال الديمقراطي بدايةً من تقديم تعريف له وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، ثم إبراز المداخل المفسرة للانتقال الديمقراطي وعوامله وأشكاله. أما المبحث الثالث سنتناول فيه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية بدءاً من النظام البرلماني والنظام الرئاسي وشبه الرئاسي ثم نظام الجمعية.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للمؤسسة التشريعية

إن مصطلح المؤسسة التشريعية يعرف العديد من المعاني المترادفة كالهيئة أو السلطة؛ فهي تشير عادة إلى نفس المفهوم ، فهي واحدة من الأبنية المشكلة لمقومات البناء الدستوري ، وهي الهيئة التي لها حق إصدار مجموعة من القواعد العامة التي تنظم الحياة العامة في جميع المجالات وتعمل على تمثيل مختلف الفئات .

المطلب الأول : التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية

باعتبار البرلمان هو الجهة الأولى المخوّل له سلطة التشريع، فلا بد من التتبع التاريخي لنشأته التي عرفت عدة تطورات أكسبته - بالتدرج - الاستقرار في تأدية مهامه واختصاصاته التشريعية.

لم يكن البرلمان بدعة فكرية أو ابتكار أحد الفلاسفة، وإنما جاء وليد تجارب وتاريخ طويل؛ فالأحداث التاريخية هي التي صنّعت وحددت ملامحه الحالية، أي: أن البرلمان لم يظهر مرة واحدة، بل خاض مراحل متعددة كانت أكثرها مليئة بالصعاب والتحديات، وقد استطاع البرلمان من خلالها انتزاع سلطاته من النظم الملكية المطلقة ونظم الحكم الاستبدادية. فتطور البرلمان في وقتنا الحالي تزامن مع تطور البرلمانات في الدول الأوروبية كفرنسا وبريطانيا وظهر أول برلمان في إنجلترا في القرن الثالث عشر¹ .

ويرجع ظهور البرلمان إلى عهد ملوك ساكسون*؛ حيث أنشئ مجلس يسمى مجلس الحكماء، يتكون من رجال الدين ورؤساء المقاطعات والقادة العسكريين، وكان وجود وإنهاء هذا المجلس من سلطات الملك، وعلى الرغم من تمتع هذا المجلس بصلاحيات عديدة غير أنها كانت استشارية في الواقع، نظرا لسلطة الملك المطلقة آنذاك، وبعد أن فتح الملك (وليام الفاتح) بريطانيا عام 1066، اتبع التقليد نفسه؛ حيث كان يدعو النبلاء ورجال الدين والقادة العسكريين إلى اجتماعات دورية ثلاث مرات في السنة،

¹ - رعد تحسين الدراجي، الاختصاصات المالية للبرلمان: دراسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص32 .

* - الساكسون أو (شعب الساكسون) بالإنجليزية: (Saxons) هم مجموعة كنفدرالية من القبائل الجرمانية القديمة، والتي كانت تسكن سهل ألمانيا الشمالي، واندمج بعضهم فيما بعد مع بريطانيا العظمى خلال العصور الوسطى مشكلين جزءاً من الأنجلوساكسونيون والتي شكلت أول مملكة لحكم انكلترا. للمزيد أنظر: <https://www.marefa.org>، يوم 24-01-2019 .

للتداول في شؤون المملكة . لقد كان الملوك آنذاك يحكمون حكماً مطلقاً ، وإلى جانبهم المجلس الكبير الذي يضم صفوة المجتمع والقادة العسكريين ، وبستشيرهم الملك في قضايا معينة إلى أن حصل خلاف كبير بين الملك (جون) وأعضاء المجلس الكبير ، مما أدى إلى نشوب حرب بين جيوش الطرفين ، انتصرت في نهايتها جيوش النبلاء على الملك (جون) عام 1215¹ ليفرض المجلس الكبير العهد الأعظم (الماجنا كارتا)* على الملك جون عام 1215 ، وبموجب هذه الوثيقة وافق الملك على استشارة المجلس ليكون له دور في الأمور العامة ، خاصة فيما يتعلق بقوانين الضرائب ، واستمر هذا الحال إلى غاية عام 1265 ، إذ طلب الملك (جون) انتخاب عضوين عن كل مدينة انجليزية يحضرون اجتماعات ومناقشات المجلس الكبير ويتمتعون بالاختصاصات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء المجلس من النبلاء الذين يحصلون على عضوية المجلس بالتعيين من قبل الملك أو بالوراثة ، وبعد فترة من الزمن رفض النبلاء الجلوس مع ممثلين المدن في مجلس واحد ، فأخذ ممثلو المدن يعقدون اجتماعاتهم منذ عام 1351 في قاعة منفصلة ، ثم في عام 1377 تم انتخاب رئيساً لهم لإدارة الجلسات والتحدث باسمهم أمام الملك².

ومنذ انفصال الأعضاء المنتخبين عن النبلاء المعينين ، أصبح البرلمان الانجليزي مكون من مجلسين عُرف الأول باسم (مجلس اللوردات) والثاني المنتخب اسم (مجلس العموم)³.

فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره وتوفير لأعضائه القواعد القانونية للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية .

¹ - علي سعد عمران، الحدود الدستورية لحل البرلمان: دراسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص32.

* الماجنا كارتا أو الميثاق الأعظم: هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215م، ثم صدرت مرة أخرى في عام 1216م. ولكن بنسخة ذات أحكام أقل؛ حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى، خصوصاً تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانوناً عام 1225م وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297م ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية لـ إنجلترا وويلز حتى الآن، للمزيد انظر:

<https://www.marefa.org> ، يوم : 2019-01-24 .

² - صالح جواد وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد : مطبعة دار الحكمة، 1991، ص32.

³ - المرجع نفسه، ص 33.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن عملية وضع هذه القواعد لا يمكن أن تتم إلا في حاله وجود جهاز أو بناء تشريعي متخصص ، غير أن الأمر ليس بالضرورة ، ففي الكثير من المجتمعات خصوصا في التاريخ القديم والوسيط لم تُعرف مثل هذه الأبنية ؛ حيث كان يقوم بهذه العملية فرد واحد (شيخ القبيلة ، ملك ، قيصر ، أمير ، الدوق) بمساعدة عدد محدود من الأفراد أو المستشارين ، وبعد القرن الثامن عشر ونتيجة للثورات التي قامت آنذاك - للحد من السلطة المطلقة للملك - أخذ الجهاز التشريعي في الظهور والانتشار ، ومع مرور الوقت ، شاع البرلمان كأحد مؤسسات الحكم لدرجة أنه لا يوجد حاليا سوى قلة من الدول التي ينتمي أغلبها إلى إفريقيا والعالم العربي تخلو من أجهزه نيابية¹ .

المطلب الثاني : مفهوم المؤسسة التشريعية legislative institution

تُمثل المؤسسة * التشريعية في الدول الدستورية عضوا خاصا أو مجموعة من الأعضاء، تتخذ شكل الهيئة الممثلة للإرادة الشعبية ، وتحمل اسم البرلمان، فهو ممثل السلطة التشريعية في الدولة، وقد تكون هناك هيئة تشريعية في حالة عدم وجود برلمان أو في الظروف الاستثنائية، وقد يقترح رئيس الدولة مشروع قانون، الذي يتم المصادقة عليه عن طريق استفتاء شعبي في بعض الحالات، فسلطة التشريع لا تقتصر على البرلمان فقط، وإلى جانب ذلك هناك ، الهيئة الناخبة (الشعب السياسي) ورئيس الدولة في بعض الأحيان يمارسان مهام التشريع.

¹ - محمد صفا خربوش ، مقدمة في النظم السياسية ، القاهرة : (د ، د ، ن) ، (د ، س ، ن) ، ص 40 .

* - المؤسسة : لقد تعددت الدراسات التي تتناول المؤسسات والأطر النظرية و التحليلية التي يستخدمها الباحثون ، فقد اهتم "هنتجتون" بدراسة المؤسسات وأبعادها وأنماط وأثارها ، ووضع مقاييس تعتمد على مؤشرات معينة لتحديد تلك الأنماط والمستويات ، حيث حدد أربعة معايير لقياس مستوى المؤسسة (البناء المؤسسي) وهذه المعايير : 1- التكيف ويقصد به مقدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية ويقاس بالعمر الزمني فكلما كان عمر المؤسسة طويلا كانت أقدر على التكيف ، العمر الجيلي ويتعلق بالتغيرات في القيادة العليا للمؤسسة ومدى تعبيرها عن التغيير الجيلي ، التغيير الوظيفي فالمؤسسة التي تغير من وظائفها أكثر قدرة على التكيف 2 - التعقيد ويقاس بدرجة تعدد وحدات ووظائف المؤسسة وتنوعها 3- الاستقلالية وتقاس بالميزانية وشغل للمناصب ومعناها إلى أي حد تتمتع المؤسسة بالاستقلالية في تجنيد أعضائها وحرية التصرف بالميزانية 4- التماسك ويقصد به درجة الرضا أو الاتفاق بين الأعضاء داخل المؤسسة ويقاس ب بمدى انتماء الأعضاء للمؤسسة ومدى وجود أجنحة داخل المؤسسة خاصة في مناسبات التغيير القيادي ، للمزيد انظر : محمد شلبي ، مرجع سابق، ص 122، 123.

"السلطة التشريعية يتولاها البرلمان، وتمثل وظيفتها الأصلية في وضع التشريعات التي تحكم مختلف أنواع الأنشطة ذات الأهمية في الدولة، سواء تعلقت هذه الأنشطة بالأفراد، أو بهيئات الدولة المختلفة، كما تقوم هذه السلطة بممارسة نوع من الرقابة على أجهزة الدولة التنفيذية بصورة أو بأخرى تختلف حسب نوع النظام السياسي المطبق، وقد تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد، كما قد تتكون من مجلسين"¹.

نعني ان المؤسسة التشريعية هي مؤسسة رسمية تمثيلية ، يناط لها سن القوانين والتشريعات وتتولى رقابة ميزانية الدولة ولها صلاحية ممارسة مهام أخرى التي غالباً ما تحدد بدستور يرسم المبادئ التي تقوم عليها الدولة وحدود سلطاتها الثلاث واختصاصاتها وتعاونها ، وللبرلمان عدة وسائل يواجه بها السلطة التنفيذية ويمارس المهام الرقابية والتشريعية ، وقد يتشكل من غرفة واحد أو غرفتين .

إن مكونات السلطة التشريعية هي رئيس الدولة ويختلف حسب أنظمة الحكم ملكي (ملك) ، أو جمهوري (رئيس الجمهورية) ، فيصدران أوامر ملكية أو رئاسية ، إضافة إلى الهيئة الناخبة والبرلمان. لذا سنتطرق الى تعريف البرلمان :

أولاً : تعريف البرلمان (parliament)

1- لغة : ويرجع اصل كلمة برلمان الى اللاتينية (parliamentum)، وأما في اللغة الفرنسية تشتق كلمة (parlement) من كلمتي (parler) و(parlementer) اللتين تعنيان الكلام والمناقشة .

2- اصطلاحاً : يمكن تعريف البرلمان بأنه مؤسسة سياسية مكونة من مجلس واحد أو مجلسين ، يتألف كل منها من عدد كبير نسبياً من الأعضاء، وتتمتع بسلطة المناقشة والإقرار .

وهو الأمر الذي يميز البرلمان عن اللجان المكونة من عدد قليل من الأعضاء أو من المجالس أو الجمعيات الاستشارية التي تتمتع بسلطة المشاورة ولكن دون سلطة القرار، ويتكون البرلمان بشكل عام من

¹ - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 206 .

أعضاء منتخبين أوفي بعض الأحيان معينين؛ يُطلق عليهم اسم البرلمانين أو النواب، ويتوزعون على غرف أو مجالس أو جمعيات تختلف تسمياتها من بلد إلى آخر¹.

فالبرلمان يختلف عن الجمعيات الاستشارية واللجان ، حيث يتمتع البرلمان بسلطة التشريع وسن القوانين والزامية تطبيقها ، أما الجمعيات واللجان هي استشارية فقط .

ويعرف البرلمان على أنه : " هو الهيئة التي تُمثل السلطة التشريعية في الدولة، ويتكون المجلس التشريعي من مجموعة من الأفراد يُطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، يكون التحاقهم بالمجلس عن طريق الانتخاب؛ باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم عن طريق الشعب في عمليتي انتخاب واقتراع عام سري ومباشر، أو قد يكون التحاقهم بالمجلس بطرق غير ديمقراطية ، مثل : (التعيين والوراثة)².

ويقصد بهذا أن البرلمان يضم عدد من الممثلين أو النواب المنتخبين من قبل الشعب ، ويتم اختيار المجلس الأول بالاقتراع السري المباشر أما المجلس الثاني فغالبا ما يتم اختيار أعضائه بالتعيين أو الوراثة لو الانتخاب .

وفي تعريف آخر: " يتكون البرلمان من النواب والمنتخبين وكبار الشخصيات والأعيان وقد يكون مجلساً واحداً، ويكون مجلس النواب موسع، وأعضاؤه أقل سنا من أعضاء مجلس الشيوخ، الأضيق نطاقاً، وأعضاء مجلس النواب أكثر عدداً من نشاطهم في دوائهم الانتخابية وتحت قبة البرلمان أكثر، ومجلس الشيوخ بمثابة أداة التهدة والاتزان لسياسة الحاكم والحكومة والتشريع"³.

فالتكوين الداخلي للبرلمان تكون أعضائه منتخبة أو معينة تبعا لنوعية النظام السياسي وقد تكون على شكل مجلس مكون من غرفة واحدة أو غرفتين ، فيكون مجلس النواب عادة أكثر عدداً في البرلمان لأنه يمثل مختلف الفئات المجتمعية.

¹ - أحمد سعيان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية : دراسة مقارنة ، لبنان : منشورات حلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 290.

² - نعمان أحمد خطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، عمان : دار الثقافة لنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 86.

³ - وضاح زيتون ، معجم المصطلحات السياسية ، الأردن : دار أسامة لنشر والتوزيع ، 2014 ، ص 74.

3- خصائص البرلمان:

يعتبر البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي؛ فهو يمثل أهم معالم المجتمع الديمقراطي؛ لأنه يجسد قيم السيادة الشعبية، الحرية، المساواة والمشاركة السياسية، من خلال كونه المؤسسة:

➤ الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه، إذ تدور مناقشاته المتنوعة في مناخ من الشفافية والعلنية.

➤ الهيئة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين، فهو هيكل نيابي معبر عن مشاعر وآراء المواطنين، كما أنه من ناحية أخرى آلية تشريعية تضع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها.

➤ تعتمد غالبا على آلية الانتخاب في تكوينها.

1. تتميز عموما عن غيرها من سلطات الحكم، بأنها تعمل في إطار قاعدة المساواة بين أعضائها (أكثرية ومعارضة، معينين أو منتخبين)، أي: الطابع المساواتي للبرلمان¹.

2. تمثيل المواطنين في الحكم: فالشعب لا يباشر سيادته بنفسه، وإنما بواسطة نواب يمارسون مهام النيابة عنه، لمدة معينة قابلة للتجديد في إطار انتخابات دورية.

لهذا فإن البرلمان أصبح الهيئة الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم مع الاحتفاظ بالسيادة للشعب ذاته؛ لأن أعضاء البرلمان يباشرون سلطاتهم تحت رقابة الرأي العام، وطالما حصلوا على ثقة الناخبين، فإن الكلمة - في نهاية الأمر - هي كلمة الشعب².

4- تنظيم و تشكيل البرلمان :

تختلف الدول في الأساليب التي تتبعها في تنظيم سلطاتها التشريعية، فبعض الدول يأخذ بنظام المجلس الواحد، وبعضها يتبنى نظام المجلسين.

¹ - رعد تحسين الدراجي، مرجع سابق، ص 30.

² - المرجع نفسه، ص 30.

* أحادية المجلس : يقصد بالأحادية وجود مجلس واحد يفوض إليه التشريع وهو النظام الذي يعتبر أكثر ديناميكية باعتبار أن المجلس الذي يمارس الوظيفة التشريعية هو تعبير عن الإرادة العامة ، وهذه الإرادة تكون تحديدا واحدة وغير قابلة للانقسام¹.

* ثنائية المجلس : حيث يتولى أعمال السلطة التشريعية مجلسان ويطلق على هذا النظام أحيانا "النظام التشريعي المزدوج"، ومن أهمية هذا المجلس أنه يمنع الاستبداد بالسلطة لمجلس واحد أو تنظيم واحد ، يعمل على دقة في إصدار التشريع وعدم التسرع حيث تتوافر المراجعة والإعادة ، الأمر الذي يضمن صدور تشريع غير متعجل وغير قابل للتعديل بعد فترة قصيرة².

إن تشكيل البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين أثار نقاشا بين أنصار المجلس الواحد والمجلسين إذ يرى أنصار المجلس الواحد أن المجالس الثنائية غير ديمقراطية وتؤدي إلى تجزئة السيادة الشعبية ، فالمجلس الأول يكون وحده منتخب من طرف الشعب وبينما تكون المجالس الثنائية مشكلة إما عن طريق الانتخاب غير مباشر أو عن طريق الوراثة وأما أنصار الثنائية يرون أن وجود مجلسين يؤدي إلى عدم التسرع بالتشريع .

ثانيا : الهيئة الناخبة Elective body

وهي مشاركة الشعب في السلطة التشريعية أو ما يسمى بالديمقراطية شبه المباشرة ، " تعتبر الديمقراطية الشبه مباشرة نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة ؛ التي يتولى الشعب فيها مباشرة السلطة بنفسه ، وبين الديمقراطية ؛ أين يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين له يتولون الحكم نيابة عنه ، ويقوم هذا النظام على وجود برلمان أو هيئة منتخبة كما هو الحال في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض السلطات التي يمارسها وفقا لوسائل معينة تختلف من نظام لآخر³.

¹ - محمد صفا خربوش ، مرجع سابق ، ص 41

⁴ - عبد الرحمان اسماعيل الصالحي ، المؤسسات التشريعية في الوطن العربي ، القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2004 ، ص 11-12

³ - محمد نصر مهنا ، الدولة والنظم السياسية المقارنة ، الإسكندرية : دار الوفاء للطباعة والنشر ، 2011 ، ص 100.

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :

1- حق الاستفتاء الشعبي : وهو استطلاع رأي الشعب في مسألة معينة علي درجة من الأهمية لاستبيان رأيه قبل اتخاذ قرار فيها؛ كونه يفسح مجالاً واسعاً أمام الشعب لإبداء رأيه والمشاركة في القرار تطبيقاً لمبدأ السيادة الشعبية، وينقسم الاستفتاء الشعبي إلى عدة أقسام؛ حسب المعيار الذي يجري اعتماده في التقسيم، ومن حيث موضوعه ينقسم إلى استفتاء دستوري، تشريعي، سياسي وشخصي، ومن حيث وقت إجراءه ينقسم إلى استفتاء سابق ولاحق، ومن حيث وجوب إجراءه ينقسم إلى استفتاء إلزامي واختياري، ومن حيث قوته الإلزامية ينقسم إلى استفتاء ملزم واستشاري¹، ومن حيث عموميته ينقسم إلى استفتاء عام ومقيد، وأخيراً يُقسم الاستفتاء من حيث الهدف إلى رسمي دراسي .

2- حق الاقتراح الشعبي: يُقصد بالاقتراح الشعبي إعطاء عدد معين من الأفراد الناخبين حق اقتراح مشاريع قوانين أمام البرلمان، الذي يجب عليه أخذ القرار المناسب؛ إما بالموافقة عليه أو رفضه. والاقتراح الشعبي وإن كان يمثل مساهمة فعلية في التشريع، إلا أنه يبقى خطوة أولية تتطلب إجراءات أخرى يحددها الدستور لإتمام عملية التشريع، كإقرار البرلمان له أو موافقة الشعب على الاقتراح باستفتاء شعبي إذا تطلب الدستور ذلك، وتذهب بعض الدساتير إلى أنه في حالة رفض البرلمان مشروع قانون مقترح من قبل الشعب إلى وجوب عرض الأمر على الشعب للاستفتاء فيه، بل أحياناً يتضمن الاستفتاء أيضاً مشروع قانون موازي للمشروع المقترح يقدمه البرلمان ليختار الشعب أحد المشروعين².

3- حق الاعتراض الشعبي على القوانين: يُقصد بالاعتراض الشعبي حق مجموعة محددة من المواطنين الاعتراض - خلال مدة معينة - على القوانين التي وافق عليها ممثلو الشعب واكتسبت الصفة القانونية، وبقي أمر سريانها معلق لعدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة من

¹ - علي يوسف شكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012، ص 175.

² - نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 262.

الدستور، و بمرور تلك المدة تصبح نافذة المفعول، أما إذا اعترض عليها عدد يساوي أو يفوق العدد المحدد، فإنه يُعرض على الشعب لأخذ رأيه بشأنها وتتخذ بأغلبية الأصوات المعبرة¹.

أما الممتنعين أو المتغيبين فتعتبر أصواتهم غير معارضة، ومن ثم فإن نسبة المعارضة تُحسب من عدد المسجلين دون اعتبار إذا عبروا عن رأيهم أم لا، و الاعتراض الشعبي؛ فقد تحدد المدة بأربعين يوم بعد موافقة البرلمان على القانون.

المطلب الثالث : وظائف المؤسسة التشريعية

تتعدد وظائف المؤسسة التشريعية ، فالتشريع التي تقوم بها السلطة التشريعية ينبثق من الشعب، وهو المعيار الذي ميز بين الدولة بمفهومها الحديث والملكيات المطلقة، فمع ظهور هذه الوظيفة لم يعد الملك يحكم انطلاقاً من كونه يملك السلطة، بل انطلاقاً من خضوعه للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية.

أولاً: الوظيفة التشريعية

تتجسد هذه الوظيفة في الجمعيات التمثيلية، أي: البرلمانات والمجالس التي تقوم بمهمة سن القوانين، بمعنى؛ القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم المجتمع بشكل عام، والتي تطبق على جميع المواطنين، لذا احتلت السلطة التشريعية - وبالتحديد المجلس المنتخب مباشرة من الشعب - المرتبة الأولى بالنسبة للسلطات في الدولة (أم السلطات)، ولكن منذ أواخر القرن التاسع عشر تحول مركز السلطة تدريجياً من الأجهزة التشريعية إلى الأجهزة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية - من خلال مهمة إعداد القوانين وتحديد طرق إقرارها- لأنها الأقدر على إعدادها بحكم موقعها وتعاطيتها اليومي في شؤون الدولة، واقتصر دور المؤسسة التشريعية في التأمل واقتراحات تعديل أثناء دراسة مشاريع القوانين خاصة داخل اللجان النيابية في البرلمان².

¹ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 92 .

² - حسين عبيد، الأنظمة السياسية: دراسة مقارنة، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2013، ص 32 .

"إن الوظيفة الرئيسية التي يضطلع بها البرلمان هي التشريع؛ حيث يقوم بوضع القواعد الملزمة من خلال اتباعه طرق وإجراءات معينة"¹ وهي أولى الوظائف والمسؤوليات التي تُسند إلى السلطة التشريعية كما يدل على اسمها في القانون، ففي حقيقة الأمر هي تعبير عن رغبات اجتماعية عامة لذلك فإن مهمة البرلمان هي أن يعمل على بلورة هذه الرغبات وتقنينها على شكل تشريعات ملزمة، أي: واجبة التنفيذ. ويقترن مع إصدار هذه التشريعات والنصوص - بطريقة محددة وقاطعة - العقوبات التي يتعين تطبيقها في مواجهة أي مظهر من مظاهر استهانة بالقانون أو الإخلال به أو الخروج عليه².

وتمر العملية التشريعية بالمراحل الآتية:

1- مرحلة الاقتراح : وهو مناط بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من منطلق أن السلطة التنفيذية لها الحق في إقتراح مشاريع القوانين، ومشروع القانون لا يأخذ صفة القانون إلا إذا مر بعدة مراحل، فمجلس الوزراء (الحكومة) يقترح القانون ثم يُحال إلى مجلس النواب، هذا الأخير له خيار الموافقة - كما جاء من الحكومة - أو الرفض أو إجراء تعديل ، ثم يُرسل إلى المجلس الأعلى وهناك يُدرس القانون ، ويتم إعادته إلى مجلس النواب مع إجراء تعديلات طفيفة أو جوهرية ، وإذا أُقر مشروع القانون من طرف المجلس الأعلى فإنه يصبح قانونا ، ولكن في بعض الأنظمة خاصة في النظم الدستورية الملكية يُتخذ قرار بخصوص ذلك القانون سواء بالموافقة أو الرفض .

2- مرحلة إقرار القوانين: أي أن إقرار القوانين مناط بالسلطة التشريعية؛ حيث لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الأعلى .

3- مرحلة إصدار القانون: إعلان أي قانون يتم إقراره من قبل المجلس الأعلى لا يتم إلا بعد مروره بالمراحل الرئيسية ليصبح قانوناً³.

¹ - محمد طه حسين الحسني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية : دراسة مقارنة، بيروت : منشورات زين الحقوقية، 2016، ص15.

² - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 161

³ - بسام عبد الرحمان المشاقبة، الإعلام البرلماني والسياسي، عمان : دار أسامة لنشر والتوزيع، 2011، ص51.

ثانيا: الوظيفة الرقابية

تمارس السلطة التشريعية عدد من المسؤوليات الرقابية الحيوية التي يتصل بعضها بالرقابة على الأموال العامة للمجتمع، بينما يتصل البعض الآخر بالرقابة على الجهاز الحكومي التنفيذي، بالنسبة للأولى؛ فإن أدوات هذه الرقابة ووسائلها تتعدد وتختلف، فهي تمثل شرط ضروري لاعتماد مشروع الميزانية العامة في الدولة والتصديق عليها قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ في صورتها النهائية، وطبيعي أن إجراء التصديق عليها لا يتحقق إلا بعد دراسة تفصيلية دقيقة لكل جانب من جوانبها، ولكل بنودها¹، تتمثل هذه الوسائل فيما يلي :

1- السؤال : هو استفسار أحد أعضاء البرلمان عن مسألة عامة معينة إلى الوزير المختص، وتتحصر المناقشة فيه بين عضو البرلمان السائل والوزير المسؤول، فلا يشترك أو يتدخل فيها آخرون، والسائل له الحق في التنازل عن سؤاله إن لم يقتنع بالإجابة، وأن يجعل من موضوعه استجابيا يتقدم به في الجلسة اللاحقة. ويمكن أن يكون السؤال كتابي والرد كذلك، ويرسل إلى السائل فقط، وينتهي الموضوع عند هذا الحد، فلا شأن لباقي الوزراء والوزراء بأكملهم بهذا السؤال، ونظرا لعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الوزارة، فإنه لا يحاط بإجراءات طويلة ومعقدة، وإنما يتوجب توجيه الأسئلة والإجابة عليها من خلال الإجراءات التنظيمية تتصف بالبساطة والسهولة².

2- الاستجواب: هو " وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، يحق لكل عضو في المجلس النيابي أن يوجهه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها، بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من وُجّه إليه"³.

والاستجواب أوسع نطاقا وأخطر من السؤال؛ حيث أنه يوجّه نقدا لوزير معين بخصوص سياسة وزارته أو حتى إلى الوزارة بأكملها بشأن سياساتها العامة، أو سياساتها في مسألة معينة أو

¹ - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 162.

² - حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص751.

³ - صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص24.

موقفها من موضوع معين، والاستجواب لا بد أن ينتهي إلى قرار معين، سواء لصالح الوزير أو الوزارة وذلك بتقديم الشكر إليه أو إليها¹.

فالاستجواب آلية لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها ، وهناك من اعتبره استفسار ينطوي على إتهام ، بينما يوجد من يرى بأن الاستجواب مجرد طلب بيانات ومعلومات من الحكومة حول مسألة معينة .

3- التحقيق البرلماني: يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة ناجحة من وسائل الرقابة البرلمانية؛ وهو حق دستوري من حق المجلس الوقوف على حقيقة المسائل والقضايا والقرارات ذات العلاقة بصلاحياته الدستورية، ولكي يتمكن المجلس من إجراء التحقيق في نشاطات الحكومة، فإنه يؤلف لجنة أو لجانا مؤقتة، يتم تأليفها وتشكيلها لغايات محددة، وتتمتع لجان التحقيق بصلاحيات قضائية أو استقصائية².

والتحقيق يعتبر وسيلة برلمانية جماعية فيما يخص تقريرها وتنفيذها؛ لأن اللجوء إليها معلق بقرار من البرلمان لإجراء التحقيق، كما أن إجراء التحقيق يعتبر أحد الأعراف الدستورية البرلمانية يمارسه البرلمان في معظم الأنظمة السياسية بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود نص دستوري³.

4- المسؤولية السياسية: ويقصد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها، كهيئة واحدة أو من أحد الوزراء، ويترتب على تقرير المسؤولية السياسية من قبل البرلمان ضرورة استقالة الوزارة أو الوزير نتيجة سحب الثقة منها⁴.

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 755 .

² - بسام عبد الرحمان مشاقبة، مرجع سابق، ص 56

³ - المرجع نفسه ، ص 75.

⁴ - حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص 756 .

والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان لها صورتان؛ فهي قد تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب أخطاء أو تقصير فادح في تصريفه لشؤون وزارته، فيسحب البرلمان الثقة من هذا الوزير بناءً على تصويت الأغلبية. وفي هذه الحالة على الوزير تقديم استقالته¹.

ثالثاً: الوظيفة المالية

تتمثل الوظيفة المالية في تحديد رقم النفقات السنوية للدولة في كل القطاعات، وتقدير الوسائل الآلية لمواجهاتها، خاصة عن طريق جباية الضريبة، وبتصويته على الميزانية، يضع البرلمان الحدود المالية لنشاط الحكومة، ولقد جرى صراع طويل على هذا الصعيد بين البرلمانات والحكومات خلال القرن العشرين، حصلت فيه البرلمانات على تخفيض الاعتمادات فإزداد حجمه مع الزمن، فعوض التصويت على الميزانية كتلةً واحدةً أو كتل كبيرة مما يترك الاستقلالية للحكومة، فتوصلت البرلمانات إلى التصويت على الميزانية على أساس فصول مخصصة، علماً بأنه يحظر تحويل اعتمادات من فصل إلى آخر، فتتمثل السلطة المالية للبرلمان في دراسة حجم نفقات الدولة التي تقدمها الحكومة في مشروع الموازنة، واتخاذ الوسائل الضرورية لتغطية الحجز المالي في الميزانية إن وجد، سواء عن طريق الضرائب أو طرق أخرى².

رابعاً: الوظيفة التمثيلية

في الدولة الحديثة، لا يستطيع الشعب التعبير مباشرة عن إرادته كما تقضي به القاعدة الديمقراطية "حكم الشعب، من قبل الشعب ومن أجل الشعب"، الأمر الذي يجعله مضطراً إلى اختيار ممثلين أو نواب عنه، ليقوموا مقامه بالأعمال التي لا يسعه توليها مباشرة، وفي هذه الهيئة التمثيلية، تمثل إرادة الشعب التي ينتخبها، بالتالي السيادة الوطنية والشعبية، التي تستمد منها مبدأ وجودها وقوة صلاحيتها، الأمر الذي رفع البرلمان إلى مرتبة عليا في الأنظمة الدستورية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، وجعله يتميز عن السلطات الأخرى³.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 328-329.

² - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة الكبرى، (تر: جورج سعد)، بيروت: مؤسسة

مجد الجامعية للدراسات والنشر، 2014، ص 117.

³ - أحمد سعيغان، مرجع سابق، ص 316.

خامسا : وظيفة شبه القضائية

إضافةً إلى دور السلطة التشريعية في حل بعض المسائل الداخلية ؛ كالفصل في مدى صحة عضوية النواب ، تُناط له مهمة إسقاط عضوية النواب في البرلمان عند توافر شروط معينة نص عليها القانون ، وما يجب ملاحظته في هذا الخصوص ، أن النصوص المنظمة لهذه الوظيفة تخضع لرقابة القاضي لكونها دستورية لا يراقب صحتها إلا من قبل البرلمان الذي يتصرف بسلطة قضائية في تلك مسائل¹.

المبحث الثاني: التأسيس النظري للانتقال الديمقراطي

يعد مفهوم الانتقال الديمقراطي أحد المفاهيم المحورية المتداولة في الأدبيات السياسية الراهنة، وقد أثار هذا المفهوم اهتمام العديد من الباحثين منذ منتصف الثمانينات وحتى الآن في إطار البحث عن أسباب ودوافع ظاهرة الانتقال الديمقراطي ، التي شهدتها العديد من الدول - بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة - لاسيما مع بروز ما عُرف بالموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي ، التي سنتناولها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الانتقال الديمقراطي

يعتبر مفهوم الانتقال الديمقراطي من الأدبيات الحديثة على مدار العقود الثلاثة الماضية، فقد ظهرت العديد من المفاهيم والمداخل النظرية والتحليلية المفسرة لهذا المفهوم .

أولاً: تعريف الانتقال الديمقراطي (Democratic transition)

يعتبر مفهوم الانتقال الديمقراطي مفهوماً مركباً من كلمتين؛ الانتقال والديمقراطية، وهذا ما يجعلنا نعرّف كل منهما على حدة للوصول إلى تعريف شامل .

الانتقال : معناه العام يحيل إلى انتقال الشيء من وضع إلى آخر أي نقله نقلاً فانقل ، ينتقل، انتقالاتاً، أي تحول من مكان إلى آخر أو من وضع إلى آخر².

¹ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 25.

² - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 5 ، الجزء 4 ، بيروت : دار المعارف ، ص 4529 .

الديمقراطية: هي كلمة ديمقراطية يونانية الأصل مركبة أصلا من كلمتين هما: democ (ديموس) وتعني الشعب، cracy (كراثوس) وتعني الحكم، بذلك يكون معنى كلمة الديمقراطية هو حكم الشعب، ومن هنا نشأ التعريف السابق للديمقراطية بأنها: حكم الشعب، بواسطة الشعب، لتحقيق مصلحة الشعب، وفق إرادة الشعب، في إطار القيم المجتمعية والمصلحية التي يقرها الشعب، ويراقب تنفيذها بمضمون يمثل الإطار لذلك كله وهو: حرية الشعب وسيادته الممثلة بموقف ورأي الأغلبية من الشعب، وإجماع الشعب أمر مستحيل¹.

فالديمقراطية بهذا التعريف؛ هي التي يوفر فيها نظام الحكم تأمين حياة أفضل، وقدرة جميع السكان على تقرير مصيرهم وحماية القانون لهم من الجور والفساد، وتعزيز رخائهم وحياتهم الفردية والعدالة والمساواة الاجتماعية بينهم والمشاورات العامة والحل السلمي لنزاعاتهم².

ومنه يُعرّف الانتقال الديمقراطي بأنه: "يعني وجود مرحلة وسطية ما بين النظامين؛ حيث يعني ولوج مرحلة التحول، والمرور بعملية تفكيك متدرج للنظام التسلطي، وصولا إلى ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي وذلك عبر آليات ديمقراطية"³.

فالانتقال الديمقراطي هو مرحلة وسيطة تعمل هذه الأخيرة بتفكيك النظام القديم الغير الديمقراطي وصولا إلى بناء نظام ديمقراطي جديد، عبر مجموعة من الميكانيزمات

ويعرف كذلك على أنه مرحلة هامة وخطيرة في عملية التحول الديمقراطي نظرا لإمكانية التعرض للتراجع أو الانتكاس؛ حيث ارتأت الدراسات أن النظام في هذه المرحلة يكون ذو طبيعة هجينة (مختلطة) لتعايش مؤسسات النظام القديمة والجديدة معا، ومشاركة ذوي الاتجاهات السلطوية والانفتاحية الديمقراطية في السلطة جنبا إلى جنب - سواء عن طريق الصراع أو الاتفاق - لذلك فإن هذه المرحلة من مراحل

¹ خالد الحسن، إشكالية الديمقراطية والبدل الإسلامي: في الوطن العربي، عمان: دار البيازوري العلمية لنشر والتوزيع،

2014، ص 152

² - تشارلز تلي، الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016، ص 350.

³ - زياد جهاد حمد، "العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي"، مجلة مداد الأدب، العدد 14، [د.س.ن]، ص 580.

التحول الديمقراطي تتسم بتنوع أشكالها، خاصة وأنه في إطارها تتم صياغة أساليب وقواعد حل الصراعات بطرق سلمية، تنتهي بوضع دستور ديمقراطي وتنظيم انتخابات حرة، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية¹.

فالانتقال الديمقراطي يتحدد من خلال التخلي الكلي عن معالم النظام التسلطي والانتقال التدريجي سلميا نحو تجربة منظمة تتسم معالمها ببناء المنظومة الديمقراطية المتكاملة، وله آلياته وشروطه الزمنية والمكانية، التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب بنيانها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي والانتقال الديمقراطي مرحلة ضمنية من مراحل البناء المؤسسي للديمقراطية.

والانتقال الديمقراطي يختلف عن مفهوم الثورة والتي من صورها العنف، وبالتالي فإن الانتقال الديمقراطي في هذا النسق يتضمن مفهوم العدالة الانتقالية، بحيث يتصف بانتقال النظام السياسي من حالة تعسف السلطة والدكتاتورية إلى البناء الديمقراطي للدولة عن طريق آليات سلمية.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نصل إلى تعريف إجرائي:

الانتقال الديمقراطي هو مرحلة ضمنية من مراحل التحول الديمقراطي، ونعني به التغييرات الحاصلة على مستوى النظام السياسي أي الانتقال من نظام الحكم السلطوي إلى نظام حكم يتسم بديمقراطية، وتشمل عملية التغيير جميع المؤسسات السياسية في الدولة، الهدف منه الوصول إلى مرحلة الترسخ الديمقراطي والعمل على تعزيز العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

ثانيا: المفاهيم ذات الصلة بالانتقال الديمقراطي

يتداخل مفهوم الانتقال الديمقراطي مع مجموعة من المفاهيم من بينها:

1- التحول الديمقراطي : Democratic transformation

التحول الديمقراطي هو عملية الانتقال من أنظمة تسلطية إلى أنظمة ديمقراطية، يتم فيها حل أزمة الشرعية والمشاركة والهوية والتنمية، أي: انتهاج الديمقراطية كأسلوب لممارسة أنشطة سياسية، فالتحول الديمقراطي يعني تغييرا جذريا لعلاقات السلطة في المجال السياسي وعلاقات الترتيب في الحقل

¹ - أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغربية، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص 91.

الاجتماعي. ويعرفه تشارلز اندريان (Charles Andrian) بأنه: "التحول من نظام إلى آخر، أي: تغيير النظام القائم وأسلوب صنع السياسة الذي يتبناه النظام، ويسميه تغيير بين النظم. وعليه التحول يعني تغييرات عميقة في الأبعاد الأساسية الثلاثة في النظام"¹ .

وهو أيضا يشير إلى العمليات والمعالجات التي يتم من خلالها إما تطبيق قواعد وإجراءات ممارسة المواطنة في المؤسسات السياسية التي كانت تحكمها مبادئ أخرى في السابق مثل: التقاليد الاجتماعية وتقديرات الخبراء أو الممارسة الإدارية.

ومن خلال ما سبق، يمكن التمييز بينهما وفقا لطبيعة كل منهما وصفاته؛ فعملية التحول الديمقراطي هي عملية تراكمية مستمرة تستهدف دمج سيرورة المشروع الديمقراطي في المنظومة المجتمعية (السياسية، الثقافية، الأيديولوجية والاجتماعية)، وانعكاس ذلك على سلوك المواطنة للفرد والمجتمع ككل، أما مرحلة الانتقال الديمقراطي فهي مرحلة مؤقتة ترتبط بشروط زمانية ومكانية لتحقيق عملية التحول وصولاً إلى الترسخ والتجسيد الديمقراطي.

ويبقى التحول الديمقراطي يمثل مرحلة متقدمة على الانتقال الديمقراطي، تتميز بالصعوبة والتعقيد كما تمثل عملية التحول التغيير البطيء والتدريجي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما دون التكرار لما سبق تحقيقه، بالاعتماد على التجارب السابقة قصد الاستفادة منها، فهي العملية التي يجري بموجبها تطبيق القواعد والإجراءات المنوطة بالمؤسسات السياسية التي كانت محكومة بمبادئ أو توسيع هذه القواعد والإجراءات¹.

¹ - أبو الحسين بشير عمر، "دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي واشكالياته في ظل المتغيرات الحالية"، موقع الحوار المتمدن، المتحصل عليه من:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=431302&r=0>، يوم 20-01-2019 .

¹- يونس مسعودي، "التحول الديمقراطي: مقارنة مفاهيمية نظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر

مارس 2014، ص 149 .

2- الإصلاح السياسي : Political reform

إن المدلول اللفظي والضمني للإصلاح "يعني التقويم والتحسين للأوضاع الراهنة وتطويرها، وارتباطها بطموحات مستقبلية، فهو يقوم على تقويم قواعد وسلوكيات موجودة في النظام السياسي الإداري لتحسينها وتطويرها، معتمداً على المنظور المستقبلي للجهاز ومحافظة على الأصل ومجدداً ومطوراً له"¹.

يعتبر الإصلاح السياسي تغييراً من داخل النظام وبآلياته، أي: عملية التعديل والتغيير والتقويم نحو الأحسن والأفضل، حيث يمس جميع الممارسات والسلوكيات والمؤسسات على حد سواء داخل النظام السياسي حتى وإن كان ديمقراطياً، في حين الانتقال الديمقراطي قد يكون مرحلة انتقالية قد يتغير فيها القادة السياسيون والهياكل المكونة للنظام السياسي ككل؛ بمعنى الانتقال من نظام تسلطي إلى آخر ديمقراطي وأكثر انفتاحاً، تعتمد مرتكزاتها - من أجل تحقيق إصلاح ديمقراطي جدي ينطلق من أعلى إلى أسفل- اتخاذ الحكومات الإجراءات التي تبدأ بتحطيم احتكارها للسلطة وإضفاء الأنموذج الديمقراطي أثناء فترة الإصلاح، ولهذا يمكن القول أن كل من الإصلاح الديمقراطي وكذا الإصلاح السياسي وجهان لعملة واحدة.

فالانتقال الديمقراطي معادلة سياسية ودستورية تقتزن عضواً بسيرورات النسق السياسي والاجتماعي لتجربة معينة، في لحظة زمنية دقيقة وهي بصدد تغيير تنظيمها القديم إلى تنظيم جديد، يعتمد أدوات التدبير الديمقراطي وأسلوب المأسسة كنظام للحكم وللمجتمع، إنه يحيل إلى ظرف دقيق يعيشه النظام السياسي، يتميز بتقسيمه ونقده للماضي وتغيير مساراته السياسية، مع تبديل أنماط التحالفات، وإعادة النظر في أسلوب عمل السلطات ودورها السياسي، وبالتالي فالانتقال الديمقراطي وفق هذا المعنى تطوراً لحركة عضوية، فهو بناء وتنظيم تدريجي. والانتقال الديمقراطي مسألتان: انتقال إلى الحكم الديمقراطي وانتقال إلى المجتمع الديمقراطي، لكن إذا ما دققنا في الإصلاح الديمقراطي؛ فهو مرتبط بوجود نظام ديمقراطي قائم يتعرض لخلل أو عدم توازن يتم إصلاحه، بينما التحول أو الانتقال الديمقراطي هو المرور

¹ - بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب : قضايا وأشكالها، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 10.

من مرحلة إلى أخرى، أي التحول من مسار غير ديمقراطي إلى مسار ديمقراطي¹.
فكرة الإصلاح السياسي، أصبحت اليوم تمثل عنصراً أساسياً، في الثقافة السياسية لأي مواطن عربي أو حتى في الدول الغربية التي تعرف تطبيق عملياً للإصلاح السياسي بالمعنى الحقيقي².

3- الترسخ الديمقراطي Democratic consolidation

مرحلة الترسخ أو التدعيم الديمقراطي: وهي عبارة عن مسار بطيء لكنه هادف يتم من خلال التحول إلى الديمقراطية، ببعدها الشكلي إلى جوهر الممارسة الديمقراطية وذلك من خلال:

- إصلاح مؤسسات الدولة .
- تنظيم انتخابات بشكل دوري يكون رهانها الممارسة الفعلية للسلطة .
- تقوية ودعم منظمات المجتمع المدني لحماية الديمقراطية .
- استئناس المجتمع المدني بقواعد اللعبة الجديدة لحماية الديمقراطية واستتباطها لتصبح جزءاً من الثقافة السياسية للمجتمع³.

وعن علاقة الانتقال الديمقراطي بالترسوخ الديمقراطي؛ فلا يمكن اعتبار أن الديمقراطية قد ترسخت في مجتمع ما، إلا عندما يقبل جميع الفاعلين السياسيين الأساسيين حقيقة أن العمليات الديمقراطية هي التي تحدد وتملي التفاعلات التي تتم داخل النظام السياسي، وقد أثارَت محاولات تأصيل مفهوم الترسوخ الديمقراطي جدلاً واسع النطاق بين مختلف الدارسين الذين سعى كل منهم إلى تحديد مؤشرات، ومحاولة استحداث طرق لضمان الديمقراطية، وفي هذا الإطار رأى كل من (Guenther) و (Higley) إلى أن بداية ترسوخ النظام الديمقراطي يعود إلى اتفاق النخبة حول مختلف الإجراءات مع مشاركة شعبية واسعة النطاق في الانتخابات ومختلف العمليات المؤسسية الأخرى، ومن ثم فإننا يمكن أن نُعرّف عملية الترسوخ الديمقراطي بأنها: "المرحلة التي تعقب عملية التحول الديمقراطي، فالترسوخ الديمقراطي

¹ - نجيم مزيان، "الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي"، المتحصل عليه من : https://www.nadorcity.com/A_a10428.html ، يوم 3 -2- 2019.

² - عبد اله بلقرز، الإصلاح السياسي الديمقراطي، لبنان : الشركة العالمية للكتاب، 2007، ص74.

³ - إلهام نايت سعدي، "الرشادة السياسية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي"، مجلة العلوم الإنسانية. ، العدد 24، مارس 2012، ص285، ص286.

هو الغاية المرجوة من تطبيق آليات الانتقال والتحول الديمقراطي، تلك الغاية المتمثلة في وحدة الاقتناع العام لدى كافة المواطنين بأن التمسك بقيم الديمقراطية الحقيقية هي الضمان الوحيد لتحقيق تطلعاتهم¹.

المطلب الثاني: المقاربات النظرية المفسرة للانتقال الديمقراطي

وفي سياق محاولة تفسير وتحليل عملية الانتقال الديمقراطي وتصنيف أنماطها والعوامل والمتغيرات المؤثرة فيها، نجد في أدبيات العلوم السياسية المعاصرة ثلاث مقاربات نظرية رئيسية أو ثلاث مدارس مفسرة لعملية الانتقال الديمقراطي :

أولاً: مقارنة التحديث

قبل الحديث عن مميزات وأفكار هذه المدرسة تجدر الإشارة إلى تعريف التحديث: " فهو عملية تستهدف زيادة فاعلية سيطرة المجتمع على موارده وقدراته، وضبط ظروف المجتمع وتوجيهها اجتماعياً، سياسياً واقتصادياً"².

تركز مقارنة التحديث على أهمية الولاء الوطني، ونمو ثقافة القبول بالمؤسسات السياسية القائمة والتسليم بشرعيتها، كما تحاول تحليل عوامل نمو هوية وطنية مشتركة في ظل دولة المؤسسات، كما تؤكد على الولاء للأمة بدل الولاءات الضيقة (التحتية) كالإثنية والطائفية .

حسب (لوسيان باي) و(سيدني فريا) يهدف التحديث السياسي إلى :

- 1- تعزيز سلطة الدولة المركزية وإضعاف نفوذ مصادر السلطة التقليدية كالقبيلة والأسرة، ورجال الدين.
- 2- دعم التخصص في المؤسسات السياسية لتسهيل تحديد المهام والوظائف .

¹ - أبو الحسن بشير عمر، مرجع سابق .

² - ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط 2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص 209-205 .

3- زيادة نطاق المشاركة الشعبية في العملية السياسية¹.

وكما تُنسب مدرسة التحديث لـ (سيمور مارتن ليبست)؛ وتعتبر هذه المدرسة بأن عملية تعديل البيئة الاجتماعية والرؤية المعرفية والأخلاقية؛ حيث يخضع الواقع بأسره للقواعد والإجراءات العامة غير الشخصية ويزداد التحكم فيها، أما التحديث السياسي فيهدف إلى تنمية قدرات المؤسسات الحكومية لزيادة فاعليتها، ورفع مستوى أدائها حتى تتمكن من إنجاز الواجبات الملقاة على عاتقها².

ثانيا: المقاربة البنوية

ينطلق البنويون من مقارنة مفادها؛ دراسة العلاقة والتفاعل بين ملاك الأرض الكبار والفلاحين والبرجوازية من جهة، والدولة من جهة ثانية، وكيفية تبدل هذه العلاقة استجابةً لديناميكية التطور الاقتصادي الحديث بالمجتمع، وتركز هذه المدرسة على التشكيلات الطبقية والبنى الاجتماعية والتطور التاريخي في إطار علاقات القوى العالمية وتوازنها، كما تُحلل على نحو خاص العلاقات الداخلية المتبادلة بين البنى الاجتماعية وسلطة الدولة وبروز علاقات الإنتاج الرأسمالية، وهكذا يسعى كل الفاعلين الاجتماعيين ووفقا لمصالحهم الاقتصادية واستجابةً لمحددات بنوية رسم إستراتيجية تتيح اكتساب السلطة السياسية، وهنا تتضح مؤشرات التحول الديمقراطي بالتزامن مع توازن القوى كمحصلة للصراعات الاجتماعية وانسجاما مع صعود الطبقة الوسطى التي تفرض سيطرتها وعقيدتها السياسية³.

كما قدم الباحث الأمريكي (مور بانتغون) دراسته الكلاسيكية البنوية، القائمة على أساس المقاربة التاريخية للمسار السياسي الذي اتخذته مجموعة من الدول في الانتقال نحو الديمقراطية، حيث اتخذت إنجلترا، فرنسا وأمريكا الديمقراطية الليبرالية، أما روسيا والصين المسار الثوري الشيوعي، بينما انتهجت اليابان وألمانيا المسار الفاشي للديمقراطية، وتمت المقارنة على أساس إطار العلاقات المتفاعلة لأربع بنى القوة والسلطة، جاءت البنى الأولى المتمثلة في الفلاحين، ملاك الأراضي، الطبقة الارستقراطية

¹ - المرجع نفسه، ص 20.

² - مصطفى بلعور، "التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية -دراسة حالة النظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه (كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2009، ص 31.

³ - خليفة كوارى وآخرون، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 55، 56.

والطبقة البرجوازية الحضرية، هذه الطبقات هي اجتماعية، في حين جاءت البنية الرابعة متمثلةً في الدولة وهي المجتمع السياسي¹.

ثالثاً: المقاربة الانتقالية

تركز المدرسة الانتقالية على النخب السياسية، ونشوء فئات متشددة في قلب هذه النخب، مقابل فئات أخرى معتدلة، وكيفية إدارة الصراع الذي تضطلع به النخبة في حلبة الفضاء السياسي، في هذا الصدد تُمثل مقالة (دانكورت روستو) (Dankwart Rustow) المعنونة بـ (Transition to democracy) التي نُشرت في دورية السياسة المقارنة (Comparative politics) سنة 1970 حيزاً واسعاً في أدبيات العلوم السياسية؛ حيث أشار إلى الارتباطات بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية، في حين أن اهتمام روستو يتمحور حول شيء مختلف؛ هو كيفية تحقيق الديمقراطية في المقام الأول. وقد حدد استناداً على تحليل تاريخي مقارن لتركيا والسويد مسارا عاما تتبعه كل البلدان خلال عملية الديمقراطية، يتكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية:

1. المرحلة الأولى : نشوء اتفاق عام حول الهوية الوطنية؛ عبر اتفاق على هوية سياسية مشتركة لغالبية المواطنين، وشبه إجماع بقبول الحلول السياسية للبلد المعني، وهذه المرحلة تشكل خلفية للأوضاع.
2. المرحلة الثانية : بروز صراع عنيف أو مسالم بين شرائح اجتماعية أو طبقات داخل الكيان السياسي الجديد بين الصناعيين وملاك الأراضي، أو الطبقات المتوسطة والطبقة الحاكمة، وقد يؤدي ذلك إلى انتصار كاسح لشريحة معينة، مما يغلق الباب أمام التقدم نحو الديمقراطية، أو ينتهي بنشوء توازن اجتماعي جديد، ليمر المجتمع القومي بمرحلة إعدادية.
3. المرحلة الثالثة : تبدأ عملية الانتقال أو التحول في المرحلة الثالثة وهي مرحلة القرار، التي تمثل لحظة تاريخية تقرر فيها أطراف الصراع السياسي غير المحسوم التوصل إلى تسويات وتبني قواعد ديمقراطية تمنح الجميع حق المشاركة في المجتمع السياسي .
4. المرحلة الرابعة : تأتي عملية الانتقال والتحول الثانية خلال المرحلة الرابعة، مرحلة التعود؛ حيث يرى (روستو) أن قرار تبني القواعد الديمقراطية، خلال اللحظة التاريخية قد يكون قراراً ناتجاً عن

¹ - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 43-45.

إحساس أطراف الصراع غير المحسوم بضرورة التوصل إلى تسويات وحلول وسط، وليس ناتجا عن قناعتها ورغبتها في تبني القواعد الديمقراطية¹.

وقد أسهم باحثون آخرون في تطوير هذه المقاربة على غرار أودونل، لينز، وشين، فركز هؤلاء على المرحلة الانتقالية التي يُقدّم فيها النظام التسلطي على الانفتاح بإطلاق بعض الحريات، غير أن هذه الخطوة لا تقود بالضرورة إلى ترسيخ الديمقراطية، مع احتمال الرجوع إلى نقطة الصفر، لكن حدوث الانفراج السياسي يسمح بانخراط القوى المعارضة في العمل على تغيير النظام، ويتوقف نجاح ذلك على طبيعة التفاعلات التي تحدث بين طرفي الصراع والاتجاهات المختلفة².

المطلب الثالث : أسباب الانتقال الديمقراطي.

لقد تعددت عوامل وأسباب الانتقال الديمقراطي، و سعى العديد من الباحثين والدارسين في محاولة معرفة ماهي الأسباب الكامنة وراء عملية الانتقال الديمقراطي الوقوف عليها والوصول لمعرفة العوامل المشتركة والمتشابهة في التجارب السابقة، واستخلاص النتائج .

أولا: أسباب الانتقال الديمقراطي

تنقسم أسباب الانتقال الديمقراطي إلى أسباب داخلية وخارجية .

1- الأسباب الداخلية : وهي الأسباب النابعة من البيئة الداخلية المتواجد فيها النظام ، وتتنحصر أسباب الانتقال الديمقراطي في الآتي:

➤ انهيار شرعية النظام التسلطي : بفقدان النظام السياسي لشرعيته لم يعد هناك ما يبرر بقاءه، خاصة وأنه في ظل غياب الشرعية لن يتمكن النظام من الصمود طويلا، وهناك العديد من الأسباب التي يؤدي توفرها أو بعضها إلى أزمة في شرعية النظام، ومن هذه الأسباب:

¹ - نسرين نموشي ، "التحول الديمقراطي مقارنة مفاهيمية ونظرية " المتحصل عليه من :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65493> ، يوم : 4-2-2019 .

² - يوسف الشويري، "الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي: آليات الانتقال"، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت :مركز الوحدة العربية، 2005، ص57.

- استنفاد النظام للغرض الذي أنشئ من أجله؛ بمعنى أنه نجح في حل المشكلات التي دفعتها لتولي السلطة، أزمة اقتصادية، استقطاب اجتماعي غير سياسي، أو على العكس قد يكون أخفق في تحقيق ما سعى إليه .
- التغير في القيم المجتمعية؛ حيث يصبح المجتمع أقل تسامحا مع النظام.
- عدم قدرة النظام السياسي على استيعاب التغيرات الجديدة في المجتمع، وخاصة مع ظهور فئات جديدة يعجز عن توفير المشاركة لها، وهذا يحدث خاصة في الفترات التي يعرف فيها النظام السياسي تحولات اقتصادية أو اجتماعية.
- صورة النظام على الصعيد الدولي؛ فالنظام المعزول دوليا لأسباب محددة قد يكون عرضة لتشكيك المواطنين الذين يعيشون فيه ، وتزداد أهميته هذا الاعتبار حاليا بالنظر إلى التطور الحاصل في مجال الاتصال، وتتسع فرص ذلك إذا كان هذا النظام بالفعل يعاني من أسباب عدم شرعيته في الداخل¹.
- التغير في إدراك النخب والقيادة السياسية: تعد القيادة السياسية من أهم العوامل التي تدفع لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار التحول الديمقراطي، وكذلك نجاحه أو فشله؛ حيث تحتاج عملية الانتقال لقيادة حتى تتمكن من مواجهة المعارضين والمتشددين وتوسيع نطاق المشاركة وعملية صنع القرار وتوزيع الموارد الاقتصادية، وبالتالي التحول يحتاج إلى قيادة لها القدرة والجرأة على تدشين عملية التحول² لما قد يترتب على ذلك من نهاية وجودها في السلطة أصلا، ويؤكد كل من دياموند، لينز وليبيست (Diamond, Lins and Lipset) على الدور الحاسم للقيادة - التي تتسم بالكفاءة والالتزام بالديمقراطية في المبادرة - في إدخال إصلاحات سياسية على النظام التسلطي، بالإضافة إلى زيادة إدراك هذه النخب والقيادة بأن استمرارها في الحكم يؤدي إلى إضافة الأبنية التي يُوكل إليها دور مهم في عملية الانتقال إلى الديمقراطية، كما أن النظام التسلطي ذاته يتعرض للتآكل، كما ينطلق طومسون من ملاحظته إزاء معارضة قوية تمارس ضغوطا متعددة من أجل الديمقراطية، مما جعلها تبادر إلى قيادة عملية تغيير النظام

¹ - صامويل هنتغتون، الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (تر: عبد الوهاب علوب) ، القاهرة: مركز ابن خلدون، 1993، ص 59.

² - مصطفى بن لعور ، مرجع سابق ، ص 31 .

- من الداخل قبل أن تُجبر على ذلك، ويمكن التطرق إلى الأسباب التي تجعل النخب والقيادة السياسية في النظم التسلطية تؤيد الخيار الديمقراطي في ما يلي:
- تردي الشرعية السياسية للنظام.
 - تآكل موارد النظام التسلطي الرمزية المادية والإكراهية القمعية.
 - إدراك القيادة بأن تكاليف بقائها في السلطة مرتفعة، وأنه من الأفضل المبادرة بالتحول بدل انقسام التحالف المؤيد لبقائها في السلطة.
 - في بعض الحالات يجد القادة أن الديمقراطية هي الشكل الأمثل لنظام الحكم وأن دولهم قد تطورت بشكل يؤهلها لإقامة نظام ديمقراطي .
 - قد يتم اللجوء إلى الديمقراطية كبديل للنظام التسلطي الذي استنفذ أسباب ومبررات وجوده، ولم يعد قادرا على مواجهة احتياجات المجتمع أو الضغوط الداخلية والخارجية¹ .
- العوامل الاقتصادية: يؤدي النمو الاقتصادي على المدى البعيد، إلى تهيئة الأسس الملائمة والبيئة الصالحة لقيام نظم ديمقراطية، أما على المدى القصير، فإن النمو الاقتصادي السريع، وكذلك الأزمات الاقتصادية من شأنها أن تساهم في تقويض النظم الشمولية؛ فتزداد الأوضاع الاقتصادية التي عانت منها كثير من دول العالم ذات الحكم التسلطي، كان عاملا مهما في اهتزاز شرعية نظمها، وهو ما يتم التعبير عنه في صورة اضطرابات وتظاهرات جماهيرية وغيرها، التي تطالب بإدخال مزيدا من الإصلاحات لمنع سيطرة فئة قليلة على موارد البلاد ، كما لعب انخفاض أسعار البترول دورا في وجود بعض الأزمات الاقتصادية في الدول العربية سواء كانت بترولية أو غير بترولية التي كانت تستفيد من المساعدات والمنح وعائدات العمال من الدول البترولية أو القروض المالية ، إضافة إلى تدني أسعار الموارد الخام الأخرى² .
- تنامي دور منظمات المجتمع المدني: إن العلاقة بين المجتمع والتحول الديمقراطي هي علاقة تداخل وترابط، فالديمقراطية في معناها العميق تمس المجتمع ونظامه وتتعلق بالقوى الاجتماعية الفاعلة فيه؛ حيث يدخل المجتمع المدني كعامل تفسيري لعملية التحول الديمقراطي عبر علاقته بالدولة والبنية الطبقية، بالنسبة لمنظري المدخل التحديثي والمدخل الانتقالي؛

¹ - صامويل هنجنتون، مرجع سابق، ص 120.

² - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 34.

يلعب المجتمع المدني التعددي والنشط دورا مهما في موازنة قوة الدولة، كما أنه يمكن أن يكون حائلا أمام عودة التسلطية، وعاملا حيويا في تعزيز الديمقراطية والمحافظة عليها، ولقد كان انبعاث المجتمع المدني عاملا حاسما في تفسير عمليات الانتقال من التسلطية إلى الديمقراطية، وعادة ما يتضمن نمو المجتمع المدني وجود إعلامٍ مستقلٍ يمكن أن يشكل ضغطا على الدولة التسلطية، كما تساهم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نمو المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. إذن فالمجتمع المدني عبارة عن مسار عام للتوافق بين أفراد الشعب والمواطنين لبلد ما، المنتظمين خارج مؤسسات الدولة والإطارات السياسية للسياسة التقليدية¹.

2- الأسباب الخارجية:

هذه الأسباب موجودة في البيئة الدولية للنظام :

فهذه العوامل تلعب دورا بارزا في أحداث التحول نحو الديمقراطية ؛ كضغط النظام الدولي الجديد وتنامي ظاهرة العولمة وانعكاساتها على البلدان ، المتحولة ديمقراطيا والضغط التي تمارسها المؤسسات الدولية وبالأخص المالية كصندوق النقد الدولي والمؤسسات الدولية التي تعمل على مراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتشجيع الديمقراطية وهي :

➤ ضغوطات المؤسسات المالية والدولية : تلعب المؤسسات المالية والدولية دورا داعما في الانتقال الديمقراطي سواء بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ وذلك من خلال عدد من الأساليب الدبلوماسية والمالية، مع توظيف غير مسبوق لآلية المشروطة السياسية؛ حيث تصاعد التركيز الخطابي على قضية الديمقراطية باعتبارها تحتل مكانة مهمة على الأجندة الدولية الجديدة، حيث تشير عدة دلائل إلى أن البيئة الدولية عقب تفكك الإتحاد السوفيتي سابقا، قد أفرزت ذلك التوافق بين القوى الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي حول ضرورة لعب دور أكبر لدعم التحول الديمقراطي، كما أن ضغوطات المؤسسات المالية والنقدية (كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير) تفرض

¹ - سعيد بن سعيد العلوي، المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1992، ص13.

التوجه نحو التحول الديمقراطي؛ فالدول التي عرفت التحول الديمقراطي وقعت في فكي كماشة خدمات الديون، وهذا ما جعلها تعرف أزمة، وقد لجأت هذه الدول إلى سياسة إعادة جدولة ديونها، ناهيك عن ضغوط المنظمة العالمية للتجارة التي تفرض إصلاحات اقتصادية وسياسية - على حد سواء - تدفع نحو التحول الديمقراطي¹.

- تغييرات النظام الدولي بعد تفكك الإتحاد السوفيتي : حيث شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي سابقاً، وتحول أغلبها إلى الديمقراطية على النمط الغربي، وهذه الثورة الديمقراطية - كما وصفها البعض - أدت إلى تدعيم الاتجاه نحو التغيير والإصلاح لدى حكام النظام الشمولي، وقد تدَّعم هذا الاتجاه أيضاً من خلال القوى والاتجاهات المعارضة التي تطالب بالحرية، وبحقها في التنظيم والتغيير والمشاركة السياسية، والمنافسة على كسب رضا الرأي العام والوصول إلى السلطة.
- الانتشار أو المحاكاة (كرات الثلج) : يقصد بالمحاكاة أن نجاح عملية التحول الديمقراطي في دولة يشجع ويدفع إلى إحداث تحول ديمقراطي في دولة أخرى، فالتجارب الناجحة تشجع على التحول الديمقراطي خاصة إذا تعلق الأمر بأنظمة سياسية متقاربة جغرافياً، وهذا ما يُطلق عليه كرات الثلج التي تكبر كلما تدرجت.
- ثورة الاتصالات : كان للتطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال والمعلومات دوراً كبيراً في التحول الديمقراطي؛ انطلاقاً من سهولة الاتصال بين القوى المعارضة السياسية ومنظمات حقوق الإنسان التي تفتح مجالاً للمحاكاة من خلال المطالبة بضرورة الالتزام للسير في اتجاه التحول الديمقراطي².

¹ - حسنين توفيق إبراهيم، "العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي"، المستقبل العربي. عدد 349، مارس 2008، ص 22.

² - بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلد آخر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص 42، 43.

المطلب الرابع: أشكال الانتقال الديمقراطي

إذا كانت عملية الانتقال إلى الحكم الديمقراطي تحدث نتيجة عوامل عديدة داخلية وخارجية، يتفاوت تأثيرها من حالة إلى أخرى، فإن طبيعة الفاعلين السياسيين وميزان القوة - النسبي - بينهم هو الذي يحدد في الغالب طريقة أو أسلوب الانتقال. ومع التسليم بصعوبة تصنيف طرق الانتقال إلى الحكم الديمقراطي نظراً لتعددتها وتداخلها، فإنه من واقع خبرات وتجارب الدول التي شهدت انتقالاً ديمقراطياً خلصت بعض الأدبيات إلى بلورة أربعة طرق رئيسة للانتقال الديمقراطي :

أولاً: الانتقال من أعلى (Transition from Above)

هو انتقال تقوده وتهندسه القيادة السياسية أو الجناح الإصلاحي في النخبة الحاكمة، أي: أنه انتقال يتم من داخل النظام القائم. وعادة ما تبدأ عملية الانتقال عندما تتوفر عوامل وأسباب موضوعية تؤثر سلباً على شرعية السلطة، وتخلق لدى النخبة الحاكمة قناعةً مفادها أن كلفة الانفتاح والتحول الديمقراطي أقل من كلفة الاستمرار في الممارسات التسلطية، وفي بعض الحالات كان للجناح الإصلاحي داخل النخبة الحاكمة دور كبير في عملية الانتقال¹.

ومع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة وجود تباينات بين تجارب الدول التي شهدت انتقالاً ديمقراطياً من أعلى، فإنه يمكن القول: أن عملية الانتقال طبقاً لهذا المسلك غالباً ما تتم بإحداث تحول تدريجي للنظام السياسي عبر مراحل متعددة ومتداخلة، تبدأ بالتحرك على طريق الانفتاح السياسي، ويكون ذلك مقدمة للانتقال الديمقراطي، وقد تأتي بعد ذلك مرحلة أخرى تتمثل في ترسيخ الديمقراطية. وبصفة عامة، فإنه في ظل حالات الانتقال الديمقراطي من أعلى غالباً ما يكون ميزان القوى لصالح النخبة الحاكمة، فيما تتسم

¹ - حسنين توفيق إبراهيم، "الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، المتحصل عليه من :

<http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312495334831438.ht>

ml ، يوم: 28-01-2019.

قوى المعارضة بالضعف، ومن ثم محدودية القدرة على التأثير في إدارة عملية الانتقال. ومن بين الدول التي شهدت انتقالاً ديمقراطياً من أعلى : إسبانيا والبرازيل¹.

ثانياً: الانتقال من أسفل (Transition from Below)

يأخذ هذا النمط للانتقال شكلين رئيسيين، أولهما؛ الانتقال نتيجة لتكثيف الضغوط على النظام الحاكم من خلال التظاهرات والاحتجاجات الشعبية التي تقودها وتشارك فيها قوى المعارضة الديمقراطية، حيث تجبر النظام - في نهاية المطاف - على تقديم تنازلات تفتح الطريق للانتقال الديمقراطي على غرار ما حدث في كل من الفلبين، كوريا الجنوبية والمكسيك. وثانيهما؛ الانتقال الذي تقوده قوى المعارضة إثر انهيار النظام غير الديمقراطي أو الإطاحة به بواسطة انتفاضة أو ثورة شعبية. ففي أعقاب ذلك تبدأ مرحلة تأسيس نظام ديمقراطي جديد يحل محله.

وبصفة عامة، يعكس هذا النمط من الانتقال حدوث خلل كبير في ميزان القوى بين السلطة وقوى المعارضة لصالح الأخيرة، خاصة في حالة انهيار شرعية السلطة، وتصعد النخبة الحاكمة، وتخلي الجيش عن مساندة النظام التسلطي، ووجود تأييد شعبي واسع للمعارضة. وعادة ما تتوافق قوى وأحزاب المعارضة على خطوات وإجراءات تأسيس نظام ديمقراطي على أنقاض النظام التسلطي، وقد حدث الانتقال وفقاً لهذا النمط في بلدان عديدة من بينها: البرتغال واليونان والأرجنتين ورومانيا.

ثالثاً: الانتقال من خلال التفاوض بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة (Negotiated Transition)

يحدث الانتقال هنا على أرضية اتفاق أو تعاقد (Pact) يتم التوصل إليه عبر المفاوضات والمساومات بين النخبة الحاكمة وقوى المعارضة. وغالباً ما يأتي ذلك كمحصلة لوجود نوع من التوازن النسبي في ميزان القوى بين الطرفين، فالنخبة الحاكمة تصل إلى قناعة؛ مفادها أنها غير قادرة على الاستمرار في السياسات المغلقة² والممارسات القمعية بسبب الضغوط الداخلية والخارجية، وأن كلفة الانفتاح السياسي والانتقال إلى صيغة ما لنظام ديمقراطي - ضمن اتفاق مع المعارضة - يضمن بعض مصالحها - أي النخبة الحاكمة - فهي أقل من كلفة الاستمرار في السياسات غير الديمقراطية.

¹ - فتاح عبد الماضي، مدخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص47.

² - حسنين توفيق، "الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، مرجع سابق.

وعلى الطرف المقابل، تبدو قوى المعارضة غير قادرة على إطاحة النظام، وبالتالي تجد أنه لا بديل أمامها غير التفاوض والمساومة مع النخبة الحاكمة من أجل الانتقال إلى الديمقراطية. ويلاحظ أن المفاوضات والمساومات بين الجانبين جرت في كثير من الحالات على خلفية تظاهرات واحتجاجات شعبية حركتها قوى المعارضة، وممارسات قمعية من جانب السلطة. وقد حدث هذا النمط من الانتقال في بلدان عديدة منها: بولندا وجنوب إفريقيا والسلفادور ونيكاراجوا.

رابعاً: الانتقال من خلال التدخل العسكري الخارجي (Foreign Military Intervention)

غالبا ما ارتبط هذا النمط من الانتقال بحروب وصراعات، تؤثر فيها وتحكمها مصالح وتوازنات داخلية وإقليمية ودولية. وهو يحدث في حالة رفض النظام الحاكم للتغيير، وعدم بروز جناح إصلاحي داخله، وعجز قوى المعارضة عن مواجهته وإطاحته بسبب ضعفها وهشاشتها نتيجة لسياساته القمعية. وفي ظل هذا الوضع لا يكون هناك من بديل لإطاحته والانتقال إلى نظام ديمقراطي سوى التدخل العسكري الخارجي، الذي يمكن أن تقوم به دولة واحدة على نحو ما فعلت الولايات المتحدة الأميركية في كل من جرينادا وبنما في ثمانينيات القرن الماضي، أو تحالف يضم مجموعة من الدول على غرار الحرب التي قادتها واشنطن بمشاركة دول أخرى ضد أفغانستان في عام 2001، وضد العراق في عام 2003.

وعادة ما يحدث التدخل العسكري الخارجي لأسباب وذرائع مختلفة، منها: إلحاق الهزيمة بنظام ديكتاتوري، والتدخل لأسباب إنسانية، ووضع حد لحرب أهلية طاحنة... إلخ. ويلاحظ أنه في غالبية حالات التدخل العسكري الخارجي لم يكن هدف تأسيس نظام ديمقراطي الهدف الرئيس أو المبدئي، بل كانت هناك أهداف ومصالح أخرى. وإذا كان الانتقال الديمقراطي من خلال التدخل العسكري الخارجي قد نجح في بعض الحالات كما هو الحال في ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، فإنه فشل في حالات أخرى كثيرة أحدثها أفغانستان والعراق. وقد اهتمت دراسات عديدة بتفسير ظاهرة فشل التدخل العسكري الأجنبي في تحقيق الانتقال الديمقراطي في العديد من الدول¹.

¹ - المرجع نفسه.

المبحث الثالث: موقع السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية

إن أنظمة الحكم في العالم تتمحور بين أنظمة ديكتاتورية وأخرى ديمقراطية؛ تتصف الأولى بانحصار السلطة في يد شخص أو هيئة واحدة، بينما تتوزع السلطة في الأنظمة الديمقراطية على ثلاث هيئات هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ولكون النظام السياسي هو أهم أركان الدولة فمن المهم أن لا يُسمح له بالاستحواذ على السلطة وممارسة الإقصاء تجاه الآخرين؛ من خلال خلق حالة توازن وتوازي بين السلطات عبر الفصل النسبي (المرن)، والذي يعتبر من مميزات الأنظمة الديمقراطية ومقياسا لمدى ديمقراطية الحكم في أي دولة، ومنه ستركز الدراسة إلى تبيان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة المعاصرة.

المطلب الأول: التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني.

من خصائص النظام البرلماني أنه يقوم على التعاون والرقابة بين السلطات، على خلاف النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل شبه المطلق بين السلطات.

أولاً: مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

إن التعاون الذي أوجده النظام البرلماني بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يهدف إلى إيجاد توازن فيما بينهما وتشارك السلطة التشريعية السلطة التنفيذية :

➤ فبالنسبة للوظيفة التشريعية التي هي من اختصاص السلطة التشريعية أصلاً، نجد أن السلطة التنفيذية تشاركها في ذلك، فتقوم باقتراح مشروعات القوانين، كما أنه من حق رئيس الدولة، التصديق على القوانين التي¹ يصدرها البرلمان وحق إصدارها ونشرها، وتقوم السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتطبيقها، كما أنه للرئيس - في بعض الأحيان - الحق في تعيين عدد من أعضاء البرلمان.

¹ - حمدي أبو النور السيد عويس، الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،

➤ وبالنسبة للوظيفة التنفيذية - التي تعتبر من اختصاص السلطة التنفيذية - نجد السلطة التشريعية تشاركها فيها، فبعض المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية لا بد من موافقة البرلمان عليها قبل التصديق عليها، كما يقوم البرلمان بمناقشة ميزانية الدولة واعتمادها، والموافقة على القروض أو عقود الالتزام التي تعقدها الحكومة .

ثانيا: مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية

1- القيام بكافة إجراءات تشكيل البرلمان من تنظيم الدوائر الانتخابية وإعداد جداول الانتخابات وتشكيل البرلمان .

2- التدخل في سير العمل داخل البرلمان؛ حيث تقوم السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان إلى الانعقاد وتملك سلطة فض دورات البرلمان عند انتهاء المدة المحددة دستوريا لأدوار الانعقاد العادية، أو عند استنفاد جدول الأعمال في حالة الانعقاد غير العادي له.

3- بما أنه من حق السلطة التنفيذية حل البرلمان تنتهي نيابته قبل الميعاد المقرر لذلك، ومعنى ذلك اللجوء إلى الشعب لانتخاب برلمان جديد¹ .

ومن خلال التأثير المتبادل بواسطة وسائل الضغط المتاحة لكل سلطة في مواجهة الأخرى، فهذه العلاقة هي نتاج نصوص دستورية ، إضافة إلى المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان؛ والتي تم تحريكها بواسطة وسائل متعددة خصوصا بواسطة التصويت على ملتصق الرقابة أو سحب الثقة² من الحكومة، ويمتلك البرلمان وسائل دستورية عديدة لممارسة رقابة دائمة ومستمرة على الحكومة والتأثير عليها، وقد تُستعمل هذه الوسائل بصفة فردية أو جماعية من طرف أعضاء البرلمان، وعن أهم هذه الوسائل: السؤال، الاستجواب، لجان التحقيق والمسؤولية السياسية³ .

¹ - المرجع نفسه، ص172

² - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الجزائر: دار

الخلدونية لنشر والتوزيع، 2010، ص53 .

³ - المرجع نفسه، ص54 .

المطلب الثاني : الفصل الجامد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على مبدئين أساسيين: رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية، وشدة الفصل بين السلطات؛ التي تتجلى في مظاهر عديدة أهمها:

• استقلالية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية :

وهذا هو جوهر النظام الرئاسي ويتضمن ذلك؛ استقلال البرلمان عن الحكومة ومظاهر هذا الاستقلال تتمثل في:

- 1- عدم تدخل الحكومة في دعوة البرلمان للانعقاد .
 - 2- عدم حقها في حل أي من المجلسين (الشيوخ والنواب)
 - 3- ليس للحكومة سلطة في عمل الميزانية، وإنما ترسل حاجات الحكومة عن طريق وزير المالية بخطاب إلى البرلمان .
 - 4- ليس لرئيس الوزراء الحق في حضور جلسات البرلمان أو التكلم فيها على النحو المقرر في النظام البرلماني¹ .
- ومن حيث الشكل، فهو قائم على مبدأ الفصل بين السلطات، أي: أن كل سلطة تتولى وظائفها في استقلال مطلق، ومن ثم لا تعلق إحداها على الأخرى، وإن كانت السلطة التنفيذية قد تكون أكثر نقلاً، حتى من مجرد التسمية ؛ ذلك أنه يُطلق على هذا النظام أحياناً كثيرة النظام الرئاسي، نسبةً إلى وزن وثقل الرئيس في النظام باعتباره رأس السلطة التنفيذي² فهناك مساواة بين السلطات نشأت من طريقة الاختيار ذاتها، فالرئيس لا يخرج من البرلمان وإنما يُنتخب مباشرة من الشعب، وأعضاء البرلمان يُنتخبون أيضاً من الشعب، والانتخاب وسيلة لاختيار القضاة، فليس هناك سلطة تعلق على سلطة أخرى وكلها على قدم المساواة فهناك:

- 1- تخصص وظيفي: إذ يقوم البرلمان بالوظيفة التشريعية، والرئيس بالوظيفة التنفيذية، والمحاكم بالوظيفة القضائية.

¹ - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 210.

² - عبد الرحمان اسماعيل الصالحي، مرجع سابق، ص 21 .

- 2- استقلال عضوي: فالرئيس لا يستطيع التحكم في البرلمان ولا يستطيع الضغط على الرئيس أو وزراءه ليجبرهم على الاستقالة، أو حتى يسألهم أو يستجوبهم¹،
- 3- فهذا الفصل التام (المطلق) بين السلطات لا يعني أبداً عدم وجود تبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة².

المطلب الثالث: الفصل المرن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي

وهو نظام يمزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، من بين خصائصه :

أولاً: ثنائيه الجهاز التنفيذي

تتكون السلطة التنفيذية في النظام المختلط من رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب، يسود ويحكم ويتمتع باختصاصات حقيقية لا شرفية، فهو الرئيس الفعلي، إلى جانبه وزارة مسؤولة أمام البرلمان، مسؤولة تضامنية وفردية مع رئيس الجمهورية في وضع السياسات العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، وهكذا يشترك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة الوظيفة التنفيذية؛ حيث يصبح لكليهما سلطة تقرير حقيقية، تتوزع بينهما الاختصاصات بناءً على قواعد الدستور. أما مسؤولية طرفي السلطة التنفيذية فإنها تتحقق تطبيقاً للمبدأ القائل: "حيث توجد السلطة توجد المسؤولية"، وتكون أمام الشعب بالنسبة لرئيس الدولة، وأمام البرلمان بالنسبة للوزارة .

ثانياً: تعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتحقق هذه الخاصية في النظام المختلط، كما هي محققة في النظام البرلماني؛ حيث يكون للسلطة التشريعية حق مساءلة الوزارة كلها سياسياً مسؤولية فردية وتضامنية، وإسقاط الوزارة كلها أو أحد أعضائها نتيجة هذه المسؤولية. ومن ناحية مقابلة تملك السلطة التنفيذية سلاح حق حل البرلمان مقابلاً للمسؤولية الوزارية، وفي ضوء هذه الخاصية نجد أن النظام البرلماني يبدو متحققاً، كما لو كان كاملاً، يضعفه وجود الخاصة الأولى، التي تفتح الباب لدخول النظام الرئاسي؛ وذلك لوجود رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، الذي يملك اختصاصات فعلية وجوهرية يمارسها بنفسه أحياناً، وتشارك معه الوزارة أحياناً أخرى،

¹ -مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 232 .

² - سحر محمد نجيب، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، مصر: دار الكتب القانونية، 2011، ص 57 .

ودوره ليس مجرد دور شرفي وإنما هو دور حقيقي؛ حيث تتعدى سلطاته في أهميتها سلطة الوزارة¹. هذا النظام قام على تعزيز دور الرئيس من خلال الانتخاب الشعبي، وتمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية، وبالتالي يصبح أمام أغلبية برلمانية وأغلبية رئاسية، وتكون الأغلبية البرلمانية مساندة للرئيس والحكومة إذ تكتسب قوة كبيرة - تتجاوز أحياناً - سلطات الرئيس في النظام الرئاسي².

المطلب الرابع : دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام المجلسي

يقوم نظام حكومة الجمعية أو النظام المجلسي على أساس عدم المساواة بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، وأن الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب تكون في المركز الراجح بين الهيئات الأخرى في الدولة، فلا يقف دورها عند ممارسة الوظيفة التشريعية، بل تهيمن كذلك على توجيه كافة الأمور السياسية في البلاد.

ويصدر هذا النظام عن فكرة؛ وحدة السيادة في الدولة وعدم إمكانية تجزئتها سواءً من حيث تمثيل صاحبها أو من حيث ممارستها، لذلك يستلزم أن تتفرد الهيئة المنتخبة (السلطة التشريعية) - وهي في الغالب مجلس واحد - لتمثيل الأمة والتعبير عن إرادتها في كافة المجالات، فهذه الهيئة المنتخبة لن تستطيع عمل جميع أوجه النشاط الحكومي المختلفة، لذلك فهي تقيم هيئة لممارسة الهيئة التنفيذية والإدارية - تكون المركز التابع بالنسبة للجمعية - تمارس اختصاصاتها بصفة مجرد مندوب من الجمعية؛ حيث تقوم بتنفيذ السياسة التي تصنع الجمعية والتعليمات والتوجيهات التي تتلقاها منها ويتعذر على الهيئة المنتخبة من الشعب أن تباشر بنفسها الوظيفة التنفيذية، فتختار من يمارسها نيابةً عنها، وحتى تضمن خضوعها إليها لا تضع هذه الوظيفة التنفيذية في يد فرد - الذي قد يكتسب نفوذ كبيراً أو مركز قوياً - بل تضعها في يد هيئة جماعية تختارها بنفسها، ويكون لها سلطة العزل وسلطة إلغاء أو تعديل القرارات التي تصدرها تلك الهيئة، فوجود رئيس دولة (رئيس المجلس التنفيذي) يكون مسؤولاً أمام الجمعية المنتخبة، التي تستطيع عزله في أي وقت، كما يمكن لها أن تفوضه حق ممارسة ما تراه من

¹ - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2008، ص 2012 ص 2013.

² - فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 131.

الاختصاصات، وأن تسحبها منه - متى شاءت - وبذلك يتأكد خضوع الجهاز التنفيذي للهيئة المنتخبة من الشعب¹، ومنه نستخلص فكرتين رئيسيتين هما:

1- السلطة التنفيذية مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الجمعية النيابية، فريئس الهيئة التنفيذية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمهورية - حسب التسمية المعطاة له - مفوض لممارسة السلطة التشريعية، وهذه الأخيرة لها الحق في سحب ثقته منه عند الضرورة.

2- الهيئة التنفيذية يجب أن تكون جماعية ممثلة بوجود عدة أشخاص، وليس شخصاً واحداً، خشيةً تفرد شخص بالسلطة، ومن ثم حصوله على النفوذ على حساب السلطة التشريعية².

وهذه العلاقة بين السلطات تتميز بما يلي :

➤ تركيز السلطة في يد البرلمان؛ حيث يجمع ما بين وظيفة التشريع ووظيفة التنفيذ، وإن كانت هذه الأخيرة، يعهد بها إلى لجنة من اختياره ويحدد اختصاصاتها .

➤ تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان - هذا الشيء منطقي - فالبرلمان صاحب السلطة التنفيذية، ويعهد بها إلى لجنة من اختياره .

➤ مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية أمام البرلمان، وتشمل المسؤولية، وتمتد إلى رقابة جميع أعمال الحكومة حتى لو لم تتضمن خطأ سياسياً³ .

لقد أقر هذا النظام أولوية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية؛ حيث تتولى الجمعية العامة جمع المعلومات ومساءلة الوزراء وكبار المسؤولين⁴ .

¹ - زهير أحمد قدورة، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص 92 ص 93 .

² - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد: مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 34.

³ - سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 322.

⁴ - علي الدين هلال ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية : قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت، مركز الوحدة للدراسات العربية، 2010، ص 135 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول للدراسة الذي يتناول التأسيس المفاهيمي لكل من المؤسسة التشريعية والانتقال الديمقراطي، وكذلك العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية .

➤ إن أهمية المؤسسة التشريعية في الحياة السياسية تكمن في الدور والوظيفة التي تقوم بها؛ من خلال كونها تُمثل الإرادة الشعبية، وتشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما تراقب عمل الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب، فهي تملك سلطة إلزامية تقييدية، تعمل باستقلالية، وأحيانا تتدخل السلطة التنفيذية بتشريع وإقرار القوانين في حالات خاصة، فهي بذلك تحقق المصلحة العامة وتعمل وفق ما يحدده دستور الدولة .

➤ يعد مفهوم الانتقال الديمقراطي من أكثر المفاهيم المتداولة في الدراسات السياسية على الساحة الدولية، الذي أضحى مطلباً لكثير من الفئات الشعبية، معبراً عن ثقافة الوعي السياسي المتحرر، ومحور أساسي للعديد من القضايا السياسية، فهو مرحلة من مراحل التحول الديمقراطي، وسياسة مؤقتة وبيئية تفصل بين الزمن اللاديمقراطي السلطوي والزمن الديمقراطي .

➤ أكدت العديد من التجارب التاريخية والدراسات الأكاديمية أن الانتقال إلى الديمقراطية لا يحدث دفعة واحدة، وإنما يخضع لتسلسل زمني متفق عليه، يضم مراحل متعددة، أهمها: الانفتاح والتحرير والانتقال، وكل مرحلة تشمل إجراءات وتدابير معينة .

➤ طبيعة النظم السياسية تختلف وتتنوع؛ فهي التي تحدد سلوكيات الدول وسلطاتها الثلاث، حيث تعمل هذه النظم في حقل سياسي تعددي ودستوري، يتسم بالفصل والتمايز بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأحيانا بالتعاون والرقابة المتبادلة بينهما، إذن تختلف مؤسسات الدولة في ممارسة الحكم.

➤ تختلف طرق تشكيل وأداء مهام المؤسسة التشريعية من نظام إلى آخر، وتتخذ العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عدة أشكال وأنماط وفقاً لنظام الحكم المطبق في كل دولة .

الفصل الثاني: ميكانيزمات عمل المؤسسة التشريعية في إدارة الانتقال

الديمقراطي في تونس

يعتبر الانتقال الديمقراطي من القضايا التي شغلت طموحات المجتمعات النامية ، ساعيةً إلى تحقيق العدالة ، الحرية ، المساواة ، الديمقراطية التشاركية ، التداول السلمي على السلطة والانتخابات النزيهة ، فكانت أغلب هذه المطالب التي أدت إلى اندلاع ثورة الياسمين في ديسمبر 2010. وجاءت للنهوض بالفرد التونسي الذي عانى التهميش ، الفقر ، البطالة و الفساد الذي نخر النظام التونسي ، وكذلك نتيجة ضعف مؤسسات النظام السياسي في تلبية هذه المطالب فأصبح من الضروري انتقالها من نظم حكم تسلطية إلى نظم حكم ديمقراطي ، فالديمقراطية أصبحت مطلباً أساسياً من المطالب الاجتماعية، بل من الضرورات والاحتياجات الأولى التي أصبح المواطن التونسي في أمس الحاجة إليها، إلا أن هذا يتطلب وجود مجموعة من القواعد القانونية الناظمة التي هي اختصاص المؤسسة التشريعية.

وانطلاقاً من هذا الأخير ، سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث تفصيلية أولها ؛ التطرق إلى ما أفرزته العملية الديمقراطية من تغيير في نظام الحكم من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي يحمل في طياته تطلعات الشعب التونسي ، وبذلك معرفة طبيعة النظام السياسي التونسي ، تطور المؤسسة التشريعية ، تركيبتها ، وآليات عملها وفق دستور 2014. أما المبحث الثاني ؛ فسنتناول فيه مكان قوة المؤسسة التشريعية والأطر القانونية والتشريعية المساعدة على الانتقال الديمقراطي ، ودور العمل الرقابي والمالي للمؤسسة التشريعية في تحقيق المرتكزات التي تتأسس عليها عملية الانتقال الديمقراطي في تحقيق الديمقراطية و تفعيل المشاركة السياسية وتحقيق الاستقرار السياسي ، أما المطلب الثالث والأخير فسنتناول فيه التحديات التي تواجه المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس وهي التحديات السياسية ،الاقتصادية والاجتماعية ، التحديات الأمنية .

المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في تونس

لفهم واستيعاب دور المؤسسة التشريعية في عملية الانتقال الديمقراطي في تونس، يتوجب علينا الإحاطة بالنظام السياسي التونسي ومعرفة سيرورة تشكّله ، وصولاً إلى ما أصبح عليه بعد التغيير. ومنه سنحاول إبراز مراحل تطور النظام السياسي التونسي منذ تاريخ استقلاله يوم 20 مارس 1956 إلى غاية الحراك والإطاحة بحكم بن علي، ومرحلة ما بعد الثورة التي هي أساس وصلب موضوعنا.

المطلب الأول: النشأة التاريخية للنظام السياسي في تونس

تقع تونس* في أقصى شمال القارة الإفريقية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، تبعد مسافة 140 كلم على مضيق صقيلة، يحدها البحر الأبيض المتوسط من الشمال والشرق، ومن الجنوب الشرقي ليبيا، وغربا الجزائر. حصلت على استقلالها عن فرنسا في 20 مارس 1956، كما أُعلن فيها النظام الجمهوري في 25 جويلية 1957، وأنشئ الدستور عام 1959¹.

أولاً: نظام الحكم في مرحلة الاحتلال الفرنسي

سعت فرنسا للسيطرة على البلاد التونسية بعد احتلالها للجزائر، وقد تمكنت بالفعل من تحقيق ذلك عام 1881، إذ تدرّعت بهجوم بعض القبائل التونسية على الحدود مع الجزائر لتتدخل عسكرياً في البلاد التونسية، وتحاصر قصر الباي بـ (باردو) يوم 12 ماي 1881 م، وقد عرض قائد الجيش الفرنسي الجنرال (بريار) والقنصل (روسطن) على محمد الصادق باي نص معاهدة باردو، التي فُرض بمقتضاها الحماية على تونس².

* - عُرفت تونس قديماً باسم (ترشيش)، فلما حكم فيها المسلمون، وأحدثوا البنيان، واستحدثوا البساتين، سُميت باسم

تونس؛ وهي كلمة بربرية معناها البرزخ. وقد توالى على الأراضي التونسية حضارات متعددة؛ بربرية، فينيقية، رومانية وعربية إسلامية، ومازالت لهذه الحضارات بقايا عمرانية متعددة وبصمات ثقافية، للمزيد انظر إلى : راغب السرجاني، قصة تونس من البداية إلى ثورة الياسمين 2011 ، القاهرة : دار الأعلام للنشر والتوزيع، 2011، ص 7.

¹ - محمد محمود الطعمانة وسمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2005 ، ص 277.

² - راغب السرجاني ، مرجع سابق ، ص 21.

قاوم الشعب التونسي الاحتلال الفرنسي، وبالمقابل قمعت فرنسا المقاومة التونسية بمنتهى الشدة، ثم أخذت بعد ذلك في تثبيت الوضع الاحتلالي في البلاد، فأنشأت مجلساً استشارياً، وفتحت المجال لمن يريد أن يهاجر إلى تونس من الفرنسيين والإيطاليين، واشتدت وطأة الفرنسيين على أهل البلاد¹.

ثانياً: ملامح النظام السياسي في تونس بعد الاستقلال .

عُيّن بورقيبة - الذي عاد من منفاه - وزيراً أول يوم 25 جويلية 1957، وأعلن تونس جمهورية، وأضحى أول رئيس لها، وفي عام 1975 أُنتخب رئيساً مدى الحياة. لقد حكم بورقيبة تونس ثلاثين سنة من 1957 إلى 1987، وتشبه بالزعيم التركي (كمال أتاتورك) سياسياً. ولم يكن نظام بورقيبة يقبل المعارضة، وقد شهدت سنوات حكمه الأولى صراعا عنيفا مع اليوسفيين نسبةً إلى صالح بن يوسف أحد زعماء الحركة الوطنية، الذي أُغتيل في (فرانكفورت) في أوت 1961، كما جمّد بورقيبة نشاط الحزب الشيوعي عام 1962، وحارب فيما بعد الإسلاميين ؛ حركة الاتجاه الإسلامي سابقا وحركة النهضة حاليا، وألغى الحريات الأساسية، وفرض الرقابة على الإعلام، وشلّ فاعلية وحرية المعارضة السياسية، كما أقر نظام الحزب الواحد وتحالف مع الاتحاد العام التونسي للشغل².

وشرع في تعديل دستوري في 27 ديسمبر 1974، سمح له برئاسة الدولة مدى الحياة، وبينما أقرّ مجانية التعليم وإجباريته ، أجهز على مؤسسة الزيتونة الإسلامية ، ومنع تعدد الزوجات والتبني ، كما عرف عهده انتهاكات لحقوق الإنسان أشهرها ما يُعرف لدى التونسيين بأحداث الخميس الأسود ومظاهرات 03 جانفي 1984؛ التي قامت بسبب ارتفاع سعر الخبز.

وتولى زين العابدين بن علي السلطة في تونس يوم 7 نوفمبر 1987 بعد أن انقلب على بورقيبة الذي أنهكه المرض والشيخوخة، فلم يكن نظام بن علي متسامحا مع المعارضة؛ حيث تعرّض آلاف المعارضين الإسلاميين واليساريين للسجن والتعذيب والتتكيل³.

¹ - المرجع نفسه ، ص 23 .

² - موسوعة الجزيرة، "تونس.. من بورقيبة لما بعد الثورة"، المتحصل عليه من:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/2/99> ، يوم: 01-04-2019

³ - المرجع نفسه .

بعد أن استطاع الرئيس بن علي تثبيت حكمه في ظل استقرار سياسي يتميز بديمقراطية صورية ، وتحقيق نمو اقتصادي ، وانفتاح على الخارج ، أصبح تشبته بالسلطة واضحا ، فتراجع عن وعده أمام شعبه فكانت الانتخابات الرئاسية الواحدة تلو الأخرى تكرر فراغ المنافسة السياسية الفعلية والتعددية الحزبية ، وهيمنة الحزب الواحد ، غياب الإعلام والصحافة المستقلة وضعف المجتمع المدني والمعارضة كانت صورية بأتم معنى الكلمة وهي فقط موجودة لتجسيد صورة الديمقراطية ، فالنظام في عهد بن علي كبل الحياة السياسية واحتكر المجال الإعلامي وسعى إلى تجسيد صورة مغايرة عن الواقع الذي تميز بدكتاتورية سياسية واستبداد في ممارسة السلطة¹.

وانفتاح النظام السياسي لبن علي على الغرب (أوروبا وأمريكا) ودخل في اتفاق معهم، جعلهم يعضون الطرف عن سياسته الاستبدادية، خنق للمعارضة ، الأحزاب ، التعددية السياسية ، حرية الصحافة ، المجتمع المدني وتبنيّه للحزب الواحد.

وحتى في كل الانتخابات التي تم إجراؤها في عهده؛ أُعيد فيها انتخابه كرئيس للبلاد بنسب تتجاوز 90% ، كما عدّل الدستور ورفع السن القانونية القصى للترشح للانتخابات الرئاسية إلى 75 سنة بدل 70 سنة، وألغى عدد الولايات الرئاسية الثلاث. لقد تميزت فترة حكمه بالاستبداد ، الفساد المالي والسياسي والإداري، فالقليلون من توقعوا حدوث ثورة الياسمين في تونس إلا أن المجتمع المدني كان نشطا- بشكل متزايد - سعيا لتحرير الأمة من الحكم التعسفي لبن علي وزمرته ، فانتشرت الأعمال المتمردة؛ ومن الأمثلة على ذلك الاحتجاج الصامت على حرية الانترنت التي رُفعت عام 2010 ؛ حيث اجتمع المشتركون مرتدين ملابس بيضاء ، هذه المعارضة البيضاء والهادئة بيّنت من حيث المدى على قوتها في إيصال احتجاجهم بدون كلام إلى غاية الانتفاضة الشعبية يوم 17 ديسمبر 2010 ، ومن هنا بدأت شرارة الثورة التونسية².

¹ - منى هرموش ، "الفساد في تونس خلال فترة حكم بن علي" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 15 ، جانفي 2017 ، ص 215- 216 .

² - Lindsay J Benstead, «Tunisia in Conflict in the Modern Middle East», Obtenu from: https://www.academia.edu/38348720/Lindsay_J_Benstead_2019_Tunisia_In_Conflict_in_the_Modern_Middle_East_An_Encyclopedia_of_Civil_War_Revolution_and_Regime_Change_Broomfield_CO_ABC-CLIO_01-04-2019 .

ثالثاً: طبيعة النظام السياسي التونسي بعد الحراك الشعبي

بعد انتخابات المجلس التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، ومع البدء في إعداد الدستور الجديد، وبذلك امتد النقاش حول وضعية النظام السياسي الواجب اعتماده في الدستور الجديد إلى الهيئة التأسيسية تحت تأثير عاملين:

- التخوف من عودة الديكتاتورية.
- حساب مختلف القوى الممثلة في المجلس الوطني التأسيسي.

حسب دستور 2014 ، تم النص في التوطئة على ما يلي: " النظام التونسي نظام جمهور ديمقراطي تشاركي في إطار دولة مدنية، السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما، ويكون فيه ح ق التنظيم القائم على التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون، واحترام الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والمساواة في الحقوق والحريات والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات..."¹ .

إن طبيعة النظام السياسي وفق دستور 2014 مختلط ، حيث تتوزع فيه السلطة التنفيذية بين طرفين، رئيس الجمهورية والحكومة ، مع صلاحيات أوسع للثاني ، فهو ليس نظاماً برلمانياً قائماً على الفصل بين السلطات ، كما في الأنظمة البرلمانية التي تقوم على الفصل المرن بين السلطتين ، التنفيذية والتشريعية ، ولا نظاماً رئاسياً ، مثل الأنظمة الرئاسية التي تعرّف بأنها تقوم على الفصل الصارم بين السلطتين ، وعلى الرغم من أنّ دستور 2014 يحدّد مركز الثقل السلطة التنفيذية في البرلمان والحكومة ، فإننا نجد أن مركز الثقل الحقيقي داخل السلطة التنفيذية في الوقت الحالي ليست في الحكومة ، ولكن في قصر الرئاسة في قرطاج² .

¹ - الجمهورية التونسية، دستور تونس 2014، الرائد الرسمي ، العدد الخاص 157 ، 10 فيفري 2014 ، ص 02 .

² - توفيق المدني ، " أزمة نظام الحكم بعد الثورة التونسية...أوجه تشخيص ومعالجة" ، المتحصل عليه من :

<https://ar.qantara.de/content/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9> ، يوم : 02-04-2019 .

فطبيعة النظام السياسي التونسي وفقا لدستور 2014 فهو نظام برلماني بلمسات رئاسية واضحة ويتضح ذلك من خلال العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية فيما يلي:

➤ وضع السلطتين التشريعية والتنفيذية : يمكننا الجزم بتكريس الدستور للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ وذلك بالنظر إلى مكانة كل واحدة منهما؛ حيث يجعل الدستور من البرلمان - المكون من غرفة واحدة - ورئيس الجمهورية مؤسستين منتخبتين بالاقتراع العام المباشر لمدة نيابية مدتها خمس سنوات.

فمنط الوصول إلى السلطة في كلا المؤسستين يعني استقلالية كل سلطة عن الأخرى، بناءً على الشرعية الانتخابية المباشرة التي تتمتع بها كل واحدة ، فهكذا يتجسد الفصل والتوازن بين السلطات في آن واحد، وهذا ما يجعلنا نقف على أن المؤسستين قد اختارتا نظاما رئاسيا؛ لأن إسناد السلطات بهذه الطريقة يعتبر من مميزات النظام الرئاسي، إلا أن هذا الأمر غير صحي لوقوع اختيار المؤسستين أيضا على تكريس سلطة تنفيذية ذات قطبين: رئيس الجمهورية من جهة، والحكومة بقيادة رئيسها من جهة أخرى. إلا أن هذه التركيبة الثانية المكونة للجهاز التنفيذي المتمثلة في الحكومة ورئيسها لا تتمتع باستقلالية مؤسساتها تجاه السلطة التشريعية، أي: البرلمان¹.

➤ توزيع السلطات بين الجهاز التشريعي والتنفيذي: طريقة توزيع المهام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومتى يحيل هذا التوزيع إلى النظام البرلماني ومتى يحيل إلى النظام الرئاسي:

- يعتبر البرلمان مسؤولا أولا - وقبل كل شيء - عن وضع القوانين سواء كان النظام برلمانيا أو رئاسيا، غير أن إجراءات التشريع تبقى معقدة وطريقة تنفيذ هذه المراحل - كما جاء في الدستور - تعكس مرة أخرى الطابع المزدوج للنظام السياسي التونسي².
- فإذا كانت المبادرة بمشاريع القوانين متاحة لأعضاء البرلمان في النظام الرئاسي وللبرلمان ورئيس الحكومة معا في النظام البرلماني، فإن الدستور التونسي جعلها حقا يتمتع به - على حد سواء - رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وعشرة نواب من الأمة على الأقل.

¹ - سلسيل كليبي ، " الفصل والتوازن بين السلطات في الدستور التونسي لـ 26 جانفي 2014 " ، المتحصل عليه من :

<https://www.undp.org/content/dam/rbas/doc/Compendium%20Arabic/Part%203/44%20Salsabil%20Klibi%20A%20FINAL.pdf> ، يوم : 11-04-2019 .

² - المرجع نفسه ، ص 3.

طبيعة نظام الحكم في الجمهورية التونسية نظام مزدوج ؛ أي : خليط من النظام الرئاسي والبرلماني، فبمقتضى دستور جانفي 2014 ، اتخذ توجها برلمانيا في مجمله ، ومجلسياً في عدد تفاصيله ، ورئاسياً في بعض قواعده ، وتعكس هذه التشكيلة المستلهمة من خصائص أنظمة مختلفة¹.

فالنظام السياسي المنبثق عن دستور 2014 هو " نظام مزدوج" ، وهذا النظام يمزج بين النظام الرئاسي والبرلماني يشترك فيه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في تسيير شؤون الدولة ، فهذا الصنف من الأنظمة المختلطة يمنع هيمنة سلطة رئاسة الجمهورية ويوزع صلاحيات السلطة التنفيذية بين الرئيسين مما يساعد على منع عودة الاستبداد ولو نسبياً ، ولكن ليس مزدوجاً بالمعنى التقليدي نظراً لأن حقيقة السلطة تبقى بيد البرلمان ورئيس الحكومة.

المطلب الثاني: تطور المؤسسة التشريعية في تونس

عرفت المؤسسة التشريعية في تونس عدة تطورات على امتداد تاريخها ، وحُدّدت صلاحياتها وآلياتها بدايةً من دستور سنة 1861، ثم دستور 1959.

أولاً: المؤسسة التشريعية وفق دستور 1861

يباشر السلطة التشريعية المجلس الأكبر الذي يتركب من ستين عضواً عُرفوا بمستشاري المملكة ، عشرون من الوزراء والموظفين ، وأربعون من أعيان المملكة ، ويقع تعيينهم لمدة خمسة سنوات ، ويتمتع هؤلاء بالحصانة ؛ حيث لا يُعزل أحدهم - في المدة المعينة - إلا لذنب يُثبت عليه في المجلس² ، وحسب الباب السابع من دستور 1861 وتضمن هذا الباب 10 فصول .

فوظيفة هذا المجلس حسب الفصل الأول : " المجلس الأكبر هو المحافظ على العهود والقوانين والحامي لحقوق جميع السكان والمانع من وقوع ما يخالف أو يضعف أصول القوانين وكل ما لا يقتضي عدم مساواة الناس لدى الحكم ، ويقبل شكاية المحكوم عليه من المجلس التحقيق ليطباق الحكم على

¹ - حبيب قوبعة، "قراءة في دستور الجمهورية الثانية لتونس في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المتحصل عليه من: <https://walidelfehri.wordpress.com/2014/03/11>، يوم: 09-04-2019 .

² - سالم كيرير المرزوقي ، التنظيم السياسي والاداري في الجمهورية الثانية ، تونس : مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المتخصص ، 2017 ، ص 48.

القانون إذا كان النازلة في جنائية وهو القاطع لسائر أعدار المحكوم عليه ، كما يمنع عزل أحد من أعضاء مجلس الحكام إلا بذنب ثبت عندهم واقتضى ذلك الذنب عزله" ¹ .

فهذا المجلس الاستشاري جاء استجابة لتوازنات سياسية داخل الجالية الفرنسية ولتمثيل مصالح المعمرين لدى الحكومة، ولم يرتق هذا المجلس إلى مستوى الهيئات البرلمانية وبقي مجلسا استشاريا منتخبا يتركب من ممثلي الغرف الفلاحية والتجارية والمعمرين، مهمته مناقشة الميزانية دون أن يكون له حق المبادرة التشريعية، فكانت طريقة تمثيل التونسيين بالندوة الاستشارية موضع تنديد الحركة الوطنية التي طالبت بعد 1919 بإحياء دستور 1861 وتأسيس مجلس تفاوضي، له حق وضع برنامج والنظر إلى الميزانية، وتعديل تركيبة الندوة الاستشارية وتحويل اختصاصاتها، وآل الأمر إلى إلغائها وتعويضها بالمجلس الكبير².

ثانيا :المؤسسة التشريعية وفق دستور 1959

تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس النواب في دستور 1959 الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام الحر المباشر والسري،حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي ، وقد تم تخفيض العمر الأدنى لإمكانية الترشح لعضوية مجلس النواب إلى 25 سنة بعد أن كان العمر 27 سنة، ليُنتخب النواب لفترة نيابية مدتها خمس سنوات، وليس هناك حد لعدد الفترات النيابية، ويتضمن القانون الأساسي رقم 118/83 الصادر في 28 ديسمبر 1993 تعديلا وتنمة للمجلة الانتخابية، وبُقي هذا القانون الاقتراع على أساس القائمة في جولة واحدة، وبأخذ في نفس الوقت بنظام التمثيل التناسبي على المستوى الوطني، ويفضل هذا التعديل تسنى لأحزاب المعارضة الحصول على مقاعد في مجلس النواب لأول مرة في تاريخ تونس، وقد تم بمقتضى المرسوم رقم 94 الصادر في جانفي 1994 الرفع في عدد مقاعد مجلس النواب إلى 63 مقعد بعد أن كان العدد 141 مقعد³ ، وذلك لضمان تمثيل أوسع للجهات ومختلف مكونات المجتمع.

¹ - الجمهورية التونسية ، دستور 1861، [د.م.ن] ، [د . د . ن] ، ص7

² - خليفة الشاطر، تونس عبر التاريخ الحركة الوطنية ودولة الاستقلال، الجزء 3، تونس: منشورات المنظمة العربية

للتنمية الإدارية، 2005، ص 42.

³ - الصوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأعضاء: تونس، الامم المتحدة،

1994، ص14.

أما التعديل الدستوري لعام 2002 ، أصبح ينص الفصل 18 من الدستور التونسي على: "يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء..."¹، ويتكون من 126 عضو لفترة ست سنوات؛ حيث نص الفصل 19 من الدستور: " يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يجاوز عددهم ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء المجلس المستشارين .."².

ويزاوول المهمة التشريعية حسب الفصل 28: "يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لإحكام الدستور ، ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين ، ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر، ويصادق مجلس النواب والمستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس المعني ، وتعرض مشاريع قوانين ميزانية على كل من مجلس النواب والمستشارين ، ويصادق مجلس النواب و مجلس المستشارين نعلى مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية ، وإذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر ، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم " ³ ، أي بعدما يصادق على مشروع القانون مجلس النواب ، ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 15 يوما.

المطلب الثالث: آليات عمل المؤسسة التشريعية وفق دستور 2014

تعتبر المؤسسة التشريعية التونسية من أهم المؤسسات السياسية التي تختص بالتشريع والمصادقة على القوانين، تستمد شرعيتها وسيادتها من الشعب؛ فهي تنوب عنه، وهي المسؤولة عن عملية التشريع والرقابة على الأداء الحكومي التنفيذي، حيث تتمثل هذه الهيئة في مجلس النواب التونسي، لذا سنتناول عمل المؤسسة التشريعية وكيفية سيرها وتركيباتها وآلياتها وفق ما ينصبه دستور تونس 2014 .

ويعد دستور 2014 ثالث دستور في تاريخ تونس بعد دستوري 1961 و 1959، الذي صدر عقب نجاح الثورة التي أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي ونظامه؛ حيث علق العمل بدستور 1995 ،

¹ - الجمهورية التونسية ، دستور تونس 1959، الرائد الرسمي ، عدد 30، 1 جوان 1959، ص 10

² - الجمهورية التونسية ، دستور تونس 1959، ص 11

³ - المرجع نفسه، ص 16

وعمل بدستور مؤقت سُمي بقانون التنظيم المؤقت للسلطة العمومية، الذي أقره المجلس الوطني التأسيسي التونسي للعمل به إلى حين إقرار الدستور الدائم للبلاد ، ونظّم الباب الثالث السلطة التشريعية واختصاصاتها في عشرون فصل؛ من الفصل 50 إلى الفصل 70.

تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد سمي "مجلس نواب الشعب" ، ويضم 217 مقعد ، الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام الحر المباشر والسري حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي ، وبخصوص الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب فهو حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل ، بلغ من العمر ثلاثة وعشرون سنة كاملة يوم تقديم ترشيحه ، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون ، فيُنتخب مجلس النواب لمدة 5 سنوات ، خلال الأيام 60 الأخيرة من المدة النيابية ، وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تُمدد بقانون¹ .

وأما تركيبة مجلس نواب الشعب حددها الفصل 59 : " ينتخب مجلس نواب الشعب في أولى جلسة له رئيساً له من بين أعضائه، ويشكل مجلس نواب الشعب لجاناً قارة ولجاناً خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي ، ويمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق ، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها"²، وأما المعارضة أقرها دستور في الفصل 60 : " المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب ، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية وتسد إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية ، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي"³.

ويعقد مجلس نواب الشعب دوراته حسب ما نص به الفصل 57 : " يعقد دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية ، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوم من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة

¹ - أحمد جعفر، "التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية على ضوء دستور جانفي 2014" ، المتحصل عليه من:

<http://www.pointjuridique.com/2017/01/08> ، يوم: 10-04-2019 .

² - الجمهورية التونسية ، دستور تونس 2014 ، ص 12 .

³ - المرجع نفسه ، ص 12

من رئيس المجلس المتخلي ، وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة ، ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد " ¹ .

توكل لمجلس نواب الشعب وظائف أساسية وهي :

أولاً: الوظيفة الدستورية

من أهم الوظائف لمجلس نواب الوظيفة الدستورية ؛ حيث اقتضى الفصل 143: " لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر " ، والفصل 144 " كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونه لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور ، ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل ، ويتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب ، ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء ، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين " .

فإمكانية تعديل الدستور تكون بالمبادرة أولاً ثم الموافقة على هذا التعديل ، فمن حيث المبادرة فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حق المبادرة بتعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر، بينما تنطلق مبادرة تعديل الدستور من قبل مجلس نواب الشعب بأن يعرض رئيس مجلس النواب على المحكمة الدستورية مقترح التعديل لإبداء الرأي في كونه لا يتعلق بما لا يجوز تعديله وفق ما تم تحديده في الدستور ، ثم يُعرض مشروع التعديل على مجلس نواب الشعب للموافقة على مبدأ التعديل (على المبدأ فقط) بالأغلبية المطلقة ، فالتعديل يتم على مستويين اثنين : مبدأ التعديل بالأغلبية المطلقة من طرف النواب ، والموافقة على التعديل بأغلبية الثلثين².

فيتم تعديل الدستور بالمبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء البرلمان ، ويعرض مشروع التعديل على مجلس نواب الشعب للموافقة على مبدأ التعديل سواء بالأغلبية المطلقة أو أغلبية الثلثين.

¹ - الجمهورية التونسية ، دستور تونس 2014 ، ص 11

² - سالم كزير المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 73.

ثانيا: الوظائف التشريعية

في البداية يجب التذكير بأنه لا توجد صيغة تسمى (القانون) وهو جوهر العمل التشريعي ، إلا إذا كانت صادرة عن مجلس نيابي منتخب ، وذلك بقطع النظر عن مصدر اقتراح القانون ، وتمارس المبادرة التشريعية حسب الفصل 62 من الدستور: " تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية ولمشاريع القوانين أولوية النظر " ¹ .

ولقد استعرض الفصل 65 من الدستور - بالتجديد وحصرها - المواضيع التي يمتد إليها القانون سواء العادي أو الأساسي، وكل ما عداها من القواعد العامة فإنها تدخل في مضامين السلطة الترتيبية التي يمارسها رئيس الحكومة، أي: دون اللجوء إلى مجلس نواب الشعب ² .

المبحث الثاني: مكان قوة المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في

تونس

يتطلب الانتقال من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي، جملة من الإصلاحات السياسية والإدارية، ووضع أطر تشريعية وقانونية وفقاً لرغبة الشعب التونسي في إقامة دولة ديمقراطية، تعتمد على الشفافية والنزاهة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإدارة العملية الانتقالية في تونس بدأت بإجراءات قانونية وتعديلات دستورية، فاستحدثت عدة هيئات لمراقبة العملية الديمقراطية وتغيير نمط النظام السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة.

وقد خصصت هذا المبحث لدراسة مكان قوة المؤسسة التشريعية في إدارة العملية الانتقالية في تونس، وكذا إبراز دور ووظائف المؤسسة التشريعية، الرقابية والمالية التي تقوم بها .

¹ - الجمهورية التونسية ، دستور 2014 ، ص 12

² - سالم كرير المرزوقي ، مرجع سابق ، ص 74 .

المطلب الأول: الأطر التشريعية المساعدة للانتقال الديمقراطي في تونس

في مرحلة ما بعد سقوط النظام السابق ، ظهرت العديد من المراسيم والقوانين لإعادة تنظيم وبناء أمور البلاد السياسية ، وسنتناول في هذا المطلب هذه التشريعات والقوانين التي نظمت العملية الانتقالية في تونس ، وعرفت مرحلتين الأولى كانت باستحداث المجلس التأسيسي والثانية بعد صدور دستور 2014.

أولاً: بداية المرحلة التأسيسية

انطلق المسار الانتقالي ببعث ثلاث لجان يوم 17 جانفي 2011، فقد باشرت عملها قبل أن يقع إصدار مراسيم قانونية خاصة في فيفري 2011، وهي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، واللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات والانتهاكات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، واللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد¹.

ولا يمكن الحديث عن مرحلة الانتقال الديمقراطي في التجربة التونسية دون التطرق إلى الحلقة الأساسية التي وضعت معالم طريق تلك المرحلة، المتمثلة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

أصدر رئيس الجمهورية المؤقت مرسوم عدد 06 المؤرخ في 18 فيفري الذي ينظم استحداث هذه الهيئة؛ فقد نصّ الفصل الأول من هذا المرسوم على استحداث هيئة عمومية مستقلة ثورية شبه تشريعية، هدفها التعهد بالسهر على دراسة النصوص التشريعية ذات العلاقة بالتنظيم السياسي، واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتحقيق أهداف الثورة، والمسار الديمقراطي، تتكون هذه الهيئة من خبراء ولجنة سياسية تضم ممثلين عن المنظمات التي أصبح بعضها فيما بعد راعيا للحوار الوطني.

¹ - حمادي الرديسي، "تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدولة"، مجلة سياسات عربية، العدد 18، جانفي 2016،

تولت هذه الهيئة إعداد مشاريع القوانين لضمان الانتقال الديمقراطي وفتح الطريق أمام إقرار المراسيم المتصلة بالانتخابات وبالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتنظيم الجمعيات والأحزاب¹.

1- إصدار المرسوم رقم 27 سنة 2011 المتعلق باستحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ضمّن أول نص تأسيسي تكريس فكرة الهيئات المستقلة الدائمة عبر إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات - رغم الصبغة المؤقتة للنص التأسيسي - وذلك قصد القطع نهائياً مع الإرث الاستبدادي ، وما تميز به من نصف قرن، وما أفضت إليه تلك التجربة من مصادرة لأصوات الناخبين التي حالت دون تأمين التداول السلمي على السلطة².

وضعت هذه الهيئة قواعد الحملات الانتخابية و آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها ، والحياد وحسن توظيف المال العام ، وذلك لتداول السلمي على السلطة والتخلص من التزوير بهدف تحقيق الديمقراطية.

حيث نص الفصل الأول " تحدث هيئة عمومية مستقلة تدعى الهيئة العليا للانتخابات تشرف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات .ويحدد كذلك الفصل الثاني : "تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديمقراطية تعددية ، نزيهة وشفافة"³ .

فالهدف الأول التي جاءت به فكرة تأسيس هذه الهيئة هو ضمان الشفافية في الانتخاب وفي الفرز وإعلان النتائج وتسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية ، وأن تحظى العملية الانتخابية بمصداقية وطنية ودوليا وهذا بدوره يسهم في إنشاء مجالس تشريعية ومحلية تسعى إلى تعزيز المسار الديمقراطي محليا وتحسن المعيشة اليومية للسكان الذين ضاقوا ذرعا بتدهور الخدمات والبنى التحتية.

¹ - حفيظة شقير، " دور الحوار الوطني في إنجاح مسار الانتقال الديمقراطي"، المتحصل عليه من :

www.legal-agenda.com/article.php?id=1293 ، يوم 27 - 04 - 2019

² - المرجع نفسه، ص 13، 14.

³ - الجمهورية التونسية، مرسوم رئاسي عدد 27 / 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات .الرائد

الرسمي، العدد 27، 19 أبريل 2011، ص 488 .

فهي هيئة عمومية مستقلة مهمتها الإشراف على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، وضمان انتخابات ديمقراطية، تعددية، نزيهة وشفافة ، كما حدد المرسوم انتهاء مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات ، كما تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المادي والإداري وكم حدد الفصل الثالث: " وتتكون مواردها من اعتمادات تخصصها الدولة ، وتخضع كل العمليات المالية التي تتولى الهيئة القيام بها إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات ؛ التي تنشر بعد انتهاء عملية المراجعة تقريراً مالياً في الرائد الرسمي للجمهورية، تكون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ميزانية خاصة وتحمل مصاريفها على حساب مفتوح باسمها يتولى رئيس الهيئة إدارته بمراقبة عضوين من دائرة المحاسبات وخبير محاسب "1 .

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والمادية ، فميزانية الهيئة مستقلة وتحمل تصاريفها على حساب مفتوح وتخضع إلى رقابة دائرة المحاسبات .

وكذلك في موقع الواب الخاص بها، بعد انتهاء عملية الانتخابات التونسية ، وقد حدد المرسوم عدة شروط لعضوية الهيئة ؛ كالخبرة في مجال الانتخابات ، الكفاءة ، الحياد ، الاستقلالية ، النزاهة والتفرغ لممارسة المهام المنوطة بالهيئة ، وأن لا يكون عضو الهيئة قد تولى أي مسؤولية في حزب التجمع الدستوري في العشر سنوات الأخيرة² . وقد تولت هذه الهيئة مهمة:

- الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبتها وإعداد رزنامتها، وتحديد تركيبة الهيئات الفرعية وهيكلتها وضبط النظام الداخلي لها.
- إعداد القوائم الانتخابية خصوصاً ضبط قائمة الناخبين، والإعلان عن مواعيد تعليق القوائم الانتخابية ومراقبة ضبط القائمة الانتخابية.
- السهر على العملية الانتخابية ومراقبتها ومتابعتها³.

فالانتخابات بمختلف أنواعها تعتبر أحد أهم مؤشرات الانتقال الديمقراطي على الرغم من اختلافها ونتائجها، وتمثل انتخابات المجلس التأسيسي في أي بلد قيمة مضافة ؛ لأن وظيفتها التأسيسية تتجسد بقيام المجلس صياغة دستور للبلاد، ليكون أساس القواعد القانونية التي تفتح المجال لإنشاء دولة القانون

1 - المرجع نفسه ، ص 489 .

2 - عبد اللطيف الحناشي ، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي الإطار العام المسار والنتائج، الدوحة: المركز

العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2012 ، ص 4.

3 - المرجع نفسه ، ص 5.

، وتجسيد الديمقراطية وهذا هو المطلب المهم الذي نادى به الشعب التونسي ، لذلك أعلن رئيس الجمهورية التونسية المؤقت يوم 3 مارس 2011 تعليق العمل بدستور 1959، والانطلاق في إجراءات انتخاب مجلس وطني تأسيسي، وبذلك يعني إرجاع السيادة والسلطة إلى الشعب التونسي، وحل مجلس النواب والمستشارين المنبثقين من الدستور المعلق .

2 - إصدار المرسوم رقم 35 سنة 2011 المحدد للنظام الانتخابي للمجلس التأسيسي

إذ تم بموجبه تحديد النظام الانتخابي للمجلس التأسيسي، وحدد طريقة الاقتراع وتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، وعدد أعضاء المجلس التأسيسي، على قاعدة نائب لكل 60 ألف ساكن، واعتمد نظام القائمة النسبية المغلقة ؛ حيث يمكن أن تكون القائمة حزبية أو تابعة لائتلاف أحزاب أو مكونة من مستقلين ، ويتم تسمية أعضاء قوائم المرشحين على أساس التناوب العمودي بين النساء والرجال بالتناصف بين الجنسين داخل كل قائمة ، ويتم توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة كمرحلة أولى وعلى أساس أكبر البواقي كمرحلة ثانية على مستوى الدائرة الانتخابية ، دون اعتبار نسبة الحسم¹.

فإن النظام الانتخابي الجديد تبنى قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة، ويُعتبر تبنيه لنظام الاقتراع النسبي عاملاً يمنع من هيمنة الأحزاب الكبيرة في البرلمان.

أبرزت نتائج الانتخابات في أكتوبر 2011 انقساماً سياسياً بين الإسلاميين والوطنيين والعلمانيين التي دفعت البلاد نحو حل وسط؛ حيث كان توقع المحللين آنذاك أن حركة النهضة ستستمر في إدارتها الجيدة للانتخابات البرلمانية المقبلة، ومن ثم سوف تمارس نفوذاً كبيراً في البرلمان التونسي².

وقد عملت حكومة القائد السبسي على تسريع تطبيق خارطة الطريق - المتفق عليها بين الأطراف السياسية - والخروج من المرحلة الانتقالية؛ وعلى رأسها انتخابات المجلس التأسيسي، للانتقال من شرعية الشارع إلى الشرعية الديمقراطية التي تستند إلى آليات الانتخاب والتداول السلمي؛ حيث أجريت الانتخابات يوم 23 أكتوبر 2011 ، والتي عرفت مشاركة 1500 قائمة حزبية ومستقلة ضمن ما يقارب 10500 مترشح ، يمثلون مائة حزب سياسي، يتنافسون على 217 مقعد؛ حيث قُدر العدد الإجمالي للناخبين الذين

¹ - أمانى صالح، دياب العرعر، "الانتخابات والتحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين النموذجين التونسي والمصري 2011-2016"، رسالة ماجستير، (جامعة الأزهر غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية، 2017)، ص

² - زيد العلي، "دستور تونس الجديد: تحليل سياقي"، مجلة سياسات عربية، العدد 18، جانفي 2016، ص 121.

صوتوا ما يقارب 4308 ناخب من أصل 8299 المسجلين فعليا، وعليه قُدرت نسبة المشاركة في الانتخابات بـ 52% فتم انتخاب مجلس تأسيسي بطريقة حرة وعادلة، وتم فوز حركة النهضة بـ 89 مقعد، يليها حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بـ 29 مقعد، ثم العريضة الشعبية للحرية والعدالة بـ 06 مقاعد، ليحلّ التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات في المرتبة الثالثة بحصوله على 20 مقعدا، أما الحزب الديمقراطي التقدمي فقد جاء في المرتبة الخامسة بـ 16 مقعدا¹.

وبعد إعلان النتائج الرسمية لانتخابات المجلس التأسيسي، انطلقت أولى جلساته في 11 ديسمبر 2011 بالمصادقة على الدستور المؤقت للبلاد، وعلى قانون تنظيم المؤقت للسلطات بغالبية 141 صوتا، مقابل 37 صوتا معارضا، وامتناع 39 عضوا. لقد شهدت هذه الجلسة تحديات كبيرة بين أعضائها؛ حول كيفية توزيع السلطات والصلاحيات المرتبطة بها التي لم يتم الاتفاق عليها في الأخير².

وتم تشكيل حركة النهضة للحكومة بمشاركة هامشية من قبل حزبين آخرين ؛ هما حزب المؤتمر من أجل الجمهورية والذي اختير رئيسه المنصف المرزوقي رئيسا مؤقتا للجمهورية ، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات الذي اختير رئيسه مصطفى بن جعفر ليكون رئيسا للمجلس التأسيسي. ولقد لخصت حركة النهضة برنامجها السياسي بعد الثورة بالعبارات التالية : حرية، ديمقراطية وأن السلطة للشعب ، وأنها تسعى إلى نظام جمهوري، يضمن تحقيق العدالة والاستقرار³.

فكانت انتخابات المجلس التأسيسي في تونس بمثابة جسر عبور نحو مستقبل اقتصادي وسياسي أفضل، وجاءت هذه الانتخابات بعد عقود طويلة من الاستبداد وسياسات الإقصاء والعنف ضد مختلف الأحزاب السياسية التي مارستها أنظمة بورقوية وبن علي.

¹ - سمير باهي، "الإصلاح السياسي في الدول المغاربية بين المحددات الداخلية والضغط الدولية دراسة لنموذجي تونس وليبيا"، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018)، ص 142، 143.

² - المرجع نفسه ، ص 146.

³ - فائزة ويكن، " دور حركة النهضة في تحقيق التحول الديمقراطي في تونس بعد الثورة" ، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ، العدد 08، ديسمبر 2013، ص 94.

3 - إقرار مرسوم ينظم الأحزاب السياسية رقم 87 لسنة 2011:

وجود الأحزاب السياسية كهيئات منظمة تحظى بتأييد شعبي ، أعطى لها دور في تدعيم التحولات الديمقراطية وإقرار حرية التنظيم والاجتماع والمشاركة السياسية وأصبحت الأحزاب السياسية إحدى الضمانات العملية والمؤسسية للممارسات الديمقراطية ، فالأحزاب السياسية تمثل العمود الفقري للحياة السياسية المعاصرة وأحد ركائز البناء الديمقراطي ، وترجع أهميتها إلى التصدي للاستبداد الحكومي ، تكوين وتوجيه الرأي العام ، تنشيط الحياة السياسية.

فمرسوم رقم 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب الصادر 2011 الذي سمح بتواجد الأحزاب بمختلف توجهاتها الفكرية والسياسية والتي تعد من مبادئ الأنظمة الديمقراطية¹.

ونص الفصل الأول من هذا المرسوم : " يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها والنشاط في إطارها ويهدف إلى تكريس حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية السياسية وتطويرها وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية² ،

ويعمل نص هذا المرسوم على ضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية ؛ باعتبارها قنوات مهمة لتجسيد العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، على مبدأ من الشفافية ودعم التعددية السياسية.

وأما الفصل الثاني حدد طبيعة تكوينه حيث نص على : " الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي³ .

الفصل الثالث: " تحترم الأحزاب السياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والديمقراطية والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضببت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية⁴ .

فضمان حرية تشكيل الأحزاب السياسية ؛ باعتبارها قنوات مهمة لتجسيد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وخلاصة ذلك أن هذه الحرية هي من الحريات الأساسية واللازمة لتحقيق الديمقراطية ، والعمل

¹ - الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ، الرائد الرسمي .العدد 74، 30 سبتمبر

2011، ص 1993

² - المرجع نفسه ، ص 1993 .

³ - المرجع نفسه ، ص 1993

⁴ - المرجع نفسه ، ص 1993

على تصويب أوضاعها نحو أفق أكثر ديمقراطية تراعي تطلعات الشعوب إلى الحرية والعدالة ، وهذا ما فتح في تونس التعددية الحزبية ووصل إلى أكثر من 100 حزب سياسي، كلها تسعى إلى بناء ديمقراطي.

4- إقرار مرسوم ينظم الجمعيات رقم 88 لسنة 2011:

سمح مرسوم رقم 88 لسنة 2011 ، بحرية تأسيس الجمعيات بغرض ممارسة العمل الجمعي المرتبط بنشر القيم الأخلاقية¹.

إذن الغاية ليست مادية وإنما هي تعبير عن إرادة ومحاولة لتقديم عمل إنساني يريد نشره وتحقيقه و لا يستطيع الشخص القيام به بمفرده ، وتكوين الشباب وتأهيله للمساهمة في تنمية الوطن وجعله عنصرا فاعلا في مجتمعه وواعيا ومدرك لمسؤولياته ، وبغية الوصول إلى سلوك ديمقراطي وحضاري في المجتمع.

وينص الفصل الأول من هذا المرسوم : " يضمن هذا المرسوم حرية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها والنشاط في إطارها وإلى تدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها"² .

إن كان القانون يعطينا الحرية الكاملة لإنشاء الجمعيات ويشجع على ذلك، فإنه بالمقابل يضع أسس نظامية يجب التقيد بها واحترامها ، لأن صلاحياتنا مرتبطة بصلاحيات وحقوق غيرنا والحفاظ على استقلاليتها.

الفصل الثاني: "الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح"³.

فالجمعية هي مجموعة من الأفراد مجموعة من الأفراد الذي يهتمون بنوعية الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، ويجب أن يمتلك هؤلاء الأفراد مؤهلات خاصة تمكنهم من أداء الأعمال التي تهدف إليها هذه الجمعيات على الوجه الأمثل ، وهدفها غير ربحي.

الفصل الثالث: " تحترم الجمعيات في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون

¹ - الجمهورية التونسية، المرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات ، الرائد الرسمي .العدد 74، 30 سبتمبر 2011، ص 1996 .

² - المرجع نفسه ، ص 1996 .

³ - المرجع نفسه ، ص 1996 .

والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان كما ضبقت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية¹.

التزام الجمعيات في نظامها الأساسي على تحقيق مبادئ دولة القانون والعمل بها وتحقيق ديمقراطية تشاركية بين أفراد المجتمع .

الفصل الخامس : للجمعية :

أولا - حق الحصول على المعلومات.

ثانيا - حق تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها.

ثالثا - حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات و ورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى.

رابعا - حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

وأما الباب الثاني فينص على تأسيس الجمعيات وتسييرها ، فالفصل الثامن ينص على : "لكل شخص طبيعي، تونسي أو أجنبي مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا المرسوم، يشترط في الشخص الطبيعي المؤسس أن لا يقل عمره عن ستة عشر (16) سنة"².

وتعتمد الجمعيات في عملها على تحقيق مجموعة من القيم التي تستهدف المجتمع ككل ، مثل: قيم الشراكة ، التضامن ، احترام الرأي الآخر، خدمة الصالح العام ، التسامح وكذا التداول السلمي على السلطة ، هذه القيم التي تشكل في مجموعها قاعدة صلبة لأية عملية انتقال ديمقراطي على مستوى المجتمعات، والتي يعتبر المجتمع التونسي أحدها، وتعمل الجمعيات على سرعة تجديدها على مستوى الوعي الفردي بما يكفل انتقالا حقيقيا يتمظهر على عدة جبهات، لعل أبرزها " قوة المشاركة السياسية، توفير بيئة ديمقراطية، واستقرار سياسي ثابت، كثلاثية تلازمية تستدعيها عملية الانتقال الديمقراطي في تونس ، وهذا ما ميز الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التونسي النشط الذي عزز من مسار الانتقال الديمقراطي .

¹ - المرجع نفسه ، ص 1997 .

² - المرجع نفسه، ص 1997 .

ثانيا : دستور 2014

فقد ضمن الدستور الجديد حرية التعبير والرأي ، كذلك حرية الأديان والمعتقدات ، إضافةً إلى ضمان حرية تشكيل الأحزاب و الجمعيات ؛ باعتبارها قنوات مهمة لتجسيد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتخلصت تونس من نظام الحزب الواحد والحكم الواحد ؛ حيث برزت التعددية التي تعد مؤشرا من مؤشرات الانتقال الديمقراطي .

فاحتفظ القانون الانتخابي لسنة 2014 بالعديد من المميزات والأحكام الواردة في قانون 2011 إذ اختار حافظ القانون على نظام القائمة المغلقة والتمثيل النسبي؛ التي يتم فيها توزيع المقاعد وفقا لطريقة أكبر البواقي ، كما تم تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد مقاعد مجلس النواب بنفس الآلية التي تم بها انتخاب المجلس التأسيسي، أما عن إعداد قوائم الناخبين بموجب قانون 2014؛ فإنه يعد ناخبا كل تونسي وتونسية بلغ 18 سنة وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، كما يجيز القانون الجديد التسجيل الإلكتروني، عبر الرسائل النصية القصيرة، في حين كان قانون إعداد قوائم الناخبين في قانون 2011 يجمع بين التسجيل الإداري والتلقائي للناخبين، وبلغ عدد الناخبين ما يقارب 5.3 مليون ناخب¹.

ومن أهم ما يميز النظام الانتخابي التونسي الجديد، والعملية الانتخابية؛ هو معيار النزاهة والرقابة ؛ أي أن تجرى العملية الانتخابية في إطار من الهدوء والالتزام والنظام وحسن التدبير بحيث تتوفر فيها جميع شروط ومتطلبات العملية البشرية منها والمادية وفق ما ينص عليه القانون ما يتفق والقواعد الراسخة للديمقراطية والمعايير الدولية والأطر الدستورية والقانونية الحاكمة ،ويتضمن مفهوم النزاهة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية وعدم التمييز بين الأحزاب السياسية وإزالة العقبات أمام تسجيل الناخبين ووجود جهاز انتخابي مستقل وحيادي، تشكيل لجنة لرقابة الانتخابات من ممثلي منظمات المجتمع المدني من أجل مراقبة الإجراءات الخاصة بضمان نزاهة العملية الانتخابية ..

وهذا ما أكده تقرير نزاهة الانتخابات الذي صدر في 2015 عن قسم العلاقات الحكومية والدولية بجامعة سيدني الاسترالية؛ حيث احتلت تونس المرتبة 25 عالميا² ، وقد تم تنقيح القانون الانتخابي في

¹ - عبد الرحمن يوسف سلامة، "التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون الأول 2010"، رسالة ماجستير،

(جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2016)، ص 123.

² - المرجع نفسه ، ص 138.

فيفري 2017؛ وذلك خاصة بهدف إضافة أحكام تتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية، وبذلك أصبح هذا القانون ينطبق على كل الانتخابات التشريعية والرئاسية والبلدية والجهوية وكذلك على الاستفتاءات.

وهو يعد نص تطبيقي للحقوق الدستورية المتعلقة بالانتخابات والترشح للانتخاب، وقد أدخل هذا القانون تعديلات على بعض أحكام القانون القائم؛ على غرار الأحكام المتعلقة بتعريف فترة الصمت الانتخابي، ونظام التمويل العمومي للحملات الانتخابية، وخول كذلك هذا التعديل للعسكريين ولأعوان قوات الأمن الداخلي التصويت في الانتخابات البلدية والجهوية، كما تم إدراج أحكام جديدة تشجع على مشاركة الشباب

والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية الحاملين لبطاقة إعاقة؛ حيث يتعين على القائمة المترشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل مترشحا لا يزيد عمره عن 35 سنة¹.

و شهد الإطار القانوني للانتخابات في الست سنوات الممتدة من 2011 إلى 2017 شهد تحسنا ملحوظا، ويشكل الإصلاح سنة 2017 خطوة جديدة مكّنت من الإحراز على تقدم كبير خاصة فيما يتعلق بمنح حق التصويت في الانتخابات المحلية للعسكريين وما شابههم ، وإصلاح نظام المنحة العمومية لتمويل للحملات الانتخابية (بالنسبة لكل الانتخابات) وفسح المجال لجميع المواطنين التونسيين - سواء بالولادة أم لا - للترشح في الانتخابات المحلية، واعتماد التناصف الأفقي بين الرجال والنساء في تقديم القائمة المترشحة للانتخابات المحلية. ومبدئيا لا وجود لأي سبب يحول دون سحب هذه التطورات على بقية الانتخابات ففانون 2017 يعد منطلقا لحركة إصلاح يتعين مواصلتها².

وقد مر التشريع الانتخابي التونسي انطلاقا من سنة 2011 بثلاثة مراحل أساسية : حيث تم سنة 2011 وفي ظرف استعجالي إصدار المرسوم عدد 35 ، وهو نص انتقالي اقتصر مجال تطبيقه على انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي تم إجراؤها يوم 23 - 10 - 2011 ، وبعد ثلاث سنوات تم وضع إطار قانوني جديد ودائم خاص بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وفقا لأحكام دستور 2014 وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الذي كان مستلهما إلى حد كبير من مرسوم 2011 ،

¹ - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار

القانوني من 1 أبريل إلى 30 سبتمبر 2018، برلين: مكتب تونس، 2018، ص 16.

² - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ، تقرير الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس، برلين: مكتب تونس ،

2017، ص 8.

وأخيراً صدر القانون الأساسي لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 بهدف توسيع مجال تطبيق قانون 2014 ليشمل الانتخابات المحلية ولإتمام وإثراء بعض أحكامه المتعلقة بمختلف الانتخابات على ضوء الدروس المستخلصة من التجارب الانتخابية السابقة ويبدو أن هذا الإطار القانوني لا يزال في حاجة إلى إصلاحات أخرى¹.

المطلب الثاني: العمل الرقابي المؤسس للانتقال الديمقراطي في تونس

مراقبة عمل الحكومة من المهام الأصلية للبرلمان وهي تقنية تمكن النواب من متابعة دقيقة للعمل الحكومي وتفاذي أي انحراف متوقع ، لكن بالرغم من تعدد الآليات التي تركز الوظيفة الرقابية للمؤسسة التشريعية ، وقد تم تخصيص باباً بأكمله في النظام الداخلي للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وقد تضمن هذا الباب التاسع خمسة عناوين تتعلق تباعاً بمنح الثقة للحكومة أو لأحد أعضائها الأسئلة الكتابية والشفوية ، جلسات الحوار مع الحكومة ، لائحة اللوم والتصويت على الثقة في مواصلة الحكومة نشاطها ، وفي هذا المطلب سنتناول كيف أسست هذه الآليات الرقابية للعملية الانتقالية في تونس .

حيث نص الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على أنه : " لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب ، ويحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي على الحكومة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تلقيه ، وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة ، ويتعين على الحكومة ، موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيه السؤال"² .

ويمكن لأي عضو من مجلس نواب الشعب تقديم بأسئلة كتابية و أن يسحبها قبل تلقي الإجابة ، وكذلك يسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني ويأذن بنشر السؤال والجواب في الرائد الرسمي لمداورات مجلس نواب الشعب وعلى الموقع الرسمي للمجلس .

ينص الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب : "لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة على أن يوجه إعلاماً كتابياً إلى رئيس المجلس يبين فيه موضوع

¹ المرجع نفسه ، ص 9

² - الجمهورية التونسية ، مجلس نواب الشعب ، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ، الرائد الرسمي . عدد 16 ، 24 ،

فيفري 2015 ، ص 576.

أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة ، ويتم إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة المخصصة للإجابة عنها على أن تكون في أجل أقصاه خمسة عشر يوم¹ .

ويتم تلقي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة العامة وللنائب أن يعقب مرة واحدة على جواب عضو الحكومة ويمكن لأي عضو تقديم بأسئلة شفاهية أن يسحبها أسبوعا على الأقل قبل موعد الجلسة العامة وتكون الإجابة في 15 يوم .

الفصل 147 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب : " يخصص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامة والسياسيات القطاعية مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة بطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس تفتح جلسات الحوار بعرض يقدمه عضو الحكومة ، ثم يتولى الإجابة عن أسئلة الأعضاء تباعا وله حق طلب إمهاله لإعداد الردود "

تتميز جلسات الحوار مع الحكومة بأنها أقل حدة من الاستجواب باعتباره أسلوبا اتهاميا للحكومة حول سياسيتها ومدى احترامها للبرنامج الذي تقدمت به وصادق عليه النواب ، وتخصص جلسات دورية للحوار بين مجلس النواب والحكومة حول المواضيع التي تتعلق بقضايا الساعة ، فمن خلال هذه الآلية يمكن مراقبة الحكومة وتقديم آرائهم حول مدى تطبيق برنامج الحكومة .

الفصل 148 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب : "يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل، ويُحال الطلب على مكتب المجلس الذي يتولى إعداد تقرير حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوع² .

في حالة خروج الحكومة عن الاختيارات الأساسية للدولة والسياسة العامة يمكن لمجلس النواب أن يعارض مواصلة الحكومة في تحمل مسؤولياتها عن طريق تقديم لائحة اللوم ، ولا تكون لائحة اللوم مقبولة إلا إذا كانت موقعة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل بحيث لا يمكن التصويت إلا بعد مضي 48 ساعة من تقديمها .

¹ - المرجع نفسه ، ص 576

² - المرجع نفسه ، ص 576

ومن جهة أخرى نص الدستور التونسي على إمكانية توجيه لائحة لوم للحكومة وكما يمكن للمجلس سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة .

وينص الدستور التونسي في الفصل 95 من الدستور على أن: " الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب "، والفصل 96 : "ولكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية و شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس"¹ .

وإلى غاية 31 مارس 2017 تم توجيه قرابة ستين سؤالاً كتابياً وعشرات الأسئلة الشفوية لمختلف القرارات على أساس الفصلين 145 و 146 من النظام الداخلي التي تم ذكرهم ، وأما بالنسبة لمنح الثقة للحكومة أو لأحد أعضائها فقد تم على إثر التحوير الوزاري الذي أجري في شهر جانفي 2016 طبقاً للفصل 144، وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 98 : "يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب ، فان لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة " ² .

طلب رئيس الحكومة السيد حبيب الصيد يوم 20 جويلية 2016 التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها للحضور في الجلسة العامة المنعقد يوم 30 جويلية 2016، لكن الحكومة لم تتمكن من الحصول على ثقة المجلس لمواصلة نشاطها وعلى إثر هذا التصويت أمضى رئيس الجمهورية الأمر رقم 94 لسنة 2016 بتاريخ 31 جويلية 2016 القاضي بقبول استقالة الحكومة، وتكليفها بتصريف الأعمال الجارية ، ومن ناحية أخرى تم عقد عدة جلسات حوار مع الحكومة³.

يطلع مجلس نواب الشعب وفقاً لأحكام الدستور ونظامه الداخلي بدور رقابي ، والمتمثل في متابعة أداء الحكومة وإخضاع برامجها في مختلف المجالات والمستويات إلى المسائلة من قبل البرلمان ، وتركيز آليات الرقابة البرلمانية في باب الرابع المتمثل في رقابة قبلية على برامج الحكومة من خلال منح الثقة ، ثم آليات الرقابة البعدية المتمثلة في جلسات الحوار والاستماع وتوجيه الأسئلة الكتابية والشفاهية .

¹ - الجمهورية التونسية ، دستور 2014، ص 24.

² - المرجع نفسه ، ص 24

³ - المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني من

1 أكتوبر 2016 إلى 31 مارس 2017، برلين ، 2017 ، ص 19.

ولتصبح المؤسسة التشريعية قادرة على إنجاز وظيفتها التمثيلية في التشريع والرقابة وصيانة حقوق الإنسان وحرياته ، لا بد من تكريس هذه الحقوق والحريات باعتبارها مسألة جوهرية ، وبهذا شكلت حقوق الإنسان مطلباً أساسياً لا بد من حمايته دستورياً من أجل تفادي العنف ومن بين الآليات الرقابية المنبثقة من المؤسسة التشريعية التونسية المعززة لحقوق الإنسان والداعمة للمسار الانتقالي التي تم استحداثها .

أولاً: هيئة حقوق الإنسان

هي هيئة رقابية تراقب احترام حقوق الإنسان والحريات وتعمل على تعزيزها وعلاقتها بالانتقال الديمقراطي علاقة قوية، إذ أن الحفاظ على الحريات والسماح لها والتكفل بحقوق الإنسان من مؤشرات الديمقراطية، إذ نص عليها دستور 2014 في الفصل 128: " تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتُستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها وتحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية، وتتكون الهيئة من أعضاء مستقلين ومحايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات"¹.

وتتعهد عموماً هيئة حقوق الإنسان برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقاً لأحكام هذا القانون، كما تتولى التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات. وأن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء.

فاحترام حقوق الإنسان واحداً من أبرز مؤشرات التحول الديمقراطي في الدول والمجتمعات، حيث أصبحت مسألة دولية بفضل تنامي الاهتمام العالمي بهذا الملف، فقد حققت تونس الكثير من التقدم في تدعيم حماية حقوق الإنسان عقب تبني دستور 2014 ؛ حيث شهد عام 2014 إصلاحات هامة تتضمن تبني قوات جديدة لمكافحة التعذيب وتشكيل لجنة للتحقيق لكشف الانتهاكات الحقوقية السابقة.

¹ - الجمهورية التونسية ، دستور تونس 2014، ص 32.

ثانياً: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

يتعلق مرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ، الذي نص في الفصل الأول على: "تُستحدث هيئة عمومية مستقلة تُدعى اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد تتألف من هيئتين هيئة عامة وهيئة فنية"¹.

وفي الفصل الثاني: "يتعهد بالنظر في التوجهات الأساسية لعمل اللجنة ووضع التصورات المستقبلية للتصدي لمظاهر الرشوة والفساد"².

أما الفصل الثالث فأكد على: " وتتعهد الهيئة بالكشف عن الحقائق وحالات الفساد والرشوة التي قام بها أو استفاد منها أي شخص مادي أو معنوي عمومي أو خاص أو مجموعة أشخاص، بفعل موقعه في الدولة أو الإدارة أو بفعل قرابته أو مصاهرته ، أو أي علاقة أخرى مهما كانت طبيعتها مع مسؤول أو مجموعة مسؤولين في الدولة خاصة خلال الفترة الممتدة من 7 نوفمبر 1987 إلى 14 جانفي 2011"³.

ومما تقدم يعبر المؤسسون للحياة الدستورية في المجلس الوطني التأسيسي عن حلم جماعي للأجيال الحاضرة والمستقبلية في حوكمة رشيدة ومقاومة الفساد للمساهمة عبر سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد، وما وسّع من هذا المجال - الذي وضعت في إطاره هذه الهيئة برصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيهما والتحقق منهما وإحالتها على الجهات المعنية - شعور الهيئة التأسيسية بخطورة التلاعب بالمال العام، الذي دفعها لاستحداث هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بمقتضى الفصل 130 من الدستور، تعزيزاً لمبادئ الشفافية والنزاهة ورصد حالات الفساد في القطاعين وإحالتها على الجهات المختصة، للقضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه، ولذلك فقد حدد الفصل 130 من الدستور مهام الهيئة في:

¹ - الجمهورية التونسية، مرسوم رئاسي عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ، الرائد الرسمي ، العدد 13، 1 مارس 2011، ص 201.

² - المرجع نفسه ، ص 201

³ - المرجع نفسه ، ص 201

الإسهام في سياسات الحوكمة الرشيدة بـ :

- منع الفساد ومكافحته.
- متابعة تنفيذها.
- نشر ثقافتها.
- تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- وأخيرا فإن الهيئة تستشر وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها¹.

كما يذكر أن البرلمان كان قد صادق في 19 جويلية 2017 على مشروع القانون الأساسي عدد 38 لسنة 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد بموافقة 116 نائب واعتراض 10 نواب واحتفاظ 5 آخرين بأصواتهم وفي يوم 9 نوفمبر 2018 نشر مجلس نواب الشعب عبر موقعه الرسمي على شبكة الانترنت القائمة النهائية للمرشحين المقبولين لعضوية هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مرتبتين تفاضليا، وذلك على إثر إنهاء اللجنة الانتخابية أعمالها المتعلقة بإرساء الهيئة يوم 9 نوفمبر 2018، والفصل 40 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 والمتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد الذي ينص على أن رئيس اللجنة البرلمانية يحيل إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف، وكانت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية قد قضت يوم 21 سبتمبر 2018 برفض 4 طعون قُدمت إليها أصلا (3 طعون) شكلا (طعن واحد) بخصوص نزاعات الترشح لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في صورتها الثانية².

ومن هنا نلاحظ أن العمل الرقابي على الحكومة (السلطة التنفيذية) تجلت مظهره في هته الهيئات، التي مارست الدور الرقابي لتحقيق العدالة والحريات وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد اللتان تعتبران على مؤشرات الانتقال الديمقراطي، وفي سياق المرحلة الانتقالية، أرسى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب رقابة برلمانية تمارسها اللجان الخاصة على النشاط الحكومي.

¹ - سالم كيرير المرزوقي، مرجع سابق، ص 147.

² - عصام الشابي، "البرلمان ينشر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين لعضوية هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، المتحصل عليه من: <http://www.alchourouk.com>، يوم: 01-05-2019.

المطلب الثالث: الوظيفة المالية

تقدم الحكومة نهاية كل سنة بيان السياسة العامة إلى المجلس نواب الشعب؛ والذي يحدد المشاريع المنجزة في السنة الماضية وتلك المبرمجة في المستقبل، ويتبع بيان السياسة العامة إمكانية استعمال وسائل الرقابة.

فالرقابة المالية يقوم بها البرلمان على النشاط المالي للحكومة؛ حيث تتولى السلطة التشريعية في الدول الديمقراطية مباشرة رقابتها على تنفيذ الميزانية، ومعلوم أن الرقابة على تنفيذ الميزانية هي في الأساس من اختصاص السلطة التشريعية، فإذا كانت هذه السلطة هي من تعتمد ميزانية الدولة فإنه يكون من غير المعقول إلا بمنح لها الحق في الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدها، وهي مبدئياً تتخذ ثلاثة أشكال: مراقبة سابقة، مراقبة متزامنة وأخرى لاحقة¹.

وتعتبر الوظيفة المالية لمجلس نواب الشعب من أهم الوظائف؛ فالفصل 66 من الدستور نص على أنه: "يُرخص القانون في موارد الدولة ونفقاتها، ويصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية"²، أي: أنه لا يتم أي مشروع مالي إلا بترخيص تشريعي مسبق ومصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب، ويمتد هذا التدخل التشريعي من الواقعة على الميزانية إلى حد غلقها، على أن يتم طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية، ومن هذه الشروط حسب مقتضيات القانون عدد 42 لسنة 2014 تم الاقتراع على قانون المالية حسب الطريقة المتبعة بالنسبة للقوانين العادية مع مراعاة الأحكام التالية:

- يجري الاقتراع على تقديرات المصاريف حسب الأجزاء والأبواب بالنسبة لميزانية الدولة.
- يجري الاقتراع على تقديرات المقاييس بالنسبة لكل عنوان من ميزانية الدولة.
- بالنسبة للحسابات الخاصة بالخزينة؛ يتم الاقتراع على جملة المقاييس بالنسبة لكل حساب.
- بالنسبة للمؤسسات العمومية يتم الاقتراع على جملة الموارد والنفقات بالنسبة لكل باب ثم يجري اقتراع كلي ونهائي على مجموع أحكام قانون المالية³.

¹ - سالم كيرير المرزوقي، مرجع سابق، ص 81.

² - الجمهورية التونسية، دستور 2014، ص 14.

³ - سالم كيرير المرزوقي، مرجع سابق، ص 82.

وإثر ذلك يُحال قانون المالية بعد المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة بمجلس نواب الشعب إلى رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكن لهذا الأخير رد المشروع لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين للمصادقة عليه، وتُخصّص الفترة المتراوحة من بين 15 أكتوبر؛ حيث يقدم مشروع قانون المالية للمجلس للمصادقة عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر، على أنه في حال إذا لم تتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر، فإنه يمكن تنفيذ المشروع في جزئه المتعلق بالنفقات بأقساط ثلاث أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد حسب القوانين جاري العمل بها. أما في صورة رفض الميزانية، فإن الموضوع يطرح بشكل آخر لم ينص عليه الدستور¹.

فرئيس الحكومة التونسي أعطاه دستور 2014 أن يُنصب على رأس النظام السياسي، فإلى جانب كونه يحظى بأغلبية برلمانية، فإنه يحتل أعلى وأهم السلطات في الدولة أساسها ضبط السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها، إلى جانب ممارسة المبادرة التشريعية بواسطة مشاريع القوانين التي يتداول فيها بمجلس الوزراء الذي يُعد رئيس الحكومة رئيساً له، وما أوضحه نص الفل 95: " الحكومة بهذا مسؤولة سياسياً أمام البرلمان"²، وعليه ألزم الدستور الحكومة بتقديم برنامجها أمام مجلس النواب.

وبخصوص تنظيم المناقشة والتصويت على برنامج الحكومة، فقد تطرق لهذه الأحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب لسنة 2015، إلا أن المشرّع التونسي لم يكن واضحاً فيها حول مسألة أجل النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب؛ فقبل تحديد موعد جلسة مناقشة برنامج الحكومة يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس للاجتماع في غضون يومين من تلقية الملف المتضمن طلب عقد جلسة للتصويت على منح الثقة للحكومة أو عضو من منها، ويتولى المكتب في اجتماعه تحديد موعد الجلسة العامة في أجل أسبوع من اجتماع المكتب³.

ويندرج إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2018 في إطار تجسيد الأولويات والرؤى الإستراتيجية التي تضمنتها وثيقة قرطاج؛ حيث تهدف التوجهات الأساسية لمشروع قانون المالية لسنة 2018، علاوة على دفع الاستثمار من خلال حصة باعتمادات إضافية، والتشجيع على الادخار إلى مواصلة التحكم في

¹ - المرجع نفسه، ص 82.

² الجمهورية التونسية، دستور 2014، ص 24.

³ - سيد علي لونيس، مريم بن تركية، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة

ماستر: (جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2016) ص 16، 17.

عجز الميزانية، وذلك بترشيد النفقات وخاصة نفقات الأجور والدعم والاستثمار العمومي وإصلاح الصناديق الاجتماعية، وكذلك دعم الموارد الذاتية للدولة وخاصة منها الجبائية؛ من خلال سن جملة من الإجراءات ترمي إلى توسيع قاعدة تطبيق الأداء والتصدي للتهرب الجبائي ومكافحة التهريب وترشيد التوريد للحد من عجز الميزان التجاري، والحفاظ على التوازنات الكبرى للمالية العمومية، إضافةً إلى انصهار العديد من إجراءات مشروع القانون المذكور ضمن مواصلة الالتزام بتعهدات الدولة الإصلاحية مع الأطراف الاجتماعية والمؤسسات المالية الدولية. ويتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2018 علاوةً على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاماً جبائية ترمي إلى:

- دفع الاستثمار والتشجيع على الادخار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات .
- توسيع قاعدة تطبيق الأداء.
- مواصلة مقاومة التهرب الجبائي ومكافحة التهريب.
- حماية المنتج الوطني وترشيد التوريد للحد من عجز الميزان التجاري.
- الحفاظ على توازنات المالية العمومية. إجراءات ذات طابع اجتماعي¹ .

وتم عرض مشروع قانون المالية المصادقة عليه في مداولة مجلس نواب الشعب، والمصادقة عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2017، ليصدر قانون المالية عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية².

أقر البرلمان التونسي ميزانية العام المقبل التي يبلغ حجمها 36 مليار دينار (14.55 مليار دولار) وتتضمن مجموعة من الإجراءات المالية لخفض العجز، وصادق نواب مجلس الشعب بموافقة 134 صوتاً من بين 217 عضواً في البرلمان، تعمل بداية من غرة جانفي 2018 وتؤكد الحكومة التونسية أن الهدف من مشروع الموازنة الجديد هو الوصول لنسبة نمو تبلغ 3% والسعي إلى رفعها 4% في 2019 و 5% في 2020.

يعتبر العمل الرقابي حجراً أساساً في البرلمانات الديمقراطية ، إذ يشكل مؤشراً على الحكم الجيد ، وهي تهدف إلى مساءلة السلطة التنفيذية حول أعمالها، وإلى ضمان تنفيذ السياسات بطريقة فعالة ، ففي

¹ - الجمهورية التونسية، وزارة المالية، مشروع قانون المالية لسنة 2018، أكتوبر 2018، ص 2.

² - الجمهورية التونسية، مجلس نواب الشعب، قانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية

لسنة 2018، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، 19 ديسمبر 2017، ص 4268.

الأنظمة الديمقراطية يتمتع البرلمان بالسلطة التي تخوّله الإشراف على الحكومة من خلال عدد من الأدوات والآليات غالباً ما يتم تحديدها من خلال الدستور ونصوص تنظيمية كالأنظمة الداخلية للبرلمان. فالبرلمان التونسي استخدم صلاحياته الرقابية في ظل وجود إطار قانوني يعزز موقفه كمؤسسة رقابية ويضمن له سلطته واستقلالته في إطار دستوري، وهذا ما عززه الانتقال والانفتاح إلى نظام سياسي يتسم بالديمقراطية .

المبحث الثالث: تحديات المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس

لقد واجهت المؤسسة التشريعية في إطار مساعيها الرامية للانتقال الديمقراطي عدة تحديات منها: السياسية ، الاجتماعية والاقتصادية الأمنية ، فالمؤسسة التشريعية جزء لا يتجزأ من النظام الكلي لمؤسسات الدولة، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل إبراز التحديات التي واجهتها في إدارتها للانتقال الديمقراطي.

المطلب الأول: التحديات السياسية

1- الانشقاقات الحزبية : زادت الانقسامات السياسية التي عصفت ببناء تونس الحزب الحاكم الذي تكون على عجل لمواجهة الترويك، ونجح فعلا في الحصول على الأغلبية في انتخابات السنة الماضية مستفيدا من مناخات التذمر التي أعقبت الثورة، ثم الوعود الخلابة التي أطلقها لحل كل المشكلات الاقتصادية والتنمية للبلد بحكم ما يتوفر عليه من رجالات الدولة وكفاءات قادرة على إدارة شؤون الحكم والاقتصاد خلافا لرجالات الترويك الفاشلين على ما روج في حملته الانتخابية، إلا أنه بعد أسابيع فقط بدأت الانقسامات تتخر هذا الحزب الناشئ وأخذت الكتلة البرلمانية تتآكل وتتوزع إلى مجموعات متصارعة ومتضاربة فيما بينها، تتبارز في المنابر الإعلامية والساحات العامة، ما زاد من تئيس الناس وتراجع الثقة في الطبقة السياسية - إلى حد بعيد - على النحو الذي بينته أغلب استطلاعات الرأي¹.

¹ - سمية الغنوشي، " ما التحديات التي تواجهها الديمقراطية التونسية"، المتحصل عليه من:

<https://www.sasapost.com/somaya-elghanoshy>، يوم: 02-5-2019.

- 2- ومن بين التحديات التي عادت إلى الساحة بعد انتخابات 23 أكتوبر تحدي الاستقطاب الأيديولوجي الثنائي بطرفيه دعاة الأسلمة والعلمانية حيث كسبت النهضة الانتخابات عن¹ جدارة وبحنكة سياسية وتنظيمية ووصولاً إلى البرلمان، لكنها لم تستطع في السنة أو السنتين الأوليتين إنجاز نجاحات سياسية جوهرية؛ نتيجة المراقبة اللصيقة للموضوعة تحتها.
- 3- سلسلة الاعتقالات السياسية التي عرفتها تونس في المرحلة الانتقالية أثرت سلباً على مسار العدالة الانتقالية وعطلته، لاسيما بعد اغتيال الناشط الحقوقي واليساري الراديكالي شكري بلعيد وبعده محمد البراهمي من الحركة الشعبية، فهو الحدث الذي عطل الترويكاً وخلف أزمة ثقة بين الأطياف السياسية المختلفة، وحدث فوضى في البرلمان التونسي من خلال وشكك في قدرات تونس على تحقيق العدالة - في مرحلة الانتقال الديمقراطي - خاصة بعد عجز الجهات القضائية عن ضبط ومعاينة المتورطين في هذه الاغتيالات.

المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

- 1- لم يتحسن الوضع الاقتصادي بعد الحراك على النحو المأمول، إضافة إلى الكثير من تطلعات المواطنين في الشغل، التنمية الجهوية والعدالة الاجتماعية لم تتحقق بعد، وعلى الرغم من انخفاض نسبة البطالة من 17.6% إلى 15.7% مع نهاية السنة الحالية، فإن عدد العاطلين عن العمل من أصحاب الشهادات العليا في تزايد. ويضاف إلى ذلك تدهور القدرة الشرائية للمواطن، وانحسار الطبقة الوسطى والغلاء في الأسعار وقد يُفسر هذا الوضع الاقتصادي الصعب؛ بمحدودية الموارد الذاتية الوطنية، وعدم استقرار الأوضاع السياسية والأمنية على الصعيدين المحلي والإقليمي، خصوصاً في ليبيا التي تعد الشريك الاقتصادي العربي الأول لتونس، كما أن تصاعد وتيرة العنف والأعمال الإرهابية وكثرة الإضرابات الاحتجاجية قد أثر سلباً على الواقع الاقتصادي للبلاد.²

- 2- تدهور الوضع الاجتماعي وتقسيم المناطق: خلف نظام بن علي المخلوع نسب عالية من الفقر تمس ربع سكان تونس؛ حيث وصلت نسبته إلى نحو 25% وفقاً للمقاييس العالمية التي تحدد

¹ - رفيق عبد السلام . تونس ما بعد الثورة...تحديات الداخل والخارج ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ، 2012 ، ص3،4.

² - أنو الجمعاوي، "المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق". مجلة دراسات سياسية. العدد 6: جانفي

عتبة الفقر بدولارين للفرد الواحد يوميا، ونظرا لاختلال ميزان التنمية الجهوية أو في عهد بورقيبة، فإن الفقر ساد في أغلب المناطق ماعدا الشريط الساحلي؛ حيث تتمركز المشاريع التنموية الكبرى والحال أيضا بالنسبة لسكان المناطق المهمشة لاسيما الداخلية منها حيث يشعرون بأنهم مستبعدون وتم التخلي عنهم وأن السلطة الاقتصادية بين أيدي أقلية.¹ ، أي: الجهات المهمشة التي لم تتل حظها من التنمية طوال دولة الاستقلال، لم يتجاوز عدد المشاريع المنجزة بها خلال 2013 نسبة 1.1 % ، ما زاد من الأعمال الاحتجاجية تصاعدا وأدى إلى اتساع التظاهرات المطلبية ، التي دعمتها المعارضة لتساهم في توسيع دائرة سعيها من ناحية ولتوظيف الغضب الشعبي في المناطق المحرومة للضغط على حكومة الترويكبا من ناحية أخرى، وكل ذلك ضاعف حدة توتر المشهد الراهن الاجتماعي والسياسي وأثر سلبا على الاقتصاد.²

3- تمركز الأنشطة الاقتصادية في الشريط الساحلي نظرا لوجّه نسبة هامة منها نحو التصدير؛ حيث يتواجد فيه 90% من المؤسسات الاقتصادية، كما كان له انعكاس على البنية التحتية، فنسبة الطرقات المعبدة في العاصمة تونس 70.8 كلم لكل 100 كلم، ولكنها لم تتجاوز 8 كلم لكل 100 كلم في سيدي بوزيد، مما يعمق الفوارق بين الجهات.³

4- الواقع التونسي القائم لا يمكن أن يكون إلا أرحى تجليات الهشاشة الاجتماعية ، الذي يعتبر الانكماش الاقتصادي من أبرز مظاهرها ، خاصة مع حجم التحديات الدولية منها : الإقليمية فليبيا كانت تمثل متنفسا لليد العاملة التونسية النشطة ، مما يساهم في الحد من معضلة البطالة ، هذا الوضع المتردي استدعى تدخلا سريعا من قبل الحكومات المتعاقبة ، فكانت سياسة اقتراض وضخ أموال طائلة في الخزينة التونسية قصد الحيلولة دون الانهيار وإعلان الإفلاس؛ حيث تراجعت نسبة النمو في حكومة الحبيب الصيد في 2016 إلى مستوى 1.8%، في حين بلغ التضخم 4.2% مما زاد الوضع قتامة الفساد الذي نخر جسد الإدارة.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص 209 .

² - انو الجمعاوي ، مرجع سابق ، ص 15 .

³ - مسعود رمضاني، تونس: الانتقال الديمقراطي العسير، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017، ص

10.

⁴ - عبد الستار رجب، التحديات الاجتماعية في تونس بعد الثورة الحوكمة والتدخل الاجتماعي. تونس: مجمع الأطرش

للكتاب المختص، 2017، ص 37.

- 5- لقد أدى استفحال الفساد بأنواعه في المجتمع التونسي وخاصة المتصل بالمؤسسات العمومية تراجع نسبة الاستثمارات رغم ما تحضى به البلاد من مميزات هامة تصلح أن تكون دعامة لمختلف فرص الشغل ودفع عجلة التنمية، بما يعود على مختلف شرائح المجتمع بالرخاء والاستقرار، فإن جزءاً كبيراً من معاناة التونسيين تكمن في غلاء الأسعار نتيجة انعدام الرقابة والإفلات من الرقابة والمحاسبة¹.
- 6- انتعاش قطاع السياحة في تونس إلى حدود نهاية جوان 2013 وسجلت مؤشراته ارتفاعاً بنسبة 3.4% مقارنة بسنة 2012، فهو قطاع يشغل 15% من اليد العاملة، ويؤمن 7% من مجمل الناتج الداخلي فتراجعت هذه السنة إلى ما شهدته البلاد من حوادث عنف وعدم استقرار سياسي ساهم في تراجع إقبال السياح على تونس في النصف الثاني من 2013 وذلك بحسب بيان صادر عن صندوق النقد الدولي بتاريخ 2 ديسمبر 2013².
- 7- على الرغم من تجاوز عدد المنقطعين عن المدرسة في تونس 100 ألف طالب سنة 2016، فإنه لم يتم التفكير في حلول عملية للقضاء على التسرب المدرسي، الذي ينخر الاقتصاد؛ ذلك أن الانقطاع عن المدرسة يمثل تكلفة اقتصادية واجتماعية باهظة، ستزيد حداثها في المستقبل القريب؛ نتيجة الثعرات الاقتصادية المحلية والعالمية وإضافة إلى التكاليف المباشرة للميزانية والتي تتراوح بين 25 و50% من ميزانية وزارة التعليم ينتج عن الانقطاع تكاليف غير مرئية تؤثر في العجز ومن ثم التداين العمومي³.
- 8- عدم وجود تطور صناعي كافٍ لدى الشركات بالقدر الذي يرتقي لقدراتها في استيعاب هذه الكفاءات من الطلبة المتخرجين من الجامعات، لكن فئة واسعة من شباب تونس تواجه اليوم تردي الظروف المعيشية وسوء المعاملة مع نقشي الفساد الإداري ما يدفع العديد إلى الهجرة عندما تضيق الأفاق وتغيب روح المسؤولية في اختيار هذه الكفاءات وعدم تهميشها.
- 9- عدم اعتماد سياسة تأجيرية متعددة الأبعاد تربط الإنتاجية بالأجر الحقيقي والمسار المهني، وتسمح بمرونة التنقل من قطاع إلى قطاع، وتحتوي على سياسة ماكرو اقتصادية تهدف إلى استقرار

¹ - المرجع نفسه، ص 43.

² - المرجع نفسه، ص 44.

³ - نزار جويني، تحديات الانتقال الديمقراطي في تونس بعد سبع سنوات على الثورة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 10 جانفي 2018، ص 04.

الأسعار، وعدم وجود نصوص قانونية منظمة للعمل التي ترجع إلى عام 1966 من القرن الماضي، وهذا أكبر تحدٍ للمؤسسات الانتقالية في صياغة نظام متكامل من القوانين والتشريعات التي تستجيب للمطالب الشعبية تكون في أرض الواقع¹.

فكان من المفترض أن تكون الثورات العربية خاصة تونس فرصة حقيقية لاستدعاء وتجسيد كل طاقات المجتمع للعمل على وضع الحلول الذاتية للنهوض بالاقتصاد الوطني، ما يؤدي إلى تحقيق رخاء وعدالة اجتماعية وسياسية واستقراراً أمنياً².

المطلب الثالث: التحديات الأمنية

بعد قيام الحراك الشعبي وتدهور الأوضاع الأمنية قامت الجماعات الإرهابية بعدة عمليات منها: اعتقال عدة عناصر في الجيش الوطني، والهجوم على بعض مؤسسات الدولة، وهذا ما جعل تونس في حالة انفلات أمني، بهذه العمليات خاصة عملية الاغتيالات وتهريب الأسلحة فأصبحت تونس تواجه عدة مخاطر على حدودها.

1- تزايد العمليات الإرهابية بعد الحراك الشعبي : توالى العمليات الإرهابية بالدولة التونسية خلال سنتي 2014-2015 ، وفي كل مرة يتم استهداف أفراد الجيش ورجال الأمن وكانت تتبنى هذه الهجمات تنظيمات إرهابية تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية الذي تبنت العملية الإرهابية في متحف باردو قرب مقر البرلمان التونسي هذا ما خلف حالة من الذعر والاستياء في أوساط البرلمانين والشعب التونسي إذ راح ضحيته 22 قتيل و 45 جريح ، وهو ما اثر على القطاع الأمني والسياسي الذي تكبد العديد من الخسائر المادية والمعنوية جراء الاستهداف الإرهابي المباشر³ ،

¹ - علي الشابي، تحديات الاقتصاد التونسي في سياق المرحلة الاقتصادية (2011-2017)، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات، 15 ماي 2017، ص 10، 11.

² - صالح المازقي، نظرية التوازي الاجتماعي التاريخي بين تونس و مصر: الريادة التونسية. تونس: الدار المتوسطة للنشر، 2014، ص 128.

³ - أحمد إدريس، "تونس والمنطقة المتوسطة أمام التحديات الأمنية"، ورقات سياسية : مركز الدراسات المتوسطة، جوان 2016، ص 1، 2.

وهذا ما زرع أمن الدولة التونسية وهدد مسار المرحلة الانتقالية وتشكيك في قدرة النظام السياسي الجديد ومدى ومواجهتها ومكافحتها لخطر الإرهاب .

2- جعلت الأزمة الليبية الوضع الأمني في المنطقة يتصف بالهشاشة ، سهولة اختراق الحدود ، وتردي فاعلية الأجهزة الأمنية ، فهذه العوامل شجعت المنظمات الإرهابية على تفعيل مخططاتها في هذا الفضاء الجغرافي ؛ حيث التحق في مرحلة أولى عدد كبير من تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي بالثوار الليبيين ، وهو ما يعتبر تحولاً نوعياً خطيراً ، فإذا كان هدف تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي هو إقامة إمارة إسلامية في الصحراء¹.

فالتحدي الأمني لا يقتصر على فترة الأزمات الاقتصادية أو الاجتماعية ؛ فالاستقرار الأمني يتطلب حلولاً سياسياً تحقق الحكم الديمقراطي الراشد وترفع المظالم وتبسط العدل وتحمي حقوق المواطنين ، فالإطاحة بحكم بن علي استوجب العمل بآليات ديمقراطية للخروج من الانفلات الأمني الذي صاحب عملية الانتقال الديمقراطي ، والانتقال من خدمة الحاكم إلى خدمة الشعب².

¹ - المرجع نفسه ، ص 3

² - أيمن بوعانمي، الخريف العربي في التناقض بين الثورة و الديمقراطية. تونس : منشورات كارم الشريف ، 2015،

خلاصة الفصل الثاني

لعبت المؤسسة التشريعية دورا هاما في إدارة العملية الانتقالية في تونس، فموقع المؤسسة التشريعية عرف عدة تطورات؛ وهذا من خلال الدساتير التي عرفتها تونس منذ استقلالها 1956. بدأت بدستور 1861 إلى غاية دستور 2014 ، فدورها يبرز من خلال وظائفها الأساسية من تمثيل، تشريع ورقابة .

فتم انتخاب مجلس وطني تأسيسي، الذي يعتبر أول هيئة تشريعية، بدوره عمل على تجسيد أسس العمل الديمقراطي عن طريق جملة من الأطر التشريعية والقانونية، فالانتخابات بمختلف أنواعها تعتبر أحد أهم مؤشرات الانتقال الديمقراطي على الرغم من اختلافها ونتائجها، ومثلت انتخابات المجلس التأسيسي في تونس قيمة مضافة؛ لأن وظيفتها التأسيسية تتجسد بقيام المجلس صياغة دستور 2014.

أما العمل الرقابي البرلماني على الحكومة (السلطة التنفيذية)، تجلت مظاهره من خلال إنشاء هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي مارست الدور الرقابي لتحقيق العدالة والحريات وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد .

فالبرلمان التونسي استخدم صلاحياته الرقابية في ظل وجود إطار قانوني يعزز موقفه كمؤسسة رقابية يضمن له سلطته واستقلالته في إطار دستوري ، وهذا ما عزز الانتقال والانفتاح إلى نظام سياسي يتسم بالديمقراطية.

ولعل أبرز التحديات التي واجهتها المؤسسة التشريعية في إدارة مسار الانتقال الديمقراطي في تونس؛ هي أن الشعب يريد توفير الوظائف والخدمات ، وهو أمر يصعب تحقيقه في هذه المرحلة نظرا لمحدودية الإمكانيات ، وما واجهته البلاد من أزمات اقتصادية واجتماعية وأمنية إلى جانب تصدع علاقة المواطن ودولته، وفقدان الثقة بين الطرفين والانقسامات الحزبية والسياسية في مجلس نواب الشعب .

الخاتمة

تناولت الدراسة بحث ومحاولة فهم ديناميكية عمل المؤسسة التشريعية، فتبين لنا أن المؤسسة التشريعية هي هيئة تمثيلية تنوب عن الشعب وتعبّر عن انسجامه، وتعكس إرادته العامة من خلال ما تصدره من قوانين وتشريعات تجعلها تحتل مركز القوة بين السلطات الثلاث؛ فالتشريعات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتجسيد الإرادة الشعبية وتطلعات الشعب. إن تأسيس الدولة الحديثة يتطلب وجود برلمان منتخب شعبياً، مما يدفع إلى توسيع المشاركة لجميع المواطنين في تسيير شؤونهم، وفق قاعدة الشرعية والمشروعية، ووضع أطر وقواعد دستورية وسياسية تساعد البرلمان في أداء وظائفه، فهو يُعد شرطاً أساسياً لقيام دولة حديثة تستجيب لقيم الديمقراطية، ونجاحه مرتبط بتمثيله لكافة أطراف الشعب وتكريس الديمقراطية التي تسمح للفرد المواطن بالمشاركة في تسيير الشأن العام؛ من خلال اختياره للنواب الذين يضطلعون بممارسة وظائف التشريع، الرقابة وإقرار ميزانية الدولة، وعلى هذا الأساس تظهر أهمية وفعالية دور البرلمان في إدارة الدولة ومراقبة أنشطة الحكومة إلى جانب مناقشة ميزانية الدولة وإقرارها، فالدستور يمنح آليات ووسائل للمؤسسة التشريعية تسمح لها بالتعاون مع السلطة التنفيذية في المجال الرقابي؛ لضمان التنفيذ الحكومي، الأمر الذي يجعل هذه الآلية مُحفزة للممارسة الديمقراطية وتحسين نوعيتها.

كما تم التطرق إلى مفهوم الانتقال الديمقراطي، ومختلف المقاربات النظرية المفسرة له، التي جاءت مواكبةً للتطور الذي عرفه هذا المفهوم؛ حيث اتضح بأنه عملية دقيقة ومعقدة، نتيجة الانتقال من نظام إلى آخر؛ أي الانتقال من نظام تسلطي متشعب في كل مستويات الدولة، إلى نظام أكثر تفتّحاً وديمقراطية؛ يعتمد على التداول على السلطة واحترام حقوق الإنسان، وتتفرع عنه لاحقاً الحريات الديمقراطية والحق في العمل، تكافؤ الفرص بين الأفراد داخل المجتمع، إذن فهو مرحلة وسيطة؛ تأتي بين تفكيك وإزالة النظام السابق وبناء نظام ديمقراطي جديد، وتمر هذه المرحلة من التحول الديمقراطي بثلاث تحديات تتمثل في: انهيار النظام السابق (الديكتاتوري)، التدريب على قواعد اللعبة الجديدة والتحكم في المتغيرات الجديدة.

تعتبر مرحلة الانتقال التي تمر بها تونس - إلى حد يومنا هذا - من أخطر المراحل التي تعيشها ، كما أنها ليست عملية بسيطة؛ بسبب تشعب النظام التسلسلي للرئيس المخلوع بن علي في أغلب هياكل وأجهزة الدولة التونسية.

يشكل مسار الانتقال الديمقراطي في تونس الإطار الحاكم لإعادة بناء مؤسسات الدولة انطلاقاً من إلزامية (تعديل / هدم) ، وإعادة بناء المؤسسات والبنى الموروثة عن النظام السابق، لإعادة إنتاج علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع يحكمها عقد اجتماعي جديد، يؤسس لنظام ديمقراطي ويقوم على الشرعية الشعبية وتوضيح كيفية إرساء الديمقراطية في إطار المؤسسات كالبرلمان، الأحزاب والجمعيات، فالديمقراطية ليست مجرد حرية تكوين الأحزاب وإجراء الانتخابات، وإنما هي عملية تتطلب، تعزيز دولة المؤسسات وتعزيز سبل التمثيل النيابي وقنوات المشاركة وتفعيل أدوات الرقابة الشعبية وأدوات المحاسبة السياسية وغير ذلك.

فعمل المجلس التأسيسي بعد 2011 - بصفته سلطة تشريعية ثورية - جاء لسد الفراغ السياسي في تونس ، حيث نجح المجلس التأسيسي - إلى حد ما - في الحفاظ على سيرورة المسار الانتقالي وفق إطار تشريعي وقانوني ، ووضع قواعد محكمة في إدارة النظام السياسي التونسي إلى غاية صدور دستور 2014 ، الذي أقره أغلبية أعضاء المجلس التأسيسي بعد عامين من العمل المتواصل، فتجربة الانتقال الديمقراطي في تونس تمثل حدثاً مهماً ، عكس قدرة المجلس التأسيسي في وضع أولى معالم الديمقراطية؛ بإرساء النزاهة والشفافية في انتخابات 23 أكتوبر 2011 التي تعد مؤشراً من مؤشرات الديمقراطية .

أما عن دور المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس بعد ثورة 2011، فلم تبرز وظيفتها ودورها إلى غاية اكتمال المؤسسات السياسية بعد دستور 2014 ، فالدستور الجديد عزز من مكانة المؤسسات السياسية وخاصة المؤسسة التشريعية؛ حيث أصدرت التشريعات اللازمة لترسيخ قواعد الديمقراطية ومعالجة الكثير من القضايا المحورية من بينها الاهتمام بحقوق الإنسان وقضايا مكافحة الفساد، فتح المجال السياسي والحزبي، الحفاظ على الحريات وإنشاء هيئات دستورية تعمل جاهدة على الحفاظ عليها؛ لأنها هي جوهر الديمقراطية، وهذا ما يلزم وضع نظام انتخابي ، ودعم الثقافة الديمقراطية، وتقوية الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والإعلام وغيرها.

فآليات التي اتبعتها المؤسسة التشريعية التونسية في إدارة المسار الديمقراطي ، كانت آليات قانونية تشريعية وأخرى رقابية، فكانت وظيفتها والهدف منها هو تعزيز حكم القانون وتقييد الجميع به وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية، والعمل على دفع الفاعلين السياسيين إلى التقيد بأسس وقيم الديمقراطية، وتشجيعهم على التعاون والحلول الوسط .

إلى جانب تفعيل المحاسبة والرقابة التي تعني توفير كافة الآليات والتدابير التي تضمن أن تكون أعمال كافة المسؤولين قانونية، وأجهزة الرقابة المالية والمحاسبية والقضائية ومكافحة الفساد ، وعمل مجلس نواب الشعب جاهدا - باعتباره ممثلا للمجتمع ومنبرا لمناقشة القضايا العامة - بالمساهمة في عمل لجان تقصي الحقائق وتوفير الدعم المالي المطلوب لها، والمساهمة في تنفيذ توصيات ومقترحات اللجان البرلمانية ، ومناقشة السياسة العامة وإقرارها ، وهذا ما يساعد على تعزيز دولة المؤسسات وحكم القانون.

فالمؤسسة التشريعية في تونس تتبّع نهج الإصلاحات التدريجية ، لإعادة هيكلة بناء المؤسسة ووصولاً إلى تدعيم وترسيخ الديمقراطية ، فهذه المرحلة جد طويلة وشاقة ، تتطلب الصبر والعمل على مواجهة التحديات والعراقيل التي تواجه الانتقال الديمقراطي في تونس، فهي عملية وطنية تنطلق من أولويات المجتمعات، وتتم بعيداً عن الانتماءات السياسية والحزبية ، كما يتطلب إنجاز هذا المسار جملة من القواعد أهمها:

- حرية التعبير والإعلام والتظاهر .
- التداول الحر على السلطة وتحقيق شرعية الحكم ؛ عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة ومفتوحة تمثل إرادة الشعب وسلطته.
- سيادة القانون العادل الذي يقوم على المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.
- العدالة الاجتماعية والتقسيم العادل للثروات وإتاحة الفرص للجميع على قاعدة المساواة.

الملحق

ملحق: الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية في دستور تونس 2014

الفصل 50: يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51: مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53: الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54: يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55: يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56: يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57: يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلى.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلة تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلة في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58: يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 59: يَنْتخِبُ مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.

يشكّل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.

الفصل 60: المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسنّد إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطّة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.

الفصل 61: التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62: تُمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63: مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64: يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 65: تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتقويت فيها.
- الجنسية.
- الالتزامات المدنية والتجارية.
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام.
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- ضبط الوظائف العليا.

- التصريح بالمكاسب.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- تنظيم المصادقة على المعاهدات.
- قوانين المالية وخلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية.
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.
- تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
 - الموافقة على المعاهدات.
 - تنظيم العدالة والقضاء.
 - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
 - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.
 - تنظيم الجيش الوطني.
 - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة.
 - القانون الانتخابي.
 - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56.
 - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75.
 - الحريات وحقوق الإنسان.
 - الأحوال الشخصية.
 - الواجبات الأساسية للمواطنة.
 - السلطة المحلية.
 - تنظيم الهيئات الدستورية.
 - القانون الأساسي للميزانية.
- يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66: يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يُقدّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطعة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبتّ في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67: تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68: لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضدّ عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69: إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70: في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

المصدر: الجمهورية التونسية، دستور تونس 2014. مرجع سابق، ص ص 12 - 18.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

أ- الوثائق الرسمية:

- 1- الجمهورية التونسية . دستور 1861، [د.م.ن] ، [د . د . ن].
- 2- _____ . دستور تونس 1959، الرائد الرسمي ، عدد 30، 1 جوان 1959.
- 3- _____ . دستور تونس 2014، الرائد الرسمي ، العدد الخاص 157 ، 10 فيفري 2014.
- 4- _____ . مجلس نواب الشعب ، النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، الرائد الرسمي . عدد 16 ، 24 فيفري 2015.
- 5- _____ . المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ، الرائد الرسمي . العدد 74 ، 30 سبتمبر 2011.
- 6- _____ . المرسوم عدد 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات ، الرائد الرسمي . العدد 74 ، 30 سبتمبر 2011.
- 7- _____ . مجلس نواب الشعب، قانون عدد 66 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، 19 ديسمبر 2017.
- 8- _____ . مرسوم رئاسي عدد 27 / 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات .الرائد الرسمي، العدد 27، 19 أبريل 2011.
- 9- _____ . مرسوم رئاسي عدد 7 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد ، الرائد الرسمي ، العدد 13، 1 مارس 2011.
- 10- _____ . وزارة المالية، مشروع قانون المالية لسنة 2018، أكتوبر 2018.

ب- الكتب:

- 1- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. لسان العرب، المجلد 5 ، الجزء 4 ، بيروت : دار المعارف.
- 2- أحمد منصور، بلقيس. الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلد آخر، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.
- 3- البار، أمين. دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، 2014.
- 4- بلقزيز، عبد الإله. الإصلاح السياسي الديمقراطي، لبنان : الشركة العالمية للكتاب، 2007.

- 5- بوحوش، عمار. الذنبيات، محمد محمود. مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث. الطبعة 6. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 6- بوشعير، سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 7- بوغانمي، أيمن. الخريف العربي في التناقض بين الثورة و الديمقراطية. تونس: منشورات كارم الشريف، 2015.
- 8- تल्ली، تشارلز. الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.
- 9- جواد، صالح. العاني، علي غالب. الأنظمة السياسية، بغداد: مطبعة دار الحكمة، 1991.
- 10- جويني، نزار. تحديات الانتقال الديمقراطي في تونس بعد سبع سنوات على الثورة. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 10 جانفي 2018.
- 11- الحسن، خالد. إشكالية الديمقراطية والبدل الإسلامي: في الوطن العربي، عمان: دار البيازوري العلمية لنشر والتوزيع، 2014.
- 12- الحسني، محمد طه حسين. الاختصاص المالي للسلطة التشريعية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2016.
- 13- الحناشي، عبد اللطيف. انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي الإطار العام المسار والنتائج، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- 14- خريوش، محمد صفا. مقدمة في النظم السياسية، القاهرة: (د، د، ن)، (د، س، ن).
- 15- خطيب، نعمان أحمد. الوجيز في النظم السياسية، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2006.
- 16- الدراجي، محمد رعد تحسين. الاختصاصات المالية للبرلمان: دراسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015.
- 17- ديفرجيه، موريس. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة الكبرى، (تر: جورج سعد)، بيروت: مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر، 2014.
- 18- راغب الحلو، ماجد. النظم السياسية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2006.
- 19- رجب، عبد الستار. التحديات الاجتماعية في تونس بعد الثورة الحوكمة والتدخل الاجتماعي. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2017.
- 20- رضاني، مسعود. تونس: الانتقال الديمقراطي العسير، تونس: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017.
- 21- زيتون، وضاح. معجم المصطلحات السياسية، الأردن: دار أسامة لنشر والتوزيع، 2014.
- 22- السرجاني، راغب. قصة تونس من البداية إلى ثورة الياسمين 2011، القاهرة: دار الأعلام للنشر والتوزيع، 2011.
- 23- سعيد السيد، علي. المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2006.
- 24- سعيقان، أحمد. الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية: دراسة مقارنة، لبنان: منشورات حلي الحقوقية، 2008.

- 25- الشاب، علي .تحديات الاقتصاد التونسي في سياق المرحلة الاقتصادية(2011-2017) ،الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات، 15 ماي 2017.
- 26- الشاطر، خليفة. تونس عبر التاريخ الحركة الوطنية ودولة الاستقلال، الجزء 3، تونس: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
- 27- شكري ، علي يوسف . الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012.
- 28- شلبي ، محمد. المنهجية في التحليل السياسي : المفاهيم ، المناهج ، الاقتراب ، الأدوات ،الجزائر : [د.د. ن.]، 1997.
- 29- الشويري، يوسف. "الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي :آليات الانتقال "، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت :مركز الوحدة العربية، 2005.
- 30- الصالحي، عبد الرحمان إسماعيل. المؤسسات التشريعية في الوطن العربي ، القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004 .
- 31- طاشمة، بومدين. دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب : قضايا وإشكاليات، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 32- الطعامنة ، محمد محمود . عبد الوهاب، سمير محمد .الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، القاهرة : منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2005 .
- 33- عامر، حمدي عطية مصطفى. الوجيز في النظم السياسية، الإسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية، 2016.
- 34- العاني، حسان محمد شفيق .الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، بغداد:مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- 35- عباس، عمار. العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري ، الجزائر : دار الخلدونية لنشر والتوزيع، 2010.
- 36- عبد السلام، رفيق . تونس ما بعد الثورة ..تحديات الداخل والخارج ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ، 2012.
- 37- عبد الماضي، فتاح. مدخل الانتقال إلى نظم حكم ديمقراطية، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2009.
- 38- عبد الوهاب، محمد رفعت. الأنظمة السياسية ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
- 39- عبيد ، حسين . الأنظمة السياسية : دراسة مقارنة، بيروت : دار المنهل اللبناني، 2013.
- 40- علوان، عبد الكريم. النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 41- العلوي، سعيد بن سعيد. المجتمع المدني ودوره في تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.
- 42- علي يحيى ، صادق أحمد.الاستجاب وسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث، 2008.
- 43- عمران، علي سعد . الحدود الدستورية لحل البرلمان :دراسة مقارنة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015.

- 44- عويس، حمدي أبو النور السيد. الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- 45- فهمي، مصطفى أبو زيد. مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003.
- 46- فؤاد عبد الله، ثناء. آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط 2. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- 47- قدورة، زهير أحمد. النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.
- 48- كوارى، خليفة. آخرون. مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
- 49- المازقي، صالح. نظرية التوازي الاجتماعي التاريخي بين تونس و مصر: الريادة التونسية. تونس: الدار المتوسطية للنشر، 2014.
- 50- محمد نجيب، سحر. العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية، مصر: دار الكتب القانونية، 2011.
- 51- المرزوقي، سالم كريب. التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، تونس: مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المتخصص، 2017.
- 52- المشاقبة، بسام عبد الرحمان. الإعلام البرلماني والسياسي، عمان: دار أسامة لنشر والتوزيع، 2011.
- 53- المشهداني، محمد كاظم. القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 2008.
- 54- مطرود العبودي، فلاح. طبيعة السلطة العامة وأثرها في المشاركة السياسية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2015.
- 55- مهنا، محمد نصر. الدولة والنظم السياسية المقارنة، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2011.
- 56- هلال، علي الدين. مسعد، نيفين. النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت، مركز الوحدة للدراسات العربية، 2010.
- 57- هنتغتون، صامويل. الموجة الثالثة للتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، (تر: عبد الوهاب علوب)، القاهرة: مركز ابن خلدون، 1993.

ج- الدوريات:

- 1- توفيق إبراهيم، حسنين. "العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي"، المستقبل العربي. عدد 349، مارس 2008. ص ص 20-30.
- 2- الجمعاوي، أنور. المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو التوافق. مجلة دراسات سياسية. العدد 6: جانفي 2014. ص ص 1-30.

- 3- حمد، زياد جهاد. "العوامل المؤثرة في التحول الديمقراطي"، مجلة مداد الأدب، العدد 14، [د.س.ن]. ص 570-616.
- 4- الرديسي، حمادي. "تونس بين تدعيم الديمقراطية وتفكك الدولة"، مجلة سياسات عربية، العدد 18، جانفي 2016. ص ص 5-17.
- 5- العلي، زيد. "دستور تونس الجديد: تحليل سياقي"، مجلة سياسات عربية، العدد 18، جانفي 2016. ص ص 119-131.
- 6- مسعودي، يونس. "التحول الديمقراطي: مقارنة مفاهيمية نظرية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر مارس 2014. ص ص 147-159.
- 7- نايت سعدي، إلهام. "الرشادة السياسية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، مارس 2012. ص ص 283-295.
- 8- هرموش، منى. "الفساد في تونس خلال فترة حكم بن علي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 15، جانفي 2017. ص ص 211-222.
- 9- ويكن، فازية. "دور حركة النهضة في تحقيق التحول الديمقراطي في تونس بعد الثورة"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد 08، ديسمبر 2013. ص ص 79-101.

د- الدراسات غير المنشورة:

- 1- باهي، سمير. "الإصلاح السياسي في الدول المغاربية بين المحددات الداخلية والضغط الدولية دراسة لنموذجي تونس وليبيا"، أطروحة دكتوراه، (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2018).
- 2- بلعور، مصطفى. "التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري"، أطروحة دكتوراه (كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2009.
- 3- سلامة، عبد الرحمن يوسف. "التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون الأول 2010"، رسالة ماجستير، (جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا)، 2016.
- 4- صالح، أماني. العرعير، دياب. "الانتخابات والتحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين النموذجين التونسي و المصري 2011-2016"، رسالة ماجستير (جامعة الأزهر غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم السياسية)، 2017.
- 5- لونيس، سيد علي. بن تركية، مريم. "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس"، رسالة ماستر : (جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو)، 2016.

هـ - التقارير:

- 1- إدريس، أحمد. "تونس والمنطقة المتوسطة أمام التحديات الأمنية"، ورقات سياسية : مركز الدراسات المتوسطة، جوان 2016.
- 2- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأعضاء: تونس، الأمم المتحدة، 1994.
- 3- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية. تقرير الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس، برلين: مكتب تونس ، 2017.
- 4- تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني من 1 أكتوبر 2016 إلى 31 مارس 2017 ، برلين ، 2017.
- 5- تقرير متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني من 1 أبريل إلى 30 سبتمبر 2018، برلين: مكتب تونس ، 2018.

و - المواقع الإلكترونية:

- 1- توفيق إبراهيم، حسنين. "الانتقال الديمقراطي: إطار نظري"، المتحصل عليه من : <http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/20131249533483138.html> ، يوم: 28-01-2019.
- 2- جعفر، أحمد. "التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية على ضوء دستور جانفي 2014" ، المتحصل عليه من: <http://www.pointjuridique.com/2017/01/08> ، يوم: 10-04-2019 .
- 3- الشابي ، عصام. "البرلمان ينشر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين لعضوية هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد"، المتحصل عليه من: <http://www.alchourouk.com> ، يوم: 01-05-2019 .
- 4- شقير، حفيظة. " دور الحوار الوطني في إنجاز مسار الانتقال الديمقراطي"، المتحصل عليه من : www.legal-agenda.com/article.php?id=1293 ، يوم 27 - 04 - 2019
- 4- عمر، أبو الحسن بشير. "دراسة حول مستقبل مسار التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي وإشكالياته في ظل المتغيرات الحالية"، موقع الحوار المتمدن ، المتحصل عليه من: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=431302&r=0> ، يوم 20-01-2019 .
- 5- الغنوشي، سميرة. " ما التحديات التي تواجهها الديمقراطية التونسية" ، المتحصل عليه من: <https://www.sasapost.com/somaya-elghanoshy> ، يوم: 02-5-2019.

6- قوبعة، حبيب . "قراءة في دستور الجمهورية الثانية لتونس في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المتحصل عليه من: <https://walidelfehri.wordpress.com/2014/03/11> ، يوم: 09-04-2019.

7- كليبي ، سلسيل. " الفصل والتوازن بين السلطات في الدستور التونسي لـ 26 جانفي 2014"، المتحصل عليه من: <https://www.undp.org/content/dam/rbas/doc/Compendium%20Arabic/Part%203/44%20SalR%20FINAL.pdf>. sabil%20Klibi%20A ، يوم: 11-04-2019 ،

8- المدني ، توفيق . " أزمة نظام الحكم بعد الثورة التونسية...أوجه تشخيص ومعالجة"، المتحصل عليه من : <https://ar.qantara.de/content/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9> ، يوم: 02-04-2019.

9- مزيان، نجيم . "الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي"، المتحصل عليه من : https://www.nadorcity.com/A_a10428.html ، يوم 3 -2- 2019.

10- موسوعة الجزيرة. "تونس.. من بورقيبة لما بعد الثورة"، المتحصل عليه من: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/2/99> ، يوم: 01-04-2019

11- موقع المعرفة، "الساكسون". متحصل عليه من: <https://www.marefa.org>، يوم 24-01-2019 .

12- _____ ، "الماغنا كارتا". متحصل عليه من: <https://www.marefa.org>، يوم: 24-01-2019 .

13- نموشي، نسرين. "التحول الديمقراطي مقارنة مفاهيمية ونظرية" المتحصل عليه من : <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65493> ، يوم: 4-2-2019 .

ثانيا: باللغة الأجنبية.

Website:

1- Benstead, Lindsay J . «Tunisia in Conflict in the Modern Middle East », Obtenu from: https://www.academia.edu/38348720/Lindsay_J._Benstead._2019._Tunisia._In_Conflict_in_the_Modern_Middle_East_An_Encyclopedia_of_Civil_War_Revolutions_and_Regime_Change._Broomfield_CO_ABC-CLIO، 01-04-2019 .

الفهرس

أ-ح	مقدمة
46-9	الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للدراسة
10	المبحث الأول: التأسيس المفاهيمي للمؤسسة التشريعية
10	المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسة التشريعية
12	المطلب الثاني: تعريف المؤسسة التشريعية
18	المطلب الثالث: وظائف المؤسسة التشريعية
23	المبحث الثاني: التأسيس النظري للانتقال الديمقراطي
23	المطلب الأول: ماهية الانتقال الديمقراطي
29	المطلب الثاني: المقاربات النظرية المفسرة للانتقال الديمقراطي
32	المطلب الثالث: أسباب الانتقال الديمقراطي
37	المطلب الرابع: أشكال الانتقال الديمقراطي
40	المبحث الثالث: موقع السلطة التشريعية في الأنظمة السياسية
40	المطلب الأول: التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني
42	المطلب الثاني: الفصل الجامد بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام الرئاسي
43	المطلب الثالث: الفصل المرن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام شبه الرئاسي
44	المطلب الرابع: دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام المجلسي
46	خلاصة الفصل الأول
84-47	الفصل الثاني: ميكانيزمات عمل المؤسسة التشريعية في إدارة الانتقال الديمقراطي في تونس
48	المبحث الأول: طبيعة النظام السياسي في تونس
48	المطلب الأول: النشأة التاريخية للنظام السياسي في تونس

53	المطلب الثاني: تطور المؤسسة التشريعية في تونس
55	المطلب الثالث: آليات عمل المؤسسة التشريعية وفق دستور 2014
58	المبحث الثاني: مكامن قوة المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس
59	المطلب الأول: الأطر التشريعية المساعدة للانتقال الديمقراطي في تونس
69	المطلب الثاني: العمل الرقابي المؤسس للانتقال الديمقراطي في تونس
75	المطلب الثالث: الوظيفة المالية
78	المبحث الثالث: تحديات المؤسسة التشريعية في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس
78	المطلب الأول: التحديات السياسية
79	المطلب الثاني: التحديات الاقتصادية والاجتماعية
82	المطلب الثالث: التحديات الأمنية
84	خلاصة الفصل الثاني
85	الخاتمة
88	الملحق
94	قائمة المراجع
101	الفهرس
103	الملخص

المُلخَص

تضطلع المؤسسة التشريعية بجملة من الوظائف: تمثيلية، تشريعية ورقابية؛ فهي هيئة تداولية، كان لها دور في إدارة عملية الانتقال الديمقراطي في تونس؛ من خلال مجموع التشريعات والقوانين والأعمال التي من خلالها سعت إلى القيام بإصلاحات وتغييرات، وإنشاء لجان وهيئات دستورية أسست للعمل الديمقراطي في تونس .

فكان المجلس التأسيسي بمثابة السلطة التشريعية التي أدارت العملية الانتقالية ، ووجهت المسار الديمقراطي بجملة من القوانين التي ساهمت في عملية الانتقال، ويعد دستور 2014 الذي أرخ للجمهورية الثانية؛ حيث أصبح النظام السياسي التونسي يتصف بالتعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ورقابة مجلس نواب الشعب على أعمال السلطة التنفيذية في إعداد الموازنة العامة أوفي عملية صنع السياسة العامة لتونس. فالمؤسسة التشريعية من خلال تشريعاتها ساهمت في إرساء نظام ديمقراطي يقوم على الشرعية بالاعتماد علي انتخابات حرة ونزيهة وتحقيق المشاركة السياسية والعمل علي مكافحة الفساد وإقامة دولة الحق والقانون.

Abstract :

The legislative institution has a variety of functions: representative, legislative and supervisory; it is a deliberative institution which plays an important role in the administration of the democratic transition process of Tunisia through the legislation , laws and acts, It seeks reforms, changes and establishment of constitutional committees and bodies established for democratic work in Tunisia.

The Constituent Assembly is the legislative authority that manages the transitional process, The democratic process was followed by a number of laws which contributes in the transition process, The Constitution of 2014 was adopted for the Second Tunisian Republic, The Tunisian political system became characterized by the cooperation and balance between the legislative and executive branches, The preparation of the budget of the public or in the process of making public policy in Tunisia, the legislative institution through its legislation contributed to the establishment of a democratic system based on legitimacy, freedom and fair elections in political participation and work on the establishment of a government of rules and laws.